الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ــ

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية

" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي "

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص : سياسة شرعية .

إعداد الباحث : جمال بن دعاس

إشراف : أ.د سعيد فكرة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مكان العمل	الصفة
أ.د/ منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر *باتنة*	رئيسا
أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر *باتنة*	مقررا
أ.د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر *باتنة*	عضوا
د/ نذير حمادو	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأمير ــ قسنطينة ــ	عضوا
د/ الطيب داودي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ــ	عضوا
د/ عز الدين كيحل	أستاذ محاضر"أ"	جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ــ	عضوا

السنة الجامعية : 1430هـ / 1431هـ

2009م / 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى المعلم الأول، البشير النذير، والسراج المنير سيدنا محمد ﷺ

إلى من هم الفضل الجزيل في الوصول إلى ما وصلت إليه

والديّ رحمهما الله

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل أجر هذا الجهد ثواباً مسطراً في صحائفهما يوم القيامة

إلى زوجتي وأولادي: عقبة، حمزة، أحمد عبد الرحمن، محمد أيمن وياسين

لصبرهم على انشغالي عنهم لإعداد هذا البحث

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أقاربي

راجيا المولى للجميع السعادة في الدنيا والآخرة

شكرا وتقديرا

الشكر لله تعالى أولا وأخيرا على ما أنعم به علي من نعمة العلم والمعرفة.

ثم

الشكر الجزيل، والامتنان العميق إلى المربي الكبير والأستاذ الجليل عميد كلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة

الذي تفضل وتكرم بإشرافه على هذا البحث رغم التزاماته الكثيرة ومسؤولياته الجسيمة.

فإن شكري له، واعترافي بفضله ما هو إلا جزء يسير من الحق الذي ينبغي له.

ولا يسعني إلا أن أسأل الله تعالى أن يرفع من منزلته في الدنيا، ويعلي في درجاته يوم القيامة.

وما جزاء الإحسان إلا الإحسان

وفاء وعرفان بالجميل

والأهل الفضل والإحسان الوفاء والعرفان وهم:

* الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لي ثمرات خبراتهم بالإرشاد والتوجيه ليؤتي هذا العمل أكله الطيبة وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور: منصور كافي، الدكتور: أحمد عقون، الدكتور: حسن رمضان فحلة

الدكتور: جمال لعمارة، الدكتور: الطيب داودي، الدكتور: السعيد بحياوي والأستاذ: رضا شعبان

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء

* الموظفون في هذه الكلية الذين جادوا علي بوقتهم، وكلهم أمل مرتقب لولادة هذا البحث بنجاح.

* الأساتذة الأماجد أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث، ليقدموا خلاصة إرشاداتهم

البناءة لإثراء هذا الجهد المتواضع.

سائلاً للجميع مزيدا من التوفيق والنجاح.

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ثم كرمه بالعقل، ثم أرسل إليه رسله لبيان سبل الفلاح في الدنيا والنجاة يوم القيامة، وجعل خاتمة الرسالات شريعة الإسلام منهاجا شاملا للحياة، ولتكون صالحة لكل زمان ومكان جعل منها أصولا ثابتة لتكون الإطار الموجه لاجتهادات العلماء بما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما بعد:

فتعد السياسة الاقتصادية إحدى أهم السياسات العامة للدولة الحديثة أو السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، فهي دعامة سياسة الدولة في تحقيق الأهداف وعلاج المشكلات الاقتصادية، ومن ثم المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة، ومع بداية الألفية الثالثة ازدادت الحاجة إلى سياسات اقتصادية كفأة وفعالة لمواجهة الأزمات المتتالية في ظل العولمة، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية والقضاء على التضخم مع مراعاة عدالة توزيع الدخل القومي.

إذا من أجل تحقيق هذه الأهداف وغيرها تعتمد السياسة الاقتصادية على جملة من السياسات الفرعية ومن أهمها السياسة النقدية والسياسة المالية، إلا أن تحقيق ذلك يبدو صعب المنال لإمكانية التعارض بين هذه الأهداف، فالسياسة التي تهدف إلى الحد من ظاهرة التضخم من خلال تخفيض حجم الإنفاق العام يترتب عنها تدهور مستوى النشاط الاقتصادي والإضرار بهدف التشغيل الكامل، وقد أدى هذا التعارض في ظل سيادة النظام الرأسمالي إلى ظهور نظريتين تحاول كل منهما إثبات صحة ما تذهب إليه من إجراءات لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وهاتان النظريتان هما النظرية الكلاسيكية والنظرية الكيترية.

ومن خلال التجارب التي مرت بها الاقتصاديات الرأسمالية إلى الآن تبين أن جدلا واسعا لا يزال يدور حول مدى فعالية كل من السياستين، حيث لا يوجد اتفاق في وجهات النظر حول الطريقة التي يجب أن تدار بها السياستان سواء من حيث التوقيت أو الوسائل، كما لا توجد سياسة نقدية أو مالية معينة يمكن أن تتصف بالفعالية، مما جعل الاقتصاديين ينادون بضرورة التنسيق أو التكامل بين السياستين للوصول إلى الفعالية المفقودة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

وفي خضم هذا الجدل الواسع، وفي ظل انهيار النظام الاشتراكي وفشل النظام الرأسمالي في مواجهة الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، إضافة إلى ما تعانيه الدول الإسلامية من تخلف وتبعية ظهرت أفكار اقتصادية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، بدأت بإنشاء البنوك الإسلامية حيث حققت نتائج معتبرة رغم العراقيل التي تواجهها، ثم انتقلت إلى البحث في الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مقدمة بدائل شرعية لمختلف الأفكار الوضعية ومنها الدراسات الاقتصادية الكلية من خلال البحث في أنواع السياسات وأهدافها ومدى فعاليتها، ويأتي هذا البحث الموسوم ب: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي– لإضافة لبنة جديدة في هذا الإطار لبيان مدى حاجة الاقتصاد الإسلامي لمثل هذه السياسات، ومدى تكاملها وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية المنشودة.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع التنسيق بين السياستين النقدية والمالية ومدى فعالية التكامل بينهما من الموضوعات المهمة في الاقتصاديات الحديثة، وتأتي هذه الأهمية من خلال المنطلقات النظرية والعلمية لهذا الموضوع، وهي:

1- ضرورة توفير الأدوات المناسبة للسلطات النقدية والمالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

2- عدم وصول المفكرين الاقتصاديين إلى سياسة نقدية أو مالية أو مزيج بينهما، يتصف بالكفاءة والفعالية في تحقيق الأهداف المرجوة.

3- التأكيد على فعالية الاقتصاد الإسلامي في هذا الموضوع كبديل للاقتصاد الوضعي وما يفرزه من تناقضات.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب أذكر منها:

1- واقع اقتصاديات الدول الإسلامية اليوم، وهي تعاني من التبعية لأنظمة تعيش أزمات حادة لا تكاد تخرج منها حتى تقع في غيرها، فبقيت تعاني من آثار التخلف وتنشد النجدة من الغارق، وهي مطالبة بالعودة إلى كتاب ربها وسنة نبيها للبحث عن سياسات اقتصادية شرعية تساعدها للخروج من هذا الواقع والانطلاق نحو سعادة الدارين.

2- دراستي الحالية للسياسة الشرعية والسابقة للاقتصاد الوضعي في مرحلتي الليسانس، ثم البحث الذي قدمته للحصول على درجة الماجستير والموسوم ب: السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، شجعني على مواصلة البحث في موضوع السياسات الاقتصادية من خلال الكتابة في هذا الموضوع.

الإشكالية:

في سياق التمهيد السابق فإن هذا البحث يعالج موضوع العلاقة بين السياستين النقدية والمالية في سعيهما لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وطبيعة هذه العلاقة وإمكانية الجمع بينهما لتحقيق هذه الأهداف، وعليه فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة أخرى ثانوية، منها:

- ما هي خصائص كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وكيف تؤثر هذه الخصائص في حالة النشاط الاقتصادي؟
- ما هي الأدوات التي تستخدمها السياستان النقدية والمالية في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟
- ما مدى فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق كل هدف من أهداف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: يتصف الاقتصاد الإسلامي بالاستقرار الذاتي، بينما يتصف الاقتصاد الوضعي بحدوث التقلبات الدورية.

الفرضية الثانية: السياستان النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي تصلحان كبديل لما جاء في الاقتصاد الوضعي.

الفرضية الثالثة: تكون فعالية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية أكبر من فعالية تكاملهما في الاقتصاد الوضعي.

ويحاول الباحث التحقق من صحة هذه الفرضيات من خلال الدراسة والبحث والاستقراء والاستنتاج لمعطيات المادة العلمية التي تسعفه اعتمادا على المصادر والمراجع والدراسات البحثية والتراكمية السابقة بالإضافة إلى الندوات والمجلات المتخصصة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، منها:

1- المقارنة بين أدوات السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

2- توضيح تأثير خصائص كل اقتصاد في فعالية هذه الأدوات ومدى الحاجة لهذه السياسات.

3- دراسة إمكانية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

4- مقارنة مدى فعالية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد بحثا مستقلا في هذا الموضوع، فالدراسات السابقة تختص في مجملها إما ببحث الموضوع في الاقتصاد الوضعي دون الاقتصاد الإسلامي، أو في الاقتصادين معا دون عقد مقارنة حقيقية تبين مدى فعالية كل منهما في تحقيق مختلف أهداف السياسة الاقتصادية، وتقع أهم المراجع التي وقفت عليها في قسمين:

1- الدراسات الأكاديمية:

أ- رسالة دكتوراه بعنوان: "التنسيق بين السياسات النقدية والمالية وأثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية للدول النامية"، للباحث: عصام السيد علي خطاب، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2004.

ب-رسالة ماجستير بعنوان:" أهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية، استعراض تجارب بعض الدول ووضع مقترح للحالة المصرية"، للباحثة: منى كمال سعيد محمد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

ويلاحظ على الرسالتين بحثهما لمسألة الجمع بين السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الوضعي دون الاقتصاد الإسلامي.

2- الدراسات التراكمية:

أ- السياسة النقدية والمالية في ظل نظام المشاركة، صالح صالحي.

ب-السياسات المالية والنقدية، دراسة مقارنة، حمدي عبد العظيم.

ت-السياسة النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي، عوف محمود الكفراوي.

ويلاحظ على هذه الدراسات تناولها لموضوع السياسة النقدية والسياسة المالية دون التطرق لفعاليتهما مجتمعتين في تحقيق الأهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية، ودون عقد بعضها لمقارنة حقيقية بين السياستين في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

وتود هذه الدراسة أن تتميز عن الدراسات السابقة ببحثها أدوات كل من السياستين النقدية والمالية، ثم دور التكامل بينهما في تحقيق كل هدف من أهداف السياسة الاقتصادية كل على حدة مع المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جميع مراحل البحث.

منهج البحث:

تتطلب طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن لمعرفة أوجه الاتفاق والتشابه، ثم أوجه الاختلاف والتعارض بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في موضوع السياستين النقدية والمالية ونتائج التكامل بينهما، وإضافة إلى هذا المنهج يعتمد البحث أيضا على المنهج الوصفي لمعرفة ماهية السياستين النقدية والمالية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة، وجهود العلماء والمفكرين في هذا المجال، ثم المنهج التحليلي لتمكين الباحث من الوصول إلى مدى فعالية التكامل بين السياستين، انطلاقا من أسس ومبادئ كل نظام اقتصادي.

ونظرا لمقتضيات البحث ومعطيات الدراسة والمناهج المعتمد عليها، فإن الدراسة ستكون وفق المعطيات التالية:

1- يقوم هذا البحث على مقارنة موضوع الدراسة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، على أساس أن النظام الرأسمالي هو النظام القائم من بين النظم الوضعية في ميدان الواقع.

2- تستبعد هذه الدراسة المقارنة بالنظام الاشتراكي لانهياره أمام النظام الرأسمالي.

3- كما تستبعد الدول المتخلفة لأن اقتصادها لا يقوم على نظام واضح.

4- عدم الاعتماد على تطبيقات الدول الإسلامية الحالية لأنها تستقي معظم أسس نشاطها الاقتصادي من النظم الوضعية، بالإضافة إلى كونها من الدول المتخلفة، لكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية التي شرعت في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

استجابة لإشكالية البحث وفرضياته وتحقيقا لأهدافه، جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها إشكالية البحث ومنهجه وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، إضافة إلى الدراسات السابقة وصعوبات البحث، وصولا إلى هذه الخطة.

الفصل الأول: تعرضت فيه للوظائف الاقتصادية للدولة، حيث تناول المبحث الأول الخصائص الاقتصادية لكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وتناول المبحث الثاني الدور الاقتصادي للدولة في المجال النقدي، أما المبحث الثالث فتناول الدور الاقتصادي للدولة في المجال المالي.

الفصل الثاني: خصصته لأدوات السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي مع المقارنة، حيث تعرض المبحث الأول لأدوات السياسة النقدية، وتعرض المبحث الثاني لأدوات السياسة المالية، أما المبحث الثالث فتعرض لأهمية التكامل بين السياستين النقدية والمالية.

الفصل الثالث: تناول التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، حيث تعرضت في المبحث الأول للتعريف بالاستقرار الاقتصادي، وتعرضت في المبحث الثاني إلى التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، بينما تعرضت في المبحث الثالث إلى التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

الفصل الرابع: تناولت فيه التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مع المقارنة، حيث تعرض المبحث الأول للتعريف بالتنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، وتعرض المبحث الثاني إلى التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي، بينما تعرض المبحث الثالث إلى التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الخامس: تناولت فيه التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مع المقارنة، حيث تناول المبحث الأول التعريف بتوزيع وإعادة توزيع الدخل، وتناول المبحث الثاني التكامل الوظيفي

بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظام الوضعي، أما المبحث الثالث فتناول التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: اشتملت على النتائج التي توصلت إليها بالإضافة إلى التوصيات التي رأيتها ضرورية.

صعوبات البحث:

تواجه الباحث العلمي أثناء قيامه بالعمل صعوبات مختلفة، إلا أن حلاوة البحث تحفزه على المزيد من الدراسة والتحصيل واكتشاف الحقائق العلمية.

لكن أهم صعوبة واجهتني تمثلت في قيامي بالعمل الإداري، الذي لا يعطي فرصة للباحث حتى يتفرغ للمطالعة وارتياد المكتبات وحضور الندوات المتخصصة، سواء في مكتبة الكلية أو مكتبات الجامعات الأخرى.

وفي الختام، هذا جهدي في هذه المرحلة، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي أخطائي وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفع به الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الفصل الأول

الوظائف الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفصل بالدراسة خصائص الاقتصاد الإسلامي ثم الاقتصاد الوضعي ممـــثلا في النظام الرأسمالي، كما يتناول الوظائف المالية للدولة في الاقتصاد الرأسمالي ثم في الاقتصاد الإسلامي، وصولا إلى الدور الاقتصادي للدولة في المجال النقدي، مما يســـمح بتوضـــيح أهـــداف وأدوات السياستين المالية والنقدية في الفصل الموالي.

ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في المجال النقدي.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للدولة في المجال المالي.

المبحث الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتضمن هذا المبحث الخصائص الاقتصادية لكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ويشتمل على ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول الخصائص الاقتصادية للاقتصاد الوضعي، ويتناول المطلب الثاني الخصائص الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي، بينما يبحث المطلب الثالث موضوع السياسة الاقتصادية باعتبارها المجال الذي يشمل كل من السياستين المالية والنقدية، ويمثل الوظائف الاقتصادية للدولة، وعليه فإن هذا المبحث يقسم كما يلي:

المطلب الأول: خصائص الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث:السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: خصائص الاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المطلب بالبحث للخصائص الاقتصادية للاقتصاد الوضعي ممثلا في النظام الرأسمالي ويشتمل على فرعين، يتناول الأول الخصائص العامة للنظام الرأسمالي باعتبارها الإطار العام الذي يوجه النشاط الاقتصادي، ويتناول الثاني الخصائص المصرفية التي تحكم النظام المصرفي في هذا الاقتصاد.

الفرع الأول: الخصائص العامة للاقتصاد الوضعي

أولا: التعريف بالاقتصاد الوضعي

يتمثل النظام الاقتصادي في:" مجموعة المبادئ التي يقوم عليها الإطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي"[1]، ويمثل الاقتصاد الوضعي في الوقت الحاضر النظام الرأسمالي الذي يعرف بتعريفات متعددة يركز كل منها على خاصية أو مجموعة من خصائص هذا النظام، ولذلك سأورد هنا ثلاثة تعريفات يمكن من خلالها استنتاج أهم هذه الخصائص، فقروسمان يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بأنه[2]:" النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد غالبية الموارد الاقتصادية والهدف الأساس للإنتاج هو الربح"، ويعرفه شنيتزر بأنه:" النظام الاقتصادي الذي يعتمد أساسا على آلية السوق لحسم التناقضات بين الوحدات الاقتصادية داخل النظام"[3]، كما يعرف بأنه:" ذلك النظام الذي يستخدم الجزء الأكبر من موارده في الصناعات التي يمتلك فيها الأفراد أدوات الإنتاج المادية، أو يؤجرون هذه الأدوات لحسابهم الخاص، وهؤلاء الأفراد هم الذين يتحكمون في هذه الأدوات الإنتاجية بغية الوصول إلى بيع السلع التي ينتجونها من أجل الكسب المادي"[4].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص العامة التالية للنظام الرأسمالي:

1- الملكية الفردية لوسائل الإنتاج: حيث يمتلك الأفراد ملكية خاصة أدوات الإنتاج المادية، مما يمكنهم من السيطرة على معظم ثروات المجتمع، ونظرا لما أحدثته الملكية الفردية من آثار سلبية خاصة ظهور الاحتكارات الكبيرة وارتفاع معدلات الأسعار والبطالة وحدوث فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات في المجتمع، فقد أدى ذلك إلى حدوث التوتر بين الرأسماليين والعمال[5]،

---

[1] غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002، ص94.

[2] - خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط1، 2003، ص62.

[3] - المرجع السابق، ص61.

[4] -حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، د.ط، د.ت، ص113.

[5] - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002، ص29.

مما تطلب تدخل الدولة وتملكها لبعض القطاعات الحيوية، مثل الطرق والجسور والكهرباء والمياه والمؤسسات التعليمية والصحية باعتبارها قطاعات تقدم خدمات عامة لمختلف فئات المجتمع، ويلاحظ أنها ملكية البقاء للأقوى وليس للأصلح مما يسهم في حدوث التقلبات الدورية.

2- **الحرية الاقتصادية:** وهي نتيجة طبيعية للملكية الفردية، حيث يكون للفرد حرية إنفاق دخله بالطريقة التي يراها مناسبة إما باستهلاكه أو ادخاره، أوتوظيفه في مجالات الاستثمار المختلفة، ويترتب على الحرية الاقتصادية قيام المنافسة بين المنتجين سعيا وراء تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، مما يؤدي إلى المنافسة بين المستهلكين سعيا للحصول على السلع التي تحقق أقصى إشباع ممكن[1]، وتشمل الحرية الاقتصادية حرية الإنتاج وحرية الاستهلاك وحرية التصرف وحرية اختيار المهنة وحرية التنقل[2]، ولا تتعارض الحرية الاقتصادية وما يرتبط بها من حرية التصرف مع تنظيم القانون لاستخدام هذا الحق كمنع الاستثمار في بعض المجالات كإنتاج الأسلحة أو بيع المخدرات، فالذي يملك المال والسلطة يمكنه أن يفعل ما يشاء دون حاجز، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

3- **حافز الربح:** يسعى المنظمون في النظام الرأسمالي في ظل الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ووجود الحرية الاقتصادية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، مما يعني أن الربح هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوضعي والموجه له، وهو ما يفسر وجود عدد كبير من المنتجين يتنافسون فيما بينهم حتى في المنتج الواحد، وهذا يؤدي إلى المنافسة الهدامة حيث البقاء للأقوى وليس للأصلح، فكل شيء مباح ما دام يعظم الأرباح.

4- **آلية السوق أو جهاز الثمن:** يقوم السوق من خلال جهاز الثمن بتوجيه المنظمين إلى إنتاج ما يحقق أكبر ربح ممكن، فتتحدد السلع المنتجة كما ونوعا بحسب الطلب على كل سلعة في السوق، كما يوجه المستهلكين إلى تحديد السلع والخدمات التي يرغبون ويستطيعون شراءها فعلا، ومن خلال العرض والطلب تتحدد كميات التوازن التي يستطيع ويقبل المنتجون إنتاجها عند سعر التوازن، ويستطيع ويقبل المستهلكون شراءها عند نفس السعر.

كما يعتمد النظام الرأسمالي على آلية السوق في حل المشكلة الاقتصادية، من خلال البحث في ما يجب إنتاجه والكميات التي يجب إنتاجها وكيفية توزيع هذا الإنتاج بحيث يتحقق توازن

---

[1] - المرجع السابق، ص 114.

[2] - خالد بن سعد بن محمد المقرن، مرجع سابق، ص63.

الأسواق المختلفة عند سعر التوازن وهي سوق السلع وسوق النقد وسوق العمل وسوق الأوراق المالية.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظام الرأسمالي

يمكن إجمال الانتقادات الموجهة للنظام الرأسمالي في النقاط التالية[1]:

1- يؤدي النظام الرأسمالي إلى تفاوت كبير في الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، حيث تتركز الأموال لدى فئة قليلة تستحوذ على ثروات هائلة على حساب فئات واسعة من المجتمع يتناقص نصيبها من الموارد والثروات باستمرار، حيث يزداد الأغنياء غنى والفقراء فقرا، مما جعل النظام الرأسمالي يستدرك ذلك من خلال سن القوانين التي تفرض حدا أدنى من الأجور وفرض الضرائب التصاعدية، وتقديم المعونات الاجتماعية سواء من طرف الجمعيات الخيرية أو المنظمات غير الحكومية، ليس بهدف رفع مستوى المعيشة لهذه الطبقات فحسب ولكن لضمان استمرار النظام الرأسمالي الذي يتطلب توفير الأسواق لبيع منتجاته، وبالتالي منح هذه الإعانات ليستمر المستهلكون في الاستهلاك، مما يمكن المنتجين من الاستمرار في الإنتاج من خلال وجود الطلب الكلي الفعال الذي تتحدث عنه النظرية الكيترية.

2- هيمنة الشركات الاحتكارية على الأسواق حتى مع وجود عنصر المنافسة، وذلك بسبب إطلاق الحرية الاقتصادية دون قيود، وتوفر الأموال التي تقدمها البنوك التجارية للشركات الاحتكارية، خاصة وأنها تمتلك وسائل التأثير المباشر والسريع للقضاء على المشروعات الصغيرة من خلال جهاز تسويقي وإداري ضخم ومدعم من السياسيين الذين يمثلون القواعد الخلفية لهذه الشركات.

3- اعتماد الشركات الاحتكارية على النفقات الباهضة للدعاية والإعلان من أجل الترويج للسلع التي تسوقها مما يؤدي إلى:

أ- عدم قدرة الشركات الصغيرة على منافسة هذه الشركات الاحتكارية مما يضطرها إلى الانسحاب من السوق أو الاندماج في الشركات الكبرى مما يكرس مبدأ الاحتكار وغياب المنافسة.

[1] - المرجع السابق، ص ص:68-69.

ب- تعتبر نفقات الدعاية والإعلان من أوجه التبذير وإهدار الموارد، ويظهر للغير أن هذه النفقات يتحملها المنتج ولكن في حقيقة الأمر فإن هذه النفقات يدفعها المستهلك، لأن المنتج يعتبرها من تكاليف الإنتاج وتدخل ضمن سعر السلعة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بصفة عامة.

ت- فرض نمط معين من السلع على المستهلكين من خلال انحراف الدور الطبيعي للإعلان من مجرد التعريف بالسلعة إلى محاولة فرضها بتكرار الدعاية وتعدد أساليبها وطمس عيوب السلعة.

4- تعرض النظام الرأسمالي إلى التقلبات الحادة التي أصبحت ملازمة له، ومن ذلك مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، مما يؤدي إلى التأثير على مستوى المعيشة لدى الأفراد في المجتمع، حيث توضع الحلول لهذه الأزمات على حساب الطبقات الضعيفة، أما الطبقات الغنية فهي من يسبب هذه الأزمات من خلال جشعها ومحاولتها دائما تحقيق أرباح أكثر، وتكون في الغالب مدعومة من الطبقة السياسية لأنها كانت وراء وصولها إلى السلطة.

الفرع الثاني: الخصائص المصرفية للاقتصاد الوضعي[1]

يقوم النظام المصرفي الوضعي أساسا على الفائدة، بصفتها الدافع على الادخار، وأن لها القدرة على جذب المدخرات نحو الاستثمار، كما أنها أداة ضرورية لتتمكن السياسة النقدية من القيام بدورها، وفي هذا الفرع تعريف بسعر الفائدة ومبرراته ثم مناقشة هذه المبررات.

أولا: التعريف بسعر الفائدة ووظائفه.

يقدم الاقتصاد الوضعي عدة مبررات اقتصادية لسعر الفائدة دفاعا عن دوره كآلية لتنشيط الاقتصاد، وهذا تعريف بسعر الفائدة ومبرراته، والأضرار الاقتصادية التي تترتب عن التعامل به.

1- التعريف بسعر الفائدة.

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعا لمبررات استخدامه، فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلا من المستقبل، وبمعنى آخر فإنه يقيس ثمن السلع والموارد المستقبلية بمعدلها الحالي حتى مع عدم وجود التضخم[2]، وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب[3]، فسعر الفائدة هو" المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، ويأخذه

---

[1] - تم الاعتماد في هذا الفرع بصفة أساسية على مذكرة الماجستير للباحث: جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2009، ص150 وما بعدها.

[2] - توماس ماير وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد. ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، د.ط، 2002، ص352 .

[3] - المرجع السابق، ص353.

المقرض كإيراد من القروض التي تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض و لذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة"[1].

2- وظائف سعر الفائدة.

من خلال تعريف سعر الفائدة وعلاقته بخصائص الأدوات المالية، يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية[2]:

أ-التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتخفيض البطالة.

ب-الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.

ت-تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها.

ث-تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعارا الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العولمة المالية.

ج-إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخفيض أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، كما يمكن من اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

وقد واجهت هذه الوظائف انتقادات شديدة تبين عدم قدرة سعر الفائدة على أدائها[3]، حيث تبين أنه لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى، لأن الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار ووجهته وليس أسعار الفائدة، لأن ارتفاعها في ظل ظروف متفائلة

---

[1] - عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، د.ط، 2004، ص298.

[2] - المرجع السابق، ص300.

[3] - أنظر: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص123-124.

لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تغطية تكاليف سعر الفائدة المرتفعة وتحقيق أرباح إضافية، كما أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرتهم متشائمة إزاء الاقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الاقتصادي، لأن عوائدهم من الاستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المقترض دخل في إصدار القرارات الاستثمارية، كما نجد أن هناك قرارين منفصلين للادخار والاستثمار وفقا لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار[1]، مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها.

ثانيا: نقد مبررات سعر الفائدة.

يدعي مفكرو الاقتصاد الوضعي بأن نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطؤها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة تبريرات اقتصادية لذلك، وهذا عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام القرض بالفائدة ونقدها.

1- نظرية إنتاجية رأس المال.

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج، فالمستثمر يدفع الفائدة من إجمالي المردود الذي حصل عليه وهو إيجابي إلا في حالات نادرة جدا، حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدى الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع، وأول من قال بها مالتوس، ويظهر خطأ هذه النظرية من الملاحظات التالية:

أ-إن دعوى تحقيق العائد الإيجابي دوما غير صحيحة، لأن إنتاجية رأس المال احتمالية، وليست مؤكدة، فقد تتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح[2] وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع أعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فيتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج، والاقتصاد الإسلامي لم يقل بإلغاء الفائدة بما يعني التوازن الصفري للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبديد الفعلي لعنصر شديد الأهمية والندرة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح معيارا

[1] - عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979، ص223.

[2] - رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1999، ص163.

يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدد مسبقا كقيمة وإنما كحصة في الربح[1].

وإذا لم يتم التسليم بهذه النظرية كتفسير لعائد رأس المال الممنوح لأغراض الإنتاج، مع احتمال أن يدر إيرادا إيجابيا، فالأولى عدم التسليم بتفسيرها للتمويلات الممنوحة لأغراض الاستهلاك[2].

ذلك لأن المستهلك إنما يقترض لسد حاجاته الضرورية من طعام ولباس ودواء، وتجمع المجتمعات الإنسانية على تحريم الفوائد الربوية على مثل هذه الاستعمالات، نظرا لطبيعة المقترضين وطبيعة المواد المستهلكة، فلا مجال للحديث عن إيراد محتمل لهذه القروض مما يعني بطلان هذه النظرية من أساسها، وإذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية الحاجية أو التحسينية فإن الفوائد غير مبررة، لعدم وجود إيراد يمكن أن يكسبه المقترض يسدد منه مقابل هذه الفوائد[3]، ثم إن هذه السلع التحسينية يمكن بيعها عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يمكن للبائع بيع سلعته بأكثر من قيمتها الأصلية طالما أنه سينتظر مدة تحصيل ثمن البيع لإمكانية ارتفاع الأسعار.

ب- إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى الظلم، ذلك أن المستثمر يستخدم ما اقترضه في شراء وسائل الإنتاج ثم المواد الأولية وتوظيف العمال وعناصر الإنتاج المختلفة، ثم يقوم بعملية الإنتاج ثم التسويق، فيواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جميع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية، وقد يتحقق له ذلك نظرا لظروف السوق[4]، وعليه فمن الظلم أن يطالب المستثمر بكل هذه التكاليف ثم يطالب بدفع الفوائد الربوية مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، بينما يحقق صاحب رأس المال عائدا في كل الأحوال.

ت- كما تؤدي الفوائد الربوية إلى سوء توزيع الثروة، حيث تؤدي إلى وجود فئة متخمة برؤوس الأموال لأنها تربح دوما، وفئة تعاني وتخاطر لأنها تربح أحيانا وتخسر أخرى، وتبقى دائما تدفع الفوائد الربوية المركبة، كما تنعكس آثارها على الطبقات الأخرى من العمال الذين قد

---

[1] – عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث و التدريب، جدة، د.ط، د.ت، ص25.

[2] – رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص67.

[3] – عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1988، ص165.

[4] – المرجع السابق، ص171.

يتعرضون للطرد نتيجة صعوبة الأوضاع المالية للمستثمرين، وهذا ما حدث فعلا في عدد كبير جدا من المؤسسات في كثير من الدول.

2- نظرية المخاطرة.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد[1]، من خلال امتناع المدين أو عجزه[2]، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كالتأميم والمصادرة والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقترضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى[3].

إن هذه النظرية غير صحيحة وظالمة، فالأولى أن يكون للمقرض الخيار بين أمرين[4]:

أ- إما أن يختار عدم المخاطرة بماله، وفي هذه الحالة عليه أن يقرض ماله دون مقابل كقرض حسن، ويمكنه ضمانه بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، وهي أضمن له لأن الضمان لا يتعلق بالعائد فقط وإنما يغطي رأس المال كله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ب- وإما أن يختار المخاطرة وليتحملها كاملة ذلك أن المقترض يخاطر ليس فقط برأس المال المقترض وإنما بمختلف عناصر الإنتاج الأخرى أيضا بما فيها العمل، فمن يضمن له تغطية كل هذه المخاطر، فالأولى أن يتحمل صاحب المال المخاطرة بماله والمنظم المخاطرة بعمله مما يحقق العدل في توزيع المخاطر، وهو أسلوب المضاربة الذي شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي يخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع وهو ما يسمى بالمضاربة المقيدة[5].

---

[1] - رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص54.

[2] - عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص174.

[3] - رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص64.

[4] - عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص175.

[5] - محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية ، القاهرة، د.ط، د.ت، ص134.

3- نظرية جزاء الادخار.

حسب أنصار هذه النظرية فإن الادخار عمل يستحق المكافأة تماما كالعمل الذي يستحق الأجر[1]، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم[2]، حيث يرى مفكرو المدرسة الكلاسيكية أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار[3]، وهي تقترب من نظرية تفضيل السيولة لكينز، والتي تقول بأن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصة استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الادخار، ولهذا فيجب أن يكافأ على ذلك، وفي الحقيقة فإن تفسير هذه النظرية للفائدة مردود من عدة جهات:

أ-إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخرات الأفراد ولكن عن طريق النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقودا حقيقية ولا تستحق أي مقابل.

ب-يرى كينز أن المدخرات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثيره محدود في تكوين المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للادخار في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على الثواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.

ج-لا يمكن القول بحق الادخار في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطرة وحينئذ يستحق الربح، وبدونها يكون غير ذي معنى.

4- نظرية مقابل التضحية وتأجيل الاستهلاك.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيح له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر فعليا من قيمتها في المستقبل، وثمن حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق المقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء، فهو يشبه الجزاء الأخروي مقابل الحرمان من الدنيا[4]، وهذا تبرير مرفوض لعدة أسباب:

---

[1] - رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص70.

[2] - عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص160.

[3] -محمد عارف، السياسة النقدية: طبيعتها ونطاقها، ترجمة: نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ط، 1982، ص18.

[4] - رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص162.

أ– إن اعتبار الفائدة نظيرا للحرمان وتأجيل الاستهلاك الحاضر، وتشبيهها بالجنة للمؤمنين نتيجة حرمانهم في الدنيا مرفوض تماما، وعلى القائل بذلك –وهو يدعي الإسلام– أن يدرس الإسلام أكثر، دراسة العالم المؤمن لا دراسة الجاحد المتحيز، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على المؤمنين من الطيبات شيئا، بل حرم عليهم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، وكل ما شرعه الله من عبادات وتكاليف هو خير محض للإنسان في الدنيا والآخرة، عرفت الحكمة من ذلك أم لم تعرف، لأن الله يعلم ما يصلح لنا فأمرنا به لا عقوبة وحرمانا وإنما من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾ **الملك: ١٤، وقال:** ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ **البقرة: ١٧٣**، وقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ **البقرة: ١٧٢**.

ب– إذا كان تبرير الفائدة متوقف على حرمان المدخر، فهذا يعني أن سعر الفائدة حالة في درجة الحرمان، وتكون طردية حيث كلما زادت درجة الحرمان يزيد سعر الفائدة، وما دام الأغنياء لا يشعرون بالحرمان لأنهم يدخرون فضول أموالهم بعد أن تصبح المنفعة الحدية للسلع التي يستهلكونها معدومة، فلا يحق لهم الحصول على هذه الفوائد، وحتى إن وجدت فيجب أن تكون متناسبة مع درجة الحرمان وبالتالي تكون أسعار الفائدة متغيرة، فتكون أعلى كلما كان الدخل مرتفعا لأنها تصبح تتناسب عكسيا معه[1]، وهذا غير مقبول في الاقتصاد الوضعي لأنه لا يتناسب مع مصالح أصحاب النفوذ.

ت– إن معظم القروض تقدمها البنوك التجارية من خلال قيامها بخلق نقود الودائع، وبالتالي فلا أثر للحرمان وتأجيل الاستهلاك، وبالتالي فهي لا تستحق أي مقابل لانتفاء المبرر.

ث– إن الشعور بالحرمان أمر نفسي[2] تغذيه الدعاية الكاذبة والأسواق التجارية، وإلا فإن الطيبات التي أعدها الله للإنسان في هذه الدنيا كافية لجميع المخلوقات وليس فقط البشر، **قَالَ**

[1] – عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص162.

[2] – المرجع السابق، ص163.

تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ هود: ٦، ولا يشعر الإنسان بالحرمان إلا إذا طمع في استهلاك ما يفوق دخله، بينما يرى الإسلام ضرورة الابتعاد عن الاستهلاك المظهري ومراعاة البساطة في الاستهلاك[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧، بهذه البساطة ينتفي الشعور بالحرمان لدى الإنسان وبالتالي فلا معنى للفائدة مقابلا شعور وهمي.

وهناك نظريات أخرى ولكن تقترب من النظريات السالفة الذكر في تفسيرها للقول بضرورة مكافأة رأس المال بأجر ثابت.

إن النظريات المذكورة وغيرها من النظريات القريبة منها يمكن حصرها في نظرية شاملة قيلت من قبل: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥، والتي رفضها الله جل جلاله وبين خطأها، بنص الآية الكريمة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

يقول سيد قطب:"وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحا، كما أن الربا يحقق فائدة وربحا، وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحليل والتحريم"[2]، فهؤلاء الكفار في كل العصور "زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه"[3].

---

[1] – محمد عارف، مرجع سابق، ص19.

[2] – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط26، 1997، ج1، ص327.

[3] – أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1994، ص569.

ثالثا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا.

إن الربا من أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حرمه المولى سبحانه وتعالى، فمن آثاره الاجتماعية "خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال"[1]، وأما آثاره الاقتصادية فكثيرة جدا منها[2]:

1- ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل وهي طبقة المرابين حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا مخالف لما يمجده الإسلام من بذل الجهـــد في سبيل الكسب، ويقع في مضمون الآية الكريمة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧ .

2- يؤدي الربا إلى استغلال الفقراء والمحتاجين في حالة القروض الاستهلاكية، وظلم المستثمرين لأنهم يعملون في ظروف غير مؤكدة، بينما يجب عليهم دفع فوائد ربوية مهما كانت نتيجة عملية الاستثمار.

3- قد تكون الفوائد الربوية سببا في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها، لأنها أقدر على تحقيق الأرباح فيكون المستثمرون فيها قادرين على الاقتراض، وقد أثبتت دراسات معاصرة أن:"رأس المال قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات، أساسا بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس اقتراض غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية"[3].

4- يعرقل الربا الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي لأسباب كثيرة منها[4]:

أ- يؤدي إلى تآكل ربحية الشركات، بسبب معدلات الفائدة المرتفعة، فقد بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال خلال فترة السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعادل ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في الستينات، وستة أضعاف ما كانت عليه في الخمسينات، وأدى ذلك إلى هبوط الإنتاجية، والذي أدى بدوره إلى ضعف قدرة المستثمرين على

---

[1] - سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص206.

[2] - المرجع السابق، ص207.

[3] - عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص17.

[4] - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1992، ص ص 156 -159.

تعويض التكلفة المرتفعة لأسعار الفائدة، فأدى إلى قلة الربحية ومنه إلى قلة رؤوس الأموال المساهمة، مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى الاقتراض قصير الأجل وبأسعار فائدة أكثر ارتفاعا، مما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر عرضة للانكماشات الدورية، الناجمة عن إدخال عنصر من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء تماما كباقي التكاليف الأخرى الثابتة خلال فترات الركود والانكماش الاقتصادي .

ب- إحجام المدخرين عن توجيه مدخراتهم للاستثمار إذا سلمت لهم عوائد هزيلة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، وهذا ليس بسبب قوى السوق، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسة النقدية. وهكذا تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة إلى معاقبة المدخرين، كما تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى معاقبة المنظمين، وفي كلتا الحالتين يتأثر حجم التكوين الرأسمالي ويتراجع حجم الاستثمارات مما يعرقل النمو الاقتصادي، أي أن أسعار الفائدة تعمل في عكس اتجاه أهداف السياسة النقدية.

إن هذه الآثار السلبية لأسعار الفائدة على الاستثمارات، جعلت معظم المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي الذي بلغت نسبته 87% من إجمالي الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980[1].

5- يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية كما يقول كيتز[2].

6- توصل شاخت وهو رئيس بنك الدولة الألماني في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي، إلى أنه بعملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة[3]، وهؤلاء المرابين هم من دول أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا، وهي دول تسيطر على اقتصادياتها وسياساتها الصهيونية العالمية[4].

---

[1] - عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص21.

[2] - عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، د.ت، ص81 .

[3] - سيد قطب، مرجع سابق، ج1، ص321.

[4] - عبد السميع المصري، مرجع سابق، ص83.

7- يؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم النقدي، لأنه الوسيلة لزيادة قدرة المصارف الربوية على خلق الودائع، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي، وما يتبع ذلك من آثار سيئة على الاقتصاد والأفراد.

وصدق أحد الباحثين عندما وصف الربا بأنه:"إيدز المعاملات الاقتصادية المعاصرة، لأنه يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، حيث يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية"[1].

8- يرى معظم الاقتصاديين أن أسعار الفائدة تؤدي إلى زيادة حدة الدورات الاقتصادية، حيث تعد أحد أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة[2].

وفي المقابل فإن عدم التعامل بالربا يحقق المزايا التالية[3]:

1-حث أصحاب الأموال على استثمار أموالهم والقيام بالدور الإيجابي بدل الركون إلى الكسل وانتظار عوائد الربا.

2-تخفيض تكاليف الوسطاء من فئة المرابين الذين لا يشاركون في مخاطر النشاط الإنتاجي والتجاري ومع ذلك يستفيدون من أرباح تفوق أرباح أصحاب المشاريع.

فتحريم الربا يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية تحقق صلاح المجتمع، ويساهم في حركة الإنتاج والمعاملات، وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الاستغلال وركود الأموال وخمول طاقة القوة العاملة.

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا المطلب الخصائص الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي وهو يشتمل على فرعين، حيث يتناول الفرع الأول الخصائص العامة التي تحكم الاقتصاد الإسلامي بينما يتناول الفرع الثاني الخصائص المصرفية للاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

---

[1] - عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص17.

[2] - المرجع السابق، ص20.

[3] - وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، د.ط، 2002/2001، ص ص 213- 214.

الفرع الأول: الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه:" مجموعة القواعد والأسس المنبثقة من الشـــريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية"[1]، فالإسلام شريعة الله الخالدة، جـــاء لتنظيم حياة الفرد والمجتمع بما يحقق سعادة الإنسان في الدارين، والنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من هذه الشريعة ويحمل خصائصها العامة، ومن أهم خصائصه:

1- **اقتصاد رباني**[2]: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني لأن منطلقاته من الله وغاياته إلى الله ووسائله لا تحيد عن شرع الله، ولذلك فهو اقتصاد عقدي ويقوم على فكرة الاستخلاف، وهو اقتصاد أخلاقي ويقوم على الوسطية.

أ- **اقتصاد عقدي**: العقيدة هي أساس النظام الاقتصادي انطلاقا من عقيدة المسلم الشاملة لجميع نواحي الحياة والكون والإنسان، وهي تقوم على العناصر التالية:

- الإيمان بالله وحده، وهو الله الذي له الخلق والأمر، فله الحكم وإليه يرجع الأمر كله، ولذلك بعث الرسل لهداية الناس.

- خلق الله الإنسان من روح ومادة وجعله أهلا لخلافته في الأرض لعمارتها بالحق والعدل، وجعل الناس أحرارا ومتساوين لا فرق لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى.

- مهمة الإنسان في هذه الأرض ليست مجرد الأكل والشرب بل عبادة الله وحده ومقاومة هوى نفسه والشيطان، فما الدنيا إلا دار اختبار، والآخرة هي الدار الحقيقية ومعيار الفوز والخسارة، وهناك تجزى كل نفس إن خيرا فخير وإن شرا فشر، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦**، و**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ - ٨.**

فالاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق الحياة الطيبة لأهله، ليس على أساس أن الدنيا هي الغاية، بل يريدها أن تكون سلما لحياة الخلود في جنات النعيم، ولذلك يستحضر المسلم رقابة الله عز وجل في وجدانه، فيتحرى الحلال الطيب من المكاسب ويتجنب الحرام.

---

[1] - خالد بن محمد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص22.

[2] - تم الاعتماد في بحث هذه الخاصية بصفة أساسية على: يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002، ص31.

فنجد الفرد في الاقتصاد الإسلامي يحرص على الرقابة القانونية أو الشرعية، وفي الوقت نفسه يحرص على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر، وفي ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي[1]، لأن أساس المسئولية في الإسلام:"أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ "[2]، فتتحقق فعالية الاقتصاد الإسلامي من خلال استخدامه الحافزين والرادعين الروحي والمادي في آن واحد لحث الأفراد على فعل أحسن ما يمكنهم للمصلحتين الخاصة والعامة[3]، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي لا يمتلك إلا الوسائل المادية التي يسهل في كثير من الأحيان التهرب منها، ومن أمثلة ذلك حرص المسلم على أداء زكاة أمواله وحرص الفرد عموما على التهرب من الضرائب.

ومن مقتضيات العقيدة الإسلامية فكرة الاستخلاف **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ **الحديد:** ٧، فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان وسخر له كل ما في هذه الأرض وما تحتها وما فوقها وما في سمائها، والإنسان وهو ينتج ما يحتاجه من مستلزمات الحياة لا يقوم إلا بتحويل الموارد التي منحه الله إياها من حالة إلى حالة لتناسب حاجاته المختلفة، مستخدما في ذلك عقله الذي هو أيضا منحة إلهية عظيمة اختص الله بها الإنسان دون غيره من المخلوقات، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، مكلفون بتنميته وإنفاقه، ولذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ **النور:** ٣٣، وعلى المستخلف أن يعمل بمقتضى أمر من استخلفه وهو الله رب العالمين، ويترتب على فكرة الاستخلاف عدة آثار منها[4]:

– أنها تخفف من غلواء الإنسان وادعائه، وتمنعه من الاستكبار في الأرض، ولهذا لما سئل أعرابي عن إبل يرعاها لمن هذه، قال في أدب المؤمن: هي لله عندي.

– أنها تهون من أمر المال وتسهل عليه إنفاقه كلما لزم الأمر لأن المال مال الله.

– أنها تجعل الإنسان يتصرف في المال وفق شرع الله بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

---

[1] – محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، د.ط، 1993، ص53.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، د.ط، 2003، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان و الإسلام و الإحسان، رقم الحديث:48

[3] – محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، ط2، 2005، ص101.

[4] – المرجع السابق، ص 52-53.

ب- اقتصاد أخلاقي: لا يفصل الإسلام بين الأخلاق ومختلف نواحي الحياة لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، فهو لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعو إليها، فالمسلم لا ينتج إلا ما أباحه الله ولا يستهلك إلا ما أحله الله، ولا يتداول إلا وفق ضوابط شرع الله.

ج- اقتصاد وسطي: الإسلام دين الوسطية، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ **البقرة: ١٤٣**، وكذلك الاقتصاد الإسلامي يقوم على الوسطية في المال، بين المذاهب والديانات التي تعلن الحرب عليه وتذمه وتذم الحياة الطيبة، والمذاهب المادية التي تجعل المال معبودها وتجعل الدنيا محور اهتمامها، والوسطية في الملكية بين المسرفين في إثباتها أيا كانت طرق اكتسابها وبين الذين يحاربونها ويرونها منبع كل شر وظلم ويعملون على إلغائها من الحياة ومحو أصحابها من المجتمع.

2- **مراعاة المصلحتين العامة والخاصة:** إذا كان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على الفردية أو المصلحة الشخصية في حرية شبه مطلقة مما يولد لدى الفرد الانتهازية فلا تعنيه مصلحة المجتمع، فهو يبحث عن فرصة الربح المادي بأكبر قدر ممكن وبكل السبل المتاحة مما يحقق له المجد والشهرة في حماية الدولة له، لأنها مكلفة بالدفاع لحمايته من أي اعتداء خارجي، وبالأمن لحمايته من أي اعتداء داخلي، وبالعدالة لتضمن له حقوقه تجاه الغير. وإذا كان النظام الاشتراكي يسحق الفرد ويصادر حقه في التملك ويجعل الدولة المكونة من النظام الدكتاتوري فوق كل شيء، فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، فالفرد يعمل في تناسق مع حاجات المجتمع ويراعي مصالحه، والدولة لا تمنعه من تحقيق مصالحه الفردية ما دامت لا تلحق الضرر بالمجتمع وبالآخرين، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع أعطيت الأولوية لمصلحة المجتمع، كما أن واجبات الفرد المسلم تجاه نفسه وأسرته تخفف من العبء الملقى على المجتمع، وهذا من منطلق الواجب الاجتماعي والواجب الشرعي الذي يحقق له الأجر والثواب يوم القيامة.

3- **الحرية الاقتصادية المنضبطة:** يعتبر الإسلام حرية تملك عناصر الإنتاج وحرية التعاقد هو الأصل بينما تدخل ولي الأمر هو الاستثناء[2]، فيقر الحرية الاقتصادية للفرد في الاستهلاك

---

[1] - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344ه، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق و معاليها التي من كان متخلقا بها، رقم الحديث: 21379.

[2] - سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص55.

والاستثمار واختيار المهنة، ولكنه يضبط هذه الحرية بالقيود الشرعية التي لا يجوز له تجاوزها، فلا يجوز للفرد أن يستثمر في مشروع لإنتاج الخمر أو في مصرف ربوي، والهدف من ذلك هو تحقيق المنعة للفرد والمجتمع على حد سواء لأن الله تعالى ما حرم إلا كل ضار وخبيث، كما يمنع الإسلام استعمال حريته الاقتصادية في التعدي على مصالح الآخرين ولذلك حرم الإسلام الغش والاحتكار والغبن وغيرها.

4- الملكية المزدوجة: يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أن الأصل في الملكية أن تكون مزدوجة بين الأفراد والدولة، وهذا اعتمادا على مبدأ الوسطية وعلى المصالح التي يسعى النظام الإسلامي لرعايتها والمتمثلة في تحقيق المصلحتين الفردية والجماعية في آن واحد، وهذا بخلاف النظامين الرأسمالي والاشتراكي الذي يسعى لتحقيق مصالح طرف على حساب الآخر.

فالإسلام يتجاوب مع طبيعة النفس البشرية في حب التملك ويعتبر ذلك محفزا للبشر على تعمير الأرض شريطة الانضباط بالطرق الشرعية المتعلقة بجمع وصرف الأموال، ويشترط أن تكتسب الملكية نتيجة العمل وما ينتج عنه، كما يجب أن تتحقق المنفعة جراء عملية الامتلاك فمنع الشارع إهمال الأرض المملوكة وتركها دون استغلال وأمر أن تعطى إلى من يقوم باستثمارها[1].

وفي المقابل يقر الملكية العامة لخدمة المصالح العامة للمسلمين، وذلك لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ "[2]، وفي هذا الإطار حمى عمر رضي الله عنه أرض العراق[3]، وفي ذلك يقول ابن قدامة:" إن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مئونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشبه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضررا وتضييقا عليهم"[4].

---

[1] – عبد الله سلوم السامرائي، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، ط1، 1984، ص53.

[2] – سنن أبي داود،كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم الحديث:3016. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام،باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقمالحديث:2463. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم الحديث: 22004.

[3] – الخراج ص25.

[4] – محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1972، ص571.

الفرع الثاني: الخصائص المصرفية للاقتصاد الإسلامي[1]

جاء الإسلام ليقيم دولة العدالة و يحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ **النساء: ٢٩**، ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا[2]، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المنشودة في المجتمع.

أولا : تحريم الربا.

للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، و أخيرا المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبينة لأضراره.

1- ماهية الربا و أنواعه.

الربا لغة: الزيادة والنمو والارتفاع[3]، فربا المال أي زاد ونما، وفي القرآن الكريم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ **الحج: ٥**،**وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ **البقرة: ٢٧٦**، قال الزمخشري: أي:"يضاعف عليه الثواب و يزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة و يبارك فيه"[4].

واصطلاحا: العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[5]، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي، ويقسمه بعض الفقهاء إلى: ربا جلي (وهو ربا النسيئة)، وربا

---

[1] – تم الاعتماد بصفة أساسية على: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص 214- 225.

[2] – الجزيري عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار بن حزم، ط1، 2001، ص545.

[3] – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، المجلد6، ص108، حرف الراء.

[4] – محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، 1983، ج1، ص401.

[5] – ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص122.

خفي (وهو ربا الفضل)، وحرم الربا الجلي لما فيه من الضرر العظيم، أما الربا الخفي فحرم لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، فتحريمه من باب سد الذرائع[1].

فالربا نوعان :

أ- ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، و هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، فكانوا يسلفون، ويقولون: أنظرني أزدك، وهو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع: " وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ "[2].

وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو أمر لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتا أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدما أو عند حلول الأجل[3].

ب- ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ- ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ استزَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[4]، فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان[5].

ب- ربا نساء: وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي ﷺ الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[6].

---

[1] – شمس الدين بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983، ج2، ص145.

[2] – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار بن حزم- بيروت، دط، 2002، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ ، رقم1218، ص508.

[3] – محمد عمر شارا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص78 .

[4] – رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ص686.

[5] – محمد بن أحمد الحفيد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2002، ص540.

[6] – البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث 2174.

ج- ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقوله ﷺ:" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ "[1].

ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة[2].

2- أدلة تحريم الربا.

وردت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية جمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

أ- الربا في القرآن الكريم: حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة، وهي مرتبة حسب نزولها كما يلي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ الروم: ٣٩ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ النساء: ١٦١، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٠. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

ب- الربا في الأحاديث النبوية: إضافة للأحاديث السابقة الذكر، نذكر مجموعة أخرى منها:

---

[1] - رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم2175، ص387.

[2] - رفيق المصري، "لمحات عن النقود في الإسلام"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط.1، 1987، ص229.

– عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: " دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً "[1].

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :" أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا "[2].

– وعن أبي هريرة مرفوعا:"أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه"[3].

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيه، والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقترض، بل تتعداهما لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر رضي الله عنه قال:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ "[4].

وفيما يتعلق بالفوائد البنكية التي تتعامل بها البنوك التجارية الحديثة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية سنة 1965، اعتبار الفائدة على مختلف القروض الاستهلاكية والإنتاجية، القليل منها والكثير، وكذا الحسابات لأجل وسائر القروض نظير فائدة، ربا محرما وفقا لنصوص الكتاب والسنة[5].

ثانيا: نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة.

تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الإسلام الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس

---

[1] –أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1999، ج36، ص288، رقم21957.

[2] – ابن ماجة، سنن بن ماجة، دار إحياء التراث العربي–بيروت، دط، 1975، ج2، ص:763. كتاب التجارات ،باب التغليظ في الربا رقم: 2273.

[3] – الحاكم، أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998، كتاب البيوع، باب إن أربا الربا عرض الرجل المسلم رقم2307، 338/2.

[4] –مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار بن حزم، بيروت، د.ط، 2002، ، كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله، رقم1598،ص691.

[5] – عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، د.ط، د.ت، ص89.

الربح بديلا لأساس الفائدة الظالم، وفي هذه الجزئية أتناول مفهوم الربح وأساليب المشاركة في النظام الإسلامي.

1- الربح في الاقتصاد الإسلامي.

يشمل مفهوم الربح في الإسلام الروح والمادة معا، فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإن كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان غير ذلك فجزاؤه النار والعياذ بالله. كما أن نتيجته المادية قد تكون ربحا أو خسارة، كل ذلك ضمن إطار الإيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ الكهف: ٣٠**. ويعتبر الربح القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، فقد خلصت دراسة قام بها "ميلر"، على 127 مشروع إلى أن 77% من هذه المشاريع استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية[1].

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يتحمل كل من صاحب المال والمنظم نتيجة النشاط القائم، فقد يكون موجبا أو سالبا أو صفرا، مما يعني أنهما يتحملان مخاطر الاستثمار، فإذا كانت النتيجة موجبة فإن كلا منهما يأخذ حصة من الربح، وعليه فالربح هو عائد المخاطرة، في ظل عدم التأكد.

فتكون تكلفة رأس المال هي حصة من الربح متفق على نسبتها مسبقا، مما يعني أن رأس المال له عائد، وإلا كانت الأموال مشاعة بين الناس ومبددة رغم ندرتها الشديدة، وهو تناقض مرفوض، فالربح "معيار يحكم استخدام رأس المال على أسس أكثر منطقية فكريا، وأكثر عدالة اجتماعيا، وأكثر كفاءة اقتصاديا"[2]، خلاف سعر الفائدة الذين يكون موجبا دوما، بينما لا تكون نتيجة النشاط الاقتصادي كذلك، وحتى لو كانت كذلك فإن سعر الفائدة ثابت بينما قد تكون نتيجة النشاط كبيرة أو صغيرة، وعليه فإن الربح يكون أكثر كفاءة في تحديد عائد رأس المال .

---

[1] – عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994.

[2] – المرجع السابق، ص23.

والربح المقصود هنا هو الربح الاقتصادي، المتمثل في الربح المحاسبي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات والتكاليف الفعلية مطروحا منها أجور عوامل الإنتاج الأخرى –المنظم والأرض- ولو كانت كلفة هذه العوامل تقديرية غير مدفوعة فعلا، وبالتالي يكون الربح الاقتصادي هو عبارة عن الزيادة في العوائد الناشئة عن المخاطرة فقط[1]، أما أساليب المشاركة التي يمكن أن يساهم فيها رأس المال لتحقيق هذا الربح فتأتي في النقطة الموالية.

2- أساليب المشاركة.

توفر المصارف الإسلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة للعدل بين مختلف الأطراف، محققة المزايا التالية:

أ–توفير استخدام أفضل لرؤوس الأموال المتاحة في المجتمع، من خلال الدراسة الاقتصادية الحقيقية للمشاريع، مما يحقق أكبر عائد ممكن للمستثمرين و للمجتمع.

ب–تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار: إن أسلوب المشاركة يدفع المدخرين إلى عدم اكتناز أموالهم وتوجيهها لزيادة التكوين الرأسمالي وللتنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال إمكانية تحقيق عوائد معتبرة.

ج–توافق مصالح المدخرين والمستثمرين، حيث يصبحون معنيين مباشرة بنشاط المشاريع وتحقيق النتيجة الإيجابية للمشروع.

إن هذه الحوافز للادخار تجد أمامها أساليب مختلفة للمشاركة، تختلف باختلاف طبيعتها وأفكارها المميزة وأهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية، ومنها: المضاربة والمشاركة والمرابحة، إضافة إلى المتاجرات الإسلامية كالبيع بالتقسيط والتأجير التمويلي والبيوع الإسلامية كالسلم[2]، وهذه الأساليب "تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشيع الثقة والاطمئنان، وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطلها، مما يؤدي إلى نمو النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة"[3].

---

[1] – رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، د.ط، 1999، ص216.

[2] – انظر شرح هذه الأساليب في: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص222-225.

[3] – جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر، د.ط، 2002، ص76.

المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية

يشتمل هذا المطلب على فرعين، يتناول الأول التعريف بالسياسة الاقتصادية، ويتناول الثاني السياسة الشرعية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف بالسياسة الاقتصادية

تعرف السياسة الاقتصادية على أنها:" الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية"[1]، أو أنها:" الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية"[2].

وفي الاقتصاد الإسلامي تعرف السياسة الاقتصادية بأنها:" الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن مفهوم السياسة الاقتصادية يتضمن:

- الأدوات المختلفة التي تستعملها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي.
- تحديد الأهداف الاقتصادية والسعي لتحقيقها بما يحقق الأهداف العامة للمجتمع.
- السعي لحل المشاكل الاقتصادية التي قد تواجه المجتمع.

وعليه فالسياسة الاقتصادية هي جزء من السياسة العامة التي تتخذها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية[4]، وتشمل كل من السياسة الخارجية وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية والمحافظة على القانون العام وغيرها من السياسات التي تمثلها عادة الوزارات المختلفة في الحكومة[5].

وتتكون السياسة الاقتصادية من عدة سياسات فرعية تعمل مجتمعة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، ومنها:السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الزراعية وغيرها.

وتسعى السياسة الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[6]:

---

[1] – غازي عناية، ضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1992، ص8.

[2] – محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص301.

[3] – المرجع السابق.

[4] – أحمد مجذوب احمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، ط2، 2003، ص60.

[5] – محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1987، ص20.

[6] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص99.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي
- تحقيق التنمية الاقتصادية
- تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي

وفي الفصول اللاحقة سيتم التعرض لهذه الأهداف بالشرح، ولكيفية تحقيقها بواسطة السياستين المالية والنقدية بالتحليل والمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الفرع الثاني: السياسة الشرعية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

السياسة الاقتصادية في الإسلام تكون موافقة للشريعة الإسلامية في أدواتها وأهدافها، ذلك لأنها جزء من السياسة العامة للدولة الإسلامية، أو ما يسمى بالسياسة الشرعية التي تعرف بأنها:"علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[1]، ويقول ابن القيم:" قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[2]. وعليه فالسياسة الشرعية هي السياسة العامة للدولة الإسلامية التي تحقق من خلالها أهدافها الدينية والدنيوية، لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتحافظ على المصلحة الخاصة، ولا يشترط فيها أن تكون مستمدة من النصوص الشرعية بل يجب ألا تكون مخالفة لها، ذلك لأن الدولة الإسلامية تستخدم السياسة الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح ودفع المضار، وهي بذلك تشمل مختلف الأمور الدينية والدنيوية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

وتختلف السياسة الاقتصادية من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى، وذلك باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ففي النظام الرأسمالي وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أي في مرحلة الدولة الحارسة حيث ساد الفكر الكلاسيكي، غاب أي دور اقتصادي للدولة على أساس أن الأهداف الاقتصادية للمجتمع تتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، حيث اعتقد الكلاسيك أن قوى السوق كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي والعمالة الكاملة، وأن أي اختلالات ستزول تلقائيا دون الحاجة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

---

[1] – عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1997، ص7.

[2] – شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1998، ص21.

واستمر هذا الاعتقاد إلى أن حدث الكساد العظيم في الفترة من 1992إلى 1933، وظهور الفكر الكيتري الذي دعا إلى ضرورة تدخل الدولة لتحريك النشاط الاقتصادي من خلال زيادة حجم الإنفاق العام، حيث أصبح للسياسة الاقتصادية دورا كبيرا في معالجة الاختلالات التي تواجه النظام الرأسمالي من حين إلى آخر.

أما السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي فتختلف عنها في النظام الرأسمالي، بسبب اختلاف طبيعة كل نظام سواء من حيث منطلقاته المذهبية أو مبادئه العامة أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وإذا كان النظام الرأسمالي قد تراجع عن بعض مبادئه الأساسية حيث لم يعد يترك الحرية الكاملة للسوق لتوجيه النشاط الاقتصادي، كما أصبح يسمح ببعض أشكال الملكية العامة كما تم توضيحه في المطلب السابق، إلا أن نظرته الفلسفية للكون وللحياة لم تتغير، كما أن أهدافه لا تتعدى تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع على حساب الجوانب الأخلاقية والاجتماعية.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام إلهية من حيث أصولها أو مذهبها، ووضعية من حيث تفاصيل تطبيقها أو نظامها، وتقوم على حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووفقا لهذا المعيار تظهر ثمرة التوفيق بين هاتين المصلحتين في جميع المجالات، ومنها: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مجال الملكية والتوزيع وغيرها[1].

فمن حيث الإطار المذهبي تنطلق السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من الإيمان بوجود الله، ونظرته إلى المال على أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيه، وأن عليهم التصرف فيه بمقتضى ما أمر به المستخلف من خلال تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، وتنتهي بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهي الأهداف الروحية إضافة إلى المادية بما يحقق السعادة في الدنيا والنجاة يوم القيامة.

[1] – محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في المجال النقدي

يتناول هذا المبحث دور الدولة في المجال النقدي، حيث يتناول دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي ثم في الاقتصاد الإسلامي، وصولا إلى تطور الفكر النقدي لمعرفة مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بواسطة السياسة النقدية، وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: تطور الفكر النقدي والسياسة النقدية.

المطلب الأول: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي[1]

يتكون الجهاز المصرفي في أي بلد من البنك المركزي والبنوك التجارية، فلا يعد من ضمن مؤسسات الجهاز المصرفي المؤسسات المالية التي تضطلع بتجميع الأموال أو المدخرات وتقديمها في شكل قروض مختلفة الآجال للأفراد والمنشآت، وعادة ما تكون هذه المؤسسات متخصصة في خدمة قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي[2]، وهي لا تساهم في التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة، وعليه فإن هذا المطلب يتناول بالدراسة البنك المركزي ودوره في عرض النقود القانونية، ثم البنوك التجارية ودورها في عرض النقود المصرفية، لأهمية عرض النقود في عمل السياسة النقدية.

الفرع الأول: لمحة عن نشأة البنوك وتطورها.

يتناول هذا الفرع نشأة البنوك وتطورها عبر المراحل المختلفة للنظام الرأسمالي، ثم للأسباب التي أدت إلى ظهور البنوك المركزية.

أولا: نشأة البنوك التجارية.

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه:"المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فهو يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير"[3]، تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد وتتعامل في هذه الودائع حيث تتعامل في الائتمان بتقديمها القروض للغير، ولذلك يسميها الكثير من الاقتصاديين بنوك الودائع، وهي لا تقوم بإقراض هذه الودائع الحقيقية وإنما تقوم باشتقاق نقود خطية لتزيد من حجم أرباحها.

ظهرت البنوك التجارية نتيجة لتطور الأعمال التي كان يقوم بها الصاغة والصيارفة والمرابين في أوربا[4]، حيث يحفظون ودائع التجار ويسلمونهم شهادات إيداع تثبت حقوق المودعين مقابل عمولة يتقاضونها منهم، ثم أصبح الناس يتعاملون بهذه الشهادات دون سحب ودائعهم الحقيقية وإذا سحب منها جزء عادة ما يتم إيداع كميات جديدة، ولما لاحظ الصيارفة ذلك فكروا في

---

[1] – تم الاعتماد في هذا المطلب بصفة أساسية على : جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص166 وما بعدها.

[2] – وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص144.

[3] – صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت، ص78.

[4] – زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003، ص97.

الاستفادة منها بإقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد مستغلين ثقة المودعين والمقترضين، والبنوك اليوم تقوم بإقراض أضعاف ما لديها من خلال أهم وظيفة لها وهي خلق الودائع، وتكون هذه القروض عادة قصيرة الأجل إذ لا تزيد فترة سدادها عن سنة، ومع تطور الصناعة وازدياد أهمية البنوك توسعت أعمالها لتشمل تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل[1]، وهي المهام التي كانت تقوم بها المؤسسات المالية اللانقدية، أي التي تتعامل في سوق المال، بتجميع المدخرات وإقراضها للمستثمرين دون أن تكون لها القدرة، على اشتقاق الودائع أو إصدار النقود المصرفية، التي يتم تداولها عن طريق الشيكات.

ثانيا:نشأة البنوك المركزية وتطورها

عرف "سايزر" البنك المركزي بأنه:" عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول"[2].

وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية، ولكن فوضى عملية الإصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على هرم النظام المصرفي في كل دولة ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما لخدمة المصلحة الاقتصادية العامة، وأول البنوك المركزية نشأة بنك السويد (1688م) وبنك إنجلترا المركزي (1694م)، واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول إلى أن جاء مؤتمر بروكسل (1920م) الذي أصدر توصية مفادها أن على كل دولة أن تؤسس مصرفا مركزيا في أسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي ،فتوالى بعد ذلك بوتيرة عالية إنشاء المصارف المركزية في مختلف الدول[3].

---

[1] – أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص304.

[2] – يسري مهدي السامرائي وزكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مطابع إيديتار، إيطاليا، د.ط، د.ت، ص27.

[3] – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، د.ط، د.ت، ص ص241-243.

الفرع الثاني: دور الجهاز المصرفي في عرض النقود

يتناول هذا الفرع بالدراسة دور البنك المركزي ثم دور البنوك التجارية في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي.

أولا: دور البنك المركزي في عرض النقود

يقف البنك المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في كل دولة، حيث يقوم بوظائف متعددة، فهو بنك الحكومة ومستشارها القانوني، كما أنه بنك البنوك حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة، وهو المكلف بإصدار النقود القانونية، وباحتلاله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة[1].

يتبع البنك المركزي الحكومة مباشرة، ولكن عدم فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خصوصا مكافحة التضخم، أدت إلى المناداة باستقلالية المصارف المركزية، حيث أثبتت التجارب الواقعية أن تدخل الحكومة كان السبب الأهم في فشل هذه السياسات، حيث تتعارض في معظم الأحيان متطلبات الحكومة مع ما يراه المسئولون في المصارف المركزية، وهم ذوو الخبرات الواسعة والمعارف العلمية الكبيرة بشؤون النقد والاقتصاد، وأثبتت دراسات ميدانية أن هناك علاقة عكسية وثيقة بين تدخل الحكومة في سياسة البنك المركزي ومعدلات التضخم، فكلما زادت استقلالية البنك صاحبتها معدلات منخفضة للتضخم، والعكس كما في ألمانيا وسويسرا التي تتمتع مصارفها بأعلى درجة من الاستقلالية مقارنة بالدول الأخرى التي مستها الدراسة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن التدخل المقصود هو التدخل في سياسة البنك وليس في تعيين الموظفين ورواتبهم[2].

وأكدت دراسة أخرى هذه النتائج، كما أثبتت أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدل نمو الناتج المحلي، وأن هناك علاقة عكسية بين عجز الموازنة ودرجة الاستقلالية، كما وجد أن نسبة العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي في كل من سويسرا وألمانيا

---

[1] – صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص152.

[2] – يسري مهدي السمرائي وزكريا مطلك الدوري، مرجع سابق، ص156.

تبلغ تقريبا الصفر[1]، ولهذا تتجه البنوك المركزية المعاصرة نحو الاستقلالية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار الذي يعد الأساس لتحقيق الأهداف الأخرى[2].

ثانيا: دور البنوك التجارية في عرض النقود

تعتبر عملية إصدار النقود المصرفية أهم وأخطر وظائف البنك التجاري حيث يترتب عليه كمية متزايدة من النقود[3].

والودائع المصرفية تشمل في الأصل ودائع حقيقية لدى المصارف، غير أن غالبية الودائع تنشأ من طرق أخرى، فقد يصبح للشخص وديعة في البنك نتيجة لقرض منحه هذا البنك لعميله ثم تركه العميل لدى البنك و لم يسحبه على الفور، والمصرف يقوم بإقراض عملائه عن طريق قيود كتابية في دفاتره، ولذلك تسمى نقودا كتابية[4]، وتحقق البنوك التجارية فوائد كبيرة من هذه العمليات تعود إليها، خصوصا وأن هدفها الأصلي هو تحقيق الربح، ويزداد انتشار هذه النقود في الدول المتقدمة اقتصاديا حيث يكثر استخدام الشيكات في التداول وزيادة الوعي المصرفي، ففي فرنسا بلغت نسبتها 91.7 % سنة 2001، أما النقود الورقية فكانت نسبتها 8.3 % المتبقية[5]، أما في الدول التي لا يقبل الأفراد على التعامل كثيرا مع المصارف فإن نسبة النقود الكتابية في التداول تصل إلى حوالي 30 %[6]، وللتعرف على قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود المصرفية نجد أنفسنا أمام الحالات الآتية[7]:

1- حالة الاحتياطي النقدي الكامل : وهنا تنحصر مهمة البنك في الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديه على ذمة أصاحبها نظير أتعاب يتقاضها مقابل المحافظة على هذه الودائع وإدارتها، وطالما لا

---

[1] - المرجع السابق، ص158.

[2] - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص301.

[3] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سابق، ص273.

[4] - محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ج2، الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003، ص50.

[5] - dominique Plihon, la monaie et ses mecanismes, casbah edition, Alger, 2004, p12.

[6] - أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999، ص67.

[7] - صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص81.

يقرض البنك أي جزء من هذه الوديعة وبالتالي فلا يكون لديه أية مقدرة على اشتقاق نقود جديدة.

2- حالة الاحتياطي النقدي الجزئي: وهي وضعية البنوك التجارية عموما، وفي هذه الحالة تستطيع اشتقاق النقود الكتابية، وتتوقف قدرتها في ذلك على عوامل عدة منها :

أ–نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه ويحتفظ به البنك المركزي وهو يتناسب عكسا مع قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود الكتابية.

ب–نسبة الاحتياطي الاختياري: تلزم بعض البنوك نفسها بإضافة احتياطي اختياري لضمان توفير السيولة وحفاظا على سمعة البنك، وهو أيضا يقلل من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود.

ت–تسرب النقود من الجهاز المصرفي وذلك بسحب الأفراد لودائعهم في صورة نقود قانونية ويتوقف حجم هذه التسربات على مدى الوعي المصرفي للأفراد، وهو يضعف أيضا من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود.

ولكن تتوقف قدرة البنوك التجارية في خلق هذه النقود، على وجود طلب كاف في الاقتصاد لامتصاص هذه النقود الجديدة، وإلا فستضطر للاحتفاظ بها رغم قدرتها على إقراضها[1].

المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي

يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يؤديها نظيره في الاقتصاد الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسئول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية[2]، كما أنه يعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود[3]، فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة

[1] – محمد حامد دويدار وعادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1994، ص207.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص179.

[3] – إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، م.ع.السعودية، د.ك، 1414ه، ص175.

الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية[1]،كما يتمتع الصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار.

الفرع الأول: دور البنك المركزي في إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

يقوم البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي بالوظائف التي يقوم بها نظيره في الاقتصاد الوضعي، إلا أنه يخضع في إصدار النقود للضوابط التالية:

1-قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء وفقهاء الإسلام على الدولة هذا الحق على مر العصور[2]، يقول النووي: " إن ضرب النقود من أعمال الإمام"، ويقول الإمام أحمد:" لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"[3]، نتيجة تلاعبهم بالنقود وغشها وتزييفها[4]، فلا يحق لغير ولي الأمر أو الدولة ممثلة في المصرف المركزي إصدار النقود، مما يزيد من ثبات قيمة النقود وثقة الأفراد فيها، كما يسهل على المصرف المركزي مهمة الرقابة على النقد من خلال التحكم في عرض النقود[5]، يقول الإمام السيوطي:"يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يأمن فيه من الغش والفساد"[6].

2-أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش[7]، لقول الرسول ﷺ:" ... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "[8]، ولهذا اختص الإمام بإصدار النقود، يقول ابن خلدون في السكة:"وهي ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها

---

[1] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق ، ص197

[2] – عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

[3] – أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983، ص181.

[4] – حسين أبو راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، د.ط، 1999، ص320.

[5] – إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص174.

[6] – جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988، ص134.

[7] – أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص46.

[8] – رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم 101، ص64.

الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[1]، ففي الغش إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار "[2].

3-أن يتناسب حجم الإصدار النقدي مع حجم الناتج الحقيقي، فيجب أن يكفي لإجراء المبادلات اللازمة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، يقول الإمام ابن تيمية: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا"[3]، وعليه فلا يحق للدولة أن تصدر نقودا لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص، تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة[4].

الفرع الثاني: دور المصارف التجارية في إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: التفرقة بين البنوك التجارية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يؤدي المصرف التجاري في الاقتصاد الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكنه يختلف عن المصرف الربوي في النقاط التالية[5]:

1-عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.

2-يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.

3-المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل أو

---

[1] - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1996، ص181.

[2] - السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص10.

[3] - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت، ص ص 429-469.

[4] - حسين أبو راتب، مرجع سابق، ص323.

[5] - المرجع السابق، ص210.

الطويل الأجل، مما يجعلها أقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي، التي أصبحت حديثا تتجه نحو صفة المصارف الشاملة، فهي تقوم بمختلف أنشطة الاستثمار باستثناء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

4-تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية، وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساس المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، فهي ترفض ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها، وإن كانت المصارف الوضعية تدرس أيضا هذه الطلبات إلا أنه يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر، بل لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه.

5-إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الشاملة، مما يمكن المصرف من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وإن كان ذلك مطلوبا أيضا في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحا لعدم تعاملها بالربا.

ثانيا: ضوابط المصارف التجارية في خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي.

من خلال دراسة إصدار النقود القانونية تبين أن حق الإصدار خاص بالدولة لما لعرض النقود من تأثير على النشاط الاقتصادي وعلى قيمة النقود، كما يزيد من ثقة الأفراد فيها، ومادامت النقود المصرفية تعتبر مصدرا رئيسيا للتوسع النقدي، فهي تزيد من عرض النقود كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، وهو توسع يؤدي إلى التضخم كالتمويل بالعجز، بل أسوأ منه لأن أرباح إصداره تذهب إلى البنوك التجارية، وهي في الأصل مؤسسات خاصة.

كما أن كميته تكون بنسب جد مرتفعة، فإن معظم الاقتصاديين المسلمين* يرون أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع، بل يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة في حوزتها[2]، فلابد لها أن تعمل على أساس جعل احتياطيها النقدي معادلا لمجموع الودائع تحت

*للاطلاع على الاقتصاديين المسلمين المانعين والمجيزين لاشتقاق نقود الودائع في المصارف التجارية أنظر: أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص ص 236-244.

[2] - عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سابق، ص164.

الطلب، وهو الاحتياطي المعادل للنسبة 100 %، ويتألف من النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية وودائعها لدى المصرف المركزي[1].

أما بعضهم فيشترط للسماح بذلك شروطا يستفاد منها منع إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقا لرأي بعض الفقهاء، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد[2].

بينما يرى غيرهم أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين[3]:

1-اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية ولا يؤدي إلى ضغوط تضخمية.

2-أن يعود الربح المحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

وفي الحقيقة أن الشرط الأول يمكن الاستغناء عنه بإصدار نقود قانونية طالما كان لاحتياجات الاقتصاد ولا يؤدي إلى التضخم، فهو مقابل للزيادة في الناتج القومي الحقيقي، أما الشرط الثاني وهو توزيع الربح ككل فيتعذر ذلك، لأن المصارف التجارية لا تقوم بذلك إلا لتحقيق الربح فإذا وزع على المجتمع فإنها لن تحتمل مخاطر الإقراض طالما لا تحقق من ورائها أرباحا لصالحها.

إن الرأي القائل بمنع اشتقاق نقود الودائع يستند إلى عدة أدلة منها:

1-أن إصدار النقود من الحقوق السيادية للدولة، فلا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق لأي شخص، خاصة أن النقود المصرفية تمثل جزءا مهما من عرض النقود مما يؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وحقوق الأفراد.

2-إن إصدار هذه النقود يرتكز على الودائع الحقيقية للعملاء وعلى أساسها يتم خلق هذه النقود فهي تعتبر من قبيل إقراض ما لا يملك ويتجر فيما ليس لديه، وقد جاءت النصوص بتحريم

---

[1] – عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص224.

[2] – محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص387.

[3] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص211.

ذلك، قال ابن قدامة:" ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة"[1]، فالمصارف الإسلامية لا تعمل على خلق الودائع ولا تتعامل بالربا[2].

3-إن خلق الودائع يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية، وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس هم البنك والعملاء المقرضين، ويحرم منها بقية أفراد المجتمع[3]، كما يعتبر نظام الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي، على أساس أن النقود مؤسسة إجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق إصدار نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية[4].

4-إن خلق الودائع يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقية لدى المصارف التجارية تنخفض في أوقات الكساد، فتنخفض تبعا لذلك كمية النقود المصرفية، فيحدث انكماش كبير في عرض النقود وتزداد حالة الكساد في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة إلى التوسع في عرض النقود، أما في حالة الرواج فيحدث العكس، حيث تتوسع المصارف التجارية في خلق النقد المصرفية تبعا لزيادة الودائع النقدية الحقيقية لديها، مما يؤدي إلى التوسع في عرض النقود فترتفع الأسعار وهي أصلا مرتفعة، فتزيد حدة التضخم[5].

ويرى بعض الاقتصاديين: أنه ينبغي للمصارف الإسلامية خلق نقود الودائع لأنها تعتبر موردا هاما ووسيلة فعالة، من الوسائل التي تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الادخارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية.

ثم يختلف أصحاب هذا الرأي في مسألة الأرباح العائدة من هذه العملية هل تعود لأصحاب المصارف الإسلامية وحدهم أم تشاركهم الدولة في ذلك، فالقائلون بمشاركة الدولة في الأرباح

---

[1] – ابن قدامة، مصدر سابق، ج3، ص155.

[2] – عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص165.

[3] – أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص240.

[4] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الميزان، مكتبة النهضة المصرية، د.ط، 1986، ص345.

[5] – أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص241.

– حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص345.

يقصرون حق خلق نقود الودائع على المصارف التابعة للدولة، حتى لا تتسبب في بعض الآثار الضارة كما في الاقتصاد الوضعي، أو أن تبقى المصارف خاصة وتحول أرباحها إلى بيت مال المسلمين، لأنها تشبه مال الفيء، فتوزع منافعها توزيع الفيء، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر: ٦، وهناك من يرى ضرورة خلق المصارف التجارية لنقود الودائع للمساهمة في اقتصاد الدولة وعدم حرمانها من هذه الموارد، وأن تكون ملكيتها خاصة حتى لا تضعف همم أصحاب المصارف، وتستخدم هذه النقود في المشاريع الاستثمارية والقروض الحسنة شريطة أن لا تؤدي هذه العملية إلى التضخم أي أن يتوقف إحداثها على الزيادة في عرض السلع والخدمات[1].

ويمكن التعليق على هذه الآراء بما يلي:

1-إن زيادة عرض النقود، خاصة في الدول النامية، لا يؤدي إلى تنمية المجتمع، بل ستكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، وعموما فإنه لم يحدث أن صادف تحقق تنمية حقيقية بسبب زيادة المعروض النقدي، فزيادة النقود المصرفية ليست حلا بقدر ما هي تعقيد لحالة المجتمع[2]، "بل إن زيادة عرض النقود مهما كان مصدرها ستقود في غالب الأحيان إلى زيادة في الدخل النقدي فقط ما دام الدخل الحقيقي هو بالوضع غير المرن الذي هو عليه، ويرجع ذلك إلى وضع تكون فيه الضغوط التضخمية في الأقطار النامية ماثلة باستمرار، مهددة بذلك استقرارها الاقتصادي الداخلي والخارجي على السواء، وهو ما يتميز به الاقتصاد النامي دائما"[3].

2- أما القول بحق الدولة فقط في خلق نقود الودائع فإن مصلحة الدولة أولا أن تكون المصارف خاصة لأنها أفضل في تحقيق المصلحة العامة، فقد ثبت بالتجربة أن المصارف التابعة للدولة مخيبة للآمال في الدول الإسلامية[4] لفشل القطاع عموما. وحتى لو تحقق ذلك فعلا، فقد سبق أن الدولة مقيدة في إصدار النقود القانونية بمستوى النشاط الاقتصادي، أو كما يقول ابن

---

[1] -أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص ص 242 – 243.

[2] – عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، د.ط، 1998، ص ص 456 –457.

[3] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص210.

[4] – المرجع السابق، ص211.

تيمية يجب أن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، فلا يجوز لها أن تصدر كميات إضافية من النقود القانونية أو المصرفية، وأما أن توزع منافعها توزيع الفيء، فهو تشبيه غير صحيح لأن مال الفيء يأتي في الأصل من غير المسلمين، كيف توزع كذلك، ولو بحثنا في مصدرها لوجدناه تلك الطبقات من المجتمع التي تتأثر بالتضخم وخاصة ذوي الدخول الثابتة، وهو ظلم كبير في المجتمع لا يمكن قبوله في الدولة الإسلامية وبالتالي:"لا يجوز شرعا للنظام المصرفي الإسلامي خلق الائتمان ونرى أن تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانوني تعادل مائة 100 % "[1]، وهو رأي إيجابي ينبغي التأكيد على أهميته النقدية والاقتصادية والاجتماعية.

3-أما الرأي الأخير فهو يشترط أن تكون نقود الودائع مناظرة لحجم السلع والخدمات المنتجة، وفي الحقيقة أن البنك المركزي هو من يقوم بالإصدار في هذه الحالة، ولا يمكن أن يفتح المجال للمصارف التجارية للقيام بذلك، وإذا فتح فمن الصعب التحكم في توجيه هذه النقود إلى القروض الحسنة بالإضافة إلى تكفل هيئات أخرى بهذه المهمة التي ليست من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

ويتبين مما سبق أنه ما دام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بمقدار نمو الناتج القومي الحقيقي، مع ما يمكن أن تحققه من مصلحة عامة للمجتمع، فإنه لا يمكن الموافقة على إصدار نقود الودائع من طرف المصارف التجارية، وهي التي تسعى لتحقيق الربح، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة عرض النقود المصرفية يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الزيادة في كمية النقود القانونية من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، وفي المقابل يكون من الأنفع أن يقوم المصرف التجاري باستثمار الودائع الجارية لديه، والاحتفاظ بالاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، ليس من خلال اشتقاق نقود مصرفية، وإنما النقود الحقيقية المودعة لديه، كما يلي:

1-إن الودائع الجارية تكون عادة بمبالغ قليلة، ولكن تجميع هذه المبالغ يوفر للمصارف الإسلامية مبالغ ضخمة حقيقية يمكن الاستفادة منها.

2-إن طبيعة هذا الاستثمار يكون بطريقة لا تسمح باشتقاق نقود مصرفية جديدة، فلا تمنح بشكل قروض للأفراد أو المؤسسات، وإنما تكون في شكل استثمارات حقيقية، وهو ما يقابل

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، "حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد183، جويلية 1996، ص64.

التسربات التي تؤثر سلبا على قدرة المصارف التجارية على اشتقاق النقود المصرفية وبالتالي المحافظة على نفس الكمية من المعروض النقدي وتفادي الآثار السلبية للتضخم.

3-إن هذه العملية تدخل في إطار عدم اكتناز الودائع الحقيقية الموجودة لدى المصارف التجارية، وبالتالي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع الحقيقية.

4-إن المصارف التجارية لا تطالب المودعين بعمولة مقابل هذه الودائع وعليه فإن هذا الاستثمار يدر ربحا يمكن أن يستخدم في تسديد رواتب الموظفين والمصاريف الأخرى.

5- عندما تكون الأرباح معتبرة يمكن للمصرف الإسلامي، مكافأة المودعين تشجيعا لهم على إيداع أموالهم لديه وعدم اكتنازها، وهو جائز شرعا لما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي "[1].

المطلب الثالث: تطور الفكر النقدي والسياسة النقدية.

تدرس النظريات النقدية العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي في المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم في عرض النقود وأثره على حجم النشاط الاقتصادي، والهدف من دراسة هذه النظريات هو ما إذا كان لاستخدام النقود دور في السياسة النقدية، وبالتالي إمكانية استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أم أنها حيادية فلا يؤثر تغييرها إلا في المستوى العام للأسعار[2]، وبتعبير آخر تعد النظريات النقدية الجانب العلمي، والسياسة النقدية هي الجانب التطبيقي في النقود، "ذلك أن النظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي، أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها، ويجب على رجل الدولة التوفيق في حدود الإمكانيات المتاحة، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية"[3]، ومن هنا جاءت أهمية دراسة النظريات النقدية.

---

[1] – رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من السفر، رقم443، ص85.

[2] – وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص95.

[3] – سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2، 2004، ص112.

وهناك نظريتان تتنازعان هذه الإشكالية هما النظرية النقدية التقليدية والنظرية النقدية الحديثة.

الفرع الأول: النظرية النقدية التقليدية

يتناول هذا الفرع بالدراسة النظرية الكمية للنقود ممثلة في معادلة التبادل ثم معادلة كمبردج، ثم التحليل النيوكلاسيكي الذي تمثله مدرسة شيكاغو.

أولا: النظرية الكمية للنقود

بدأت المعالم الأولى للنظرية النقدية التقليدية بآراء التجاريين الذين أعطوا أهمية خاصة للنقود، وكانوا يرون أن ثراء الدولة يقاس بما لديها من معادن ثمينة*، مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة منها إلى أوربا، فارتفعت الأسعار بشدة، وحاول الاقتصادي الفرنسي(جان بودان) دراسة هذه العلاقة، واعتبر أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولم يعارض آدم سميث وريكاردو (وهما من التقليديين) الفكر التجاري، فاعتقدوا أن للنقود دورا حياديا فلا يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، رغم رفضهم فكرة أن ثروة الدولة تقاس بما لديها من معادن ثمينة، بل إن الثروة الحقيقية تتمثل في حجم السلع الاستهلاكية والاستثمارية فأولوا أهمية خاصة للادخار والاستثمار[1].

و يرى التقليديون أنه ليس للنقود أي أثر على حجم الإنتاج، وأن تأثيرها الوحيد يتمثل في التأثير على المستوى العام للأسعار، لأن وظيفة النقود هي وسيلة مبادلة ومقياس للقيمة فقط، وذلك استنادا إلى قانون (ساي) للأسواق، القائل بأن كل عرض يخلق طلبا مساويا له، فالمجتمع يكون في حالة توظف كامل ويستحيل وجود فائض إنتاج ولا بطالة، وإن حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقية تتمثل في المقدار المتوفر من وسائل الإنتاج الحقيقية طبيعية كانت أم بشرية[2]، وبشكل عام فإن النظرية النقدية التقليدية قامت على الافتراضات التالية[3]:

---

*- تجاوز ابن خلدون الفكر التجاري الذي جاء بعده، والذي كان يعتبر الثروة تنحصر في المعادن الثمينة، وأن التجارة الخارجية هي المصدر الوحيد للثروة، بينما عمم ابن خلدون الثروة على جميع الخيرات المادية الحاملة للقيمة، واعتبر العمل المنتج مصدر كل ثروة.
أنظر: عارف دليلة، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد الإسلامي، دار الحوار للنشر، سوريا، ط.1، 1987، ص34.

[1]- مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث، قسنطينة، د.ط، 1989، ص90.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سابق ، ص ص 79-80.

[3]- أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1998، ص317.

1-تسود المنافسة الكاملة مختلف الأسواق(سلع وعمل)، فكل المشروعات تسعى لتعظيم أرباحها، فتنتج ما يجعل التكلفة الحدية معادلة لسعر ناتجها، وتؤجر كل عامل إنتاج إلى الحد الذي يجعل قيمة الناتج الحدي له يتعادل مع سعر الوحدة من هذا العامل.

2-عدم خضوع المؤسسات والعمال للخداع النقدي، فلا تبنى قراراتهم على المستوى المطلق للأسعار ومعدل الأجر النقدي، وإنما على الأسعار النسبية للسلع وعوامل الإنتاج، وقرار العمال بزيادة كمية من العمل يكون على أساس الأجر الحقيقي، فلا تتأثر كمية العمل المعروضة إذا زاد كل من الأجر النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس النسبة، لأن ذلك يعني ثبات الأجر الحقيقي.

3-المرونة الكاملة للأجور النقدية وأسعار السلع صعودا وهبوطا، فهي تتغير إلى الحد اللازم لكفالة تحقيق المستويات التوازنية للأسعار النسبية والأجور الحقيقية.

4- ضمان قانون(ساي) للأسواق، فكل فرد ينتج ليعرض سلعته ليتمكن من شراء السلع الأخرى، ولما كانت حاجات الأفراد لا نهائية فكل فرد يستغل كل ما هو متاح من موارد لإشباع أكبر قدر من حاجاته، ولن يتوقف إلا عندما يصبح كل ما لديه من موارد مستغلا بالكامل، فيحدث التوازن عند مستوى التوظف الكامل.

ثم ظهرت النظرية الكمية للنقود بعد محاولات عديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار، ويقوم مضمون هذه النظرية على أن التغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير مستوى الأسعار بنفس النسبة والاتجاه، وقد قام بوضع هذه النظرية وتطويرها عدد من الاقتصاديين الإنجليز منهم: جان لوك(1632-1704) ودافيد هيوم(1711-1776) ثم جون ستيوارت ميل(1773-1836) والفرنسي مونتيسكيو(1689-1755)[1]، ثم قام بصياغتها فيشر من خلال معادلة التبادل و مارشال من خلال نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة.

أ- معادلة التبادل

وضع الاقتصادي الأمريكي فيشر (1867-1947) معادلة التبادل، وملخصها أنه إذا افترضنا ثبات كل من سرعة دوران النقود وحجم المبادلات الحقيقية، فإن التغير في كمية النقود المتداولة يقابله تغير في نفس الاتجاه ونفس النسبة في المستوى العام للأسعار، وعليه تعد هذه المعادلة

[1]- مروان عطون، مرجع سابق، ص93.

تعبيرا رياضيا للنظرية الكمية للنقود، وأنها تقوم على الافتراضات نفسها التي قامت عليها[1]، بل ليست سوى بديهية لا ترقى لتفسير السبب والنتيجة لأنها تقرير للواقع وليست محاولة لتفسيره.

ب- مدخل كامبردج

في الوقت الذي طور فيه فيشر النظرية الكمية، كان مجموعة من الاقتصاديين في جامعة كامبردج في إنجلترا يقودهم ألفريد مارشال وبيجو يبحثون الموضوع نفسه وتوصلوا إلى صيغة الأرصدة النقدية الحاضرة، والفرق بين الصيغتين أن فيشر ركز على دور النقود كوسيط في التبادل، بينما ركزت مدرسة كامبردج على دور النقود كمستودع للقيمة، مما يعطل مؤقتا جزءا من القوة الشرائية للأفراد خلال الفترة الواقعة بين بيع السلع وشرائها، وبالتالي فقد ركزت على الطلب على النقود للاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية عاطلة، وهناك مجموعة عوامل تؤثر في تغير حجم هذه الأرصدة كأسعار الفائدة ومقدار ثروة الفرد والتوقعات المستقبلية حول مختلف الأسعار، إلا أنهم اعتقدوا أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأجل القصير، أي بنفس نسبة التغير في دخول الأفراد[2].

2- الانتقادات التي وجهت للنظرية الكمية

وجهت انتقادات شديدة للافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقود ولمعادلة التبادل[3]:

فبالنسبة للافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقود، فإنها افترضت ثبات حجم الإنتاج واستقلاله عن التغير في التداول النقدي، ولكن زيادة التداول النقدي يمكن أن تؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج عندما تكون هناك طاقات معطلة، وفي هذه الحالة فإن نسبة من زيادة كمية النقود تستخدم لزيادة كمية الإنتاج، ولذا فإن ارتفاع مستوى الأسعار لا يكون بنفس نسبة زيادة كمية النقود.

كما تفترض هذه النظرية أن مستوى الأسعار إنما هو نتيجة وليس سببا للتغير في العوامل الأخرى، ولكن قد يحدث العكس فقد تتغير الأسعار نتيجة حدوث تغييرات في أسلوب توزيع

---

[1]- المرجع السابق، ص96.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص86.

[3] - المرجع السابق، ص96.

الأرصدة النقدية بين مختلف الاستعمالات، كما قد تتغير نفقات الإنتاج نتيجة لتغير حجم الإنتاج أو أساليبه، فإذا تغيرت الأسعار تطلب الأمر تغير كمية النقود المطلوبة[1].

أما معادلة التبادل فقد انتقدت على أساس أنها لا تصلح للاختبار، كما أن كمية المبادلات فيها تشتمل على مجموعة كبيرة من السلع غير المتجانسة (أصول حقيقية، إنتاج، أوراق مالية) وبالتالي فهي كمية غير قابلة للقياس، ثم إن متوسط الأسعار لا يصلح أن يتخذ أداة لتحليل النشاط الاقتصادي.

كما انتقدت معادلة كامبردج لعدم صحة الفروض التي تقوم عليها، ففي ما يتعلق بثبات الناتج القومي الحقيقي، فإن هذا الناتج إذا كان يتغير في المدة الطويلة بتغير حجم القوة العاملة ورأس المال الثابت بغض النظر عن التغير في كمية النقود أو في مستوى الأسعار، فإنه يتغير أيضا في المدة القصيرة بسبب تغير كمية النقود وتغير مماثل في مستوى الأسعار، حيث تفترض نظرية الأرصدة النقدية حالة التشغيل الكامل، ولكن قد تكون هناك طاقات معطلة مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود ممثلة في زيادة القوة الشرائية إلى زيادة الإنتاج للاستفادة الحاصلة في الطلب، مما يعني زيادة الناتج الحقيقي وليس ارتفاع مستوى الأسعار[2].

وفي التجارب الواقعية لم تصلح هذه النظرية أساسا لحل المشاكل الاقتصادية الكبرى في العالم[3]:

- ففي تجربة الكساد العظيم في الولايات المتحدة الأمريكية (1929-1933) ثبت أن سرعة دوران النقود لم تبق ثابتة، بل انخفضت مما يعني أن النقود لا تطلب فقط لغرض المعاملات وإنما كأصل كامل السيولة، وهذا الطلب زاد في فترة الكساد ولذلك لم ترتفع الأسعار بزيادة كمية النقود، بل انخفضت لزيادة التفضيل النقدي وبالتالي انخفاض حجم الإنفاق القومي.

- وأثناء التضخم الحاد في الصين(1937-1947) ارتفعت الأسعار بنسبة تزيد عن زيادة كمية النقود مما يعني زيادة سرعة دوران النقود.

---

[1] - المرجع السابق ، ص98.

[2] - السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ص206.

[3] - صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق ، ص ص180-186.

– أما في تجربة التضخم النقدي في مصر خلال الحرب العالمية الثانية، وتقلبات قيمة النقود في إنجلترا خلال فترات من 1820 إلى 1914 ،فقد كان معدل التغير في المستوى العام للأسعار قريبا من معدل التغير في كمية النقود، وانطباق هذه النظرية في هذه الحالة، يتفق مع منطقها حيث لا يفترض ثبات سرعة دوران النقود وحجم المبادلات في الفترة الطويلة.

ولمواجهة هذه الحالات عمد بعض أنصار النظرية الكمية للنقود إلى تحديد سريانها بالظروف العادية دون فترات الانتقال–التضخم والانكماش–[1]، وهذا ما ذكره أيضا ابن عاشور في النقود الذهبية والفضية عندما قال :" فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر وهي أحوال الأمن واليسر والخصب "[2].

تبين من خلال أزمة الكساد العظيم أن حالة التوظف الكامل على أساس أنها الوضع الطبيعي للاقتصاد مع إمكانية حدوث اختلالات تكفل قوى السوق إعادتها إلى حالة التوازن أمر غير صحيح، حيث سجلت البطالة أرقاما قياسية في ارتفاعها و لم يكن ذلك لفترة مؤقتة، بل استمرت واستفحلت نتائجها، فأصبح هذا الفرض مجرد أسطورة قديمة، كما بدأ التشكيك في سيادة المنافسة الكاملة حيث بدأت تظهر سيطرة بعض المشروعات على السوق، فظهرت المنافسة غير الكاملة، والمنافسة الاحتكارية، فأصبح أصحاب المشروعات يتحكمون في الأسعار وليس قوى العرض والطلب، وبالتالي فقد تطلبت هذه الأسعار المرتفعة زيادة في كمية النقود–عكس ما ذهب إليه الكلاسيك[3].

نتيجة لهذه التطورات ظهر تحليل جديد لتعزيز موقع التحليل التقليدي أو ما يسمى بالمدرسة النقدية.

ثانيا : المدرسة النقدية

ظهر التحليل النيوكلاسيكي في مدرسة شيكاغو النقدية، ولذلك سمي أنصارها بالنقديين، حيث قام فريدمان وزملاؤه عام 1956 بدراسة حول العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، ولكن ميزوا بدقة بين الأسعار المطلقة والأسعار النسبية، كما جمعوا بين التحليل الكلي لفيشر

[1] – مروان عطون، مرجع سابق، ص99.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط.2، 2001، ص470.

[3] – المرجع السابق، ص.11.

والتحليل الجزئي لمدرسة كامبردج، وركزوا اهتمامهم على الجزء من النقود الذي يحتفظ به الأفراد والمؤسسات أي الأرصدة النقدية، وبالتالي الاعتراف بأن الطلب على النقود أصل كامل السيولة، كما وجدوا أن مستويات التوازن مختلفة، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر حتى الوصول إلى التوازن، كما أن كمية النقود التي تؤثر في المستوى العام للأسعار ليست فقط النقود القانونية وإنما أيضا الودائع الجارية والودائع لأجل في البنوك التجارية، كما أدخل النقديون المعاصرون تغييرات أساسية على مضمون النظرية الكمية –التي يعدون امتدادا لها– منها[1]:

1– العلاقة بين تغير كمية النقود ومستوى الأسعار سببية فقط وليست تناسبية.

2–الاعتراف بتغير سرعة التداول إلا أنهم لم يولوها كبير اهتمام.

3–اعتبار أن الفرضية المتعلقة بثبات حجم الإنتاج خاطئة.

4–اهتموا بالعلاقة بين النظرية النقدية وعملية إعادة الإنتاج، مما يعني اعتبار السياسة النقدية والائتمانية من أهم وسائل الرقابة وإدارة النشاط الاقتصادي.

استند النقديون الجدد على معادلة التبادل، وطبقوا قانون العرض والطلب على النقود، حيث يتمثل عرض النقود في كمية النقود المصدرة سواء من قبل الدولة أو الجهاز المصرفي وأنه يتغير باستمرار، وبينما يتمتع الطلب على النقود بقدر كبير من الثبات، فإن العرض النقدي يتغير باستمرار، فإذا زاد عن الطلب على النقود فيتخلص الأفراد من هذه الزيادة فترتفع الأسعار، ومن المحتمل أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج(زيادة الدخل القومي الحقيقي)، وهكذا أكد النقديون أن النظرية الكمية ليست نظرية للإنتاج ولا نظرية للدخل والأسعار، وإنما هي نظرية للطلب على النقود[2]. وتتمثل أهم أفكار النقديين فيما يلي[3]:

1–اهتموا بالطلب على النقود انطلاقا من مكونات الثروة لدى الأفراد حسب أنواع الأصول.

---

[1] – سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، 2004/2003، ص71.

[2] – عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص255.

[3] – مروان عطون، مرجع سابق ، ص118.

2-إن إجمالي ثروة الأفراد هو العامل المحدد للطلب على النقود، من خلال التغير في إجمالي الثروة وكيفية توزيعها على عناصرها المختلفة: نقود، سندات وأسهم، أصول حقيقية، عنصر بشري.

3-يزداد الطلب على النقود كلما انخفضت تكلفة الاحتفاظ بها، وهي مقدار العائد الذي يتنازل عنه الفرد عند تخليه عن الأصول الأخرى، فإذا احتفظ بها فقد ضحى بالعائد الذي كان سيحصل عليه لو استعملها في أصول أخرى والعكس، ففي فترات التضخم مثلا تزيد تكلفة الاحتفاظ بالنقود نظرا لارتفاع العائد الذي تدره الأصول الأخرى، بسبب ارتفاع الأسعار ومعدلات الفائدة فينخفض الطلب على النقود.

ورغم ذلك فيمكن تسجيل الملاحظات التالية على التحليل النقدي[1]:

1-كغيرها من معادلات الكلاسيك تبدأ من كمية النقود كمؤثر في مستوى الأسعار، وتتجاهل العملية العكسية لأنها تغض النظر عن إمكانية الاحتكارات في فرض الأسعار.

2-تغالي هذه المدرسة في دور النقود كمؤثر في النشاط الاقتصادي، فرغم أهمية هذا العامل، إلا أن هناك عوامل أخرى كإنتاجية العمل وعدد العمال.

3-اعترفت-على خلاف سابقاتها-بعدم وقوع الاقتصاد عند مستوى التوظف الكامل من خلال إمكانية تأثير التغيرات النقدية على الدخل القومي الحقيقي.

الفرع الثاني: النظرية النقدية الحديثة

بدأ جون ماينارد كينز من حيث انتهى أستاذه ألفريد مارشال، مركزا على أهمية الطلب على النقود كجزء من الثروة، وركز على العائد الذي يمكن أن يحققه على الأصول الأخرى البديلة، واعتبر أن سعر الفائدة على السندات هو المؤثر على هذا العائد، وبالتالي ركز على أهمية سعر الفائدة في التأثير على الطلب على النقود، ثم جاءت إضافات جديدة إلى أفكار كينز.

أولا: نظرية تفضيل السيولة لكينز

[1] - المرجع السابق، ص116.

سمى كينز نظريته بتفضيل السيولة[1] لأنه اعتبر أن الأفراد يفضلون النقود لكونها كاملة السيولة، ولكنها في هذه الحالة لا تدر عائدا، وعليه تساءل عن سبب حيازة الأفراد للنقود، فافترض وجود ثلاثة دوافع[2]، هي المعاملات والاحتياط والمضاربة.

انطلق كينز من دافع المضاربة ليقسم الأصول التي يمكن أن تكون مخزنا للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقود يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على السند مضافا إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقود يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى[3].

كما انطلق كينز من عدم صحة قانون "ساي" للأسواق، حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي المستقل، وجعل من الإنتاج والتشغيل والدخل متغيرات تابعة، ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تتحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والذي تمثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار والتي تتحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقود (البنكنوت، النقود المساعدة، النقود الكتابية والطلب على النقود) وتفضيل السيولة السالفة الذكر، أما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأس المال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك[4].

وحسب كينز فإن زيادة كمية النقود من طرف السلطات النقدية يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة نتيجة لزيادة المعروض النقدي، مما يشجع على الاستثمار لانخفاض سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، مما يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار، فترتفع الأسعار بسبب الجزء الذي لم يخصص للإنتاج، وبسبب ارتفاع الأسعار يرتفع الطلب على النقود لغرض المعاملات، هذه الزيادة يمكن تغطيتها بزيادة كميات أخرى من النقود حتى ينتهي مضاعف

1 -J.M Keynes, Théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie. Payot – Paris,p.p.204-205.

[2] – أحمد أبو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص247.

[3] – المرجع السابق ص ص 242 – 244.

[4] – السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص214-217.

الاستثمار، أو يسحب جزء من النقود المخصصة للمضاربة، ولا يكون ذلك إلا برفع سعر الفائدة لدفع الأفراد إلى التخلي عن جزء من أرصدتهم النقدية التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، وعليه فإن النتائج النهائية لزيادة كمية النقود تتوقف على عدة عوامل أهمها مقدار التغير في سعر الفائدة ومدى مرونة السياسات النقدية لإمداد الاقتصاد بما يحتاجه من النقود، أما قيام السلطات النقدية بتخفيض كمية النقود فإنه يؤدي إلى عكس النتائج السابقة وفق المنطق نفسه[1].

ثانيا: التطورات اللاحقة في التحليل الكيتزي

إن التحليل الكيتزي لم يجب عن سؤال مهم وهو: إذا كانت النقود لا تدر دخلا، والسندات تعود بالفائدة، فلماذا يقبل الأفراد على حيازة النقود؟ ولهذا جاءت محاولات جديدة للإجابة عن هذا السؤال[2].

1- نموذج التوقعات المرتدة

وضع هذا النموذج(توبن) ويفترض أن كل فرد لديه سعر فائدة متوقع يناظر المعدل المتوسط لسعر الفائدة الطبيعي طويل الأجل، فإذا ارتفع سعر الفائدة السوقي عن هذا المعدل فإن الفرد يتوقع انخفاض سعر الفائدة السوقي ليعود إلى المعدل الطبيعي والعكس صحيح، ولذلك سمى نموذجه بالتوقعات المرتدة، ويمكن الخروج من هذا التحليل بالنتائج التالية[3]:

أ- دالة الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية تشبه دالة الطلب العادية، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الطلب على النقود.

ب- انخفاض سعر الفائدة بمقادير متساوية متتالية يؤدي إلى إضافات متزايدة للطلب على النقود، وعليه فإن ميل منحنى الطلب متناقص باستمرار.

ج- وفق هذا النموذج فإنه عند سعر فائدة أعلى من مستوى معين (أعلى معدل حرج) يتم تحويل كل الثروة السائلة إلى سندات، فلا تبقى أرصدة نقدية مخصصة للمضاربة ولهذا سمى هذا الجزء بالمنطقة الكلاسيكية، ودون مستوى معين لسعر الفائدة(أدنى معدل حرج) لا يرغب أي فرد

---

[1] - مروان عطون، مرجع سابق، ص169.

[2] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سابق، ص130.

[3] - أبو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص274.

في وضع ثروة سائلة في السندات فيكون الطلب على النقود يساوي كل الثروة السائلة وتسمى مصيدة السيولة، وبين هذين المستويين يمارس سعر الفائدة تأثيرا على الطلب النقدي، وهو ما لم يأخذه النموذج الكلاسيكي عند فيشر وكامبردج في الحسبان ولهذا تسمى المنطقة الكيترية.

اعتبر هذا النموذج أن الأفراد في أي فترة زمنية يحوزون كل أصولهم السائلة إما في شكل نقود أو في شكل سندات(وليس معا) وهذا ليس صحيحا دوما، ولذلك جاء نموذج المحفظة المتوازنة وطوره أيضا(توبن).

2- مدخل المحفظة المتوازنة

كان كيتر يرى في تحليله للطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية أن عدم التأكد ينصب على تنوع الآراء فيما يتعلق بمجرى سعر الفائدة، ومن خلاله يقرر الأفراد حيازة كل ثروتهم إما في شكل نقود أو في شكل سندات وهذا ما لا يتفق مع الواقع، حيث ينوع الأفراد محفظتهم بين السندات والنقـــود، وهـــذا ما حلله(توبن)عام 1958، حيث رأى أن وجهات نظر الأفراد مختلفة تجاه المخاطر الكامنة في حيازة السندات، وعليه فإن الفرد لا يؤدي به عدم التأكد إلى اتخاذ القرار بحيازة النقود فقط أو السندات فقط، وإنما عدم تأكد الفرد بما سيكون عليه سعر الفائدة وبالتالي القيمة الرأسمالية للسندات، يجعله ينوع محفظته بين نقود وسندات[1].

وهذا النموذج يعد أساسا نظرية للطلب النقدي بغرض المضاربة، فهو إذا نموذج يحلل تخصيص كمية معينة من الثروة السائلة فيما بين السندات والنقود، معتمدا على أسعار الفائدة والتوقعات المتعلقة بالعائد ومخاطر المكاسب الرأسمالية، فهو لا يتعرض للطلب النقدي لغرض المعاملات، بل يعطي فقط نظرية الطلب النقدي لغرض المضاربة أكثر إقناعا من نموذج التوقعات المرتدة، وفي النهاية يقدم تفسيرا للفرض الأساسي القائل بأنه توجد علاقة عكسية بين الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المضاربة وسعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى، فمع ارتفاع سعر الفائدة تتزايد كمية السندات في المحفظة وتتناقص كمية النقود المطلوبة[2].

[1] – المرجع السابق، ص302.

[2] –مروان عطون، مرجع سابق، ص130.

3- نموذج الطلب على النقود للمعاملات

وضع هذا النموذج(توبن وبومول) وهو يبحث في الفرض التالي: هل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات حساس للتغير في سعر الفائدة؟

معروف أن حيازة الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات تهدف إلى تغطية الفرق بين تيارات الدخل وتيارات الإنفاق(الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه)، وهي حيازة لا تدر عائدا بخلاف السندات، ولكن السندات أيضا تتطلب مصاريف(سمسرة ووساطة)، فإذا ارتفع سعر الفائدة خصص الفرد مزيدا من أرصدته للسندات وبالتالي تنخفض الأرصدة الخاصة بالمعاملات، وعليه فلطلب النقود لغرض المعاملات درجة من الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، والفرد في البداية(عند حصوله على دخله) يودع معظم دخله لشراء السندات لتحقيق أكبر عائد، ثم يقوم خلال كل فترة بتحويل كمية من هذه السندات ليخصصها للإنفاق على السلع والخدمات، فإذا أنهى هذا الجزء حول جزءا آخر من السندات وهكذا، وكلما زادت عمليات التبادل من سندات إلى نقود، فإنه لا يحتفظ كثيرا بالنقود وبالتالي يحتفظ أكثر بالسندات فيحصل على مزيد من الفوائد، وفي الوقت نفسه يتحمل مزيدا من التكاليف الخاصة بالسندات، وبالتالي فهو يحدد عدد التبادلات أو عدد التحويلات من سندات إلى نقود بحسب العوائد المحققة والتكاليف التي يتحملها، ووجد أن العدد الأمثل لمرات التبادل يتزايد إذا زاد سعر الفائدة على الأصول المالية المتاحة أمام الفرد وزاد دخله الشهري وزادت طول فترة استلامه الدخل أو كل هذه العوامل معا، وعليه فإن الطلب النقدي حساس لسعر الفائدة حتى لو كان هذا الطلب لأغراض المعاملات، فأي عنصر مضاربة يضيف إلى تلك الحساسية[1].

4- النظرية الداخلية للنقود

وتسمى أيضا المدرسة النقدية ما بعد الكيترية، وتفسر التضخم الركودي بأنه تمرير للزيادات في الأجور للمستهلك، ينتج عنه تضخم التكاليف.

وبافتراض أن تكاليف الإنتاج مستقرة فإنه يحدث ما يسمى بتضخم الأرباح، ويكون رد الفعل على انخفاض الطلب هو تخفيض الإنتاج وليس تخفيض الأجور، ومن ثم تخفيض الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث البطالة في أوقات ارتفاع الأسعار. كما يرون أن النقود وحدة تحاسب تسهل

[1] – أبو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص312.

عملية التبادل، كما تمثل دين في ذمة وحدة اقتصادية لأخرى، ولا حاجة لقيام النقود بوظيفة مخزن للقيمة، حيث تحول النقود التي تزيد عن حجم المبادلات إلى أصول تدر دخلا، كما يركزون على سرعة دوران النقود حيث يعرضون نظرية الائتمان بدل نظرية تفضيل السيولة، وفي المقابل فإنهم يرون أن عرض النقود متغير داخلي وليس متغيرا خارجيا، بحيث لا تستطيع السلطة النقدية التحكم فيه لأغراض السياسة النقدية لأن الطلب يخلق العرض آليا من طرف البنوك التجارية من خلال قدرتها على خلق الائتمان طالما أن البنك المركزي يقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك، ويعتبرون أن كيتر قال بهذا عندما تحدث عن دافع التمويل للطلب على النقود، وأنه لم يقل بذلك صراحة، لأنه لو قال ذلك لما سمع له أحد، وبالتالي فإن الاستثمار يخلق الادخار[1].

وعلى اعتبار أن النقود متغير داخلي فلا يعير ما بعد الكيتريين أي اهتمام للسياسة النقدية، لأن التحكم في النمو النقدي غير مؤسس نظريا، فلا تستطيع السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند العمالة الكاملة، وتكون السياسة البديلة هي السياسة الدخلية كتقييد الدخل الشخصي والوصول إلى توزيع للدخل مناسب بين الأرباح والأجور، وهذه الأجور لا تكون مفروضة وإنما لا بد من القبول العام بها عن طريق التمثيل الشعبي، أما دور السياسة النقدية فيكون مجرد مساعد للسياسة الدخلية للتأثير في مجموع المؤسسات المكونة للقطاع المالي.

وفي الحقيقة فإن هذه النظرية تنقصها الدقة، لأن البنوك التجارية لا يمكن أن تستجيب لكل الطلبات الموجهة إليها، كما أن الإقراض لا يمكن أن يولد زيادة آنية في الودائع، كما أن زعمها بأن عرض النقود لا يمكن التحكم فيه غير صحيح تماما، وإن كان يحتمل قسطا من الصواب طالما توفرت للبنوك التجارية القدرة على خلق الودائع[2].

[1] – حمد سليمان البازعي، "النظرية الداخلية في النقود"، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994 ص. ص. 208-218.

[2] – المرجع السابق، ص ص 219-222.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للدولة في المجال المالي

يتناول هذا المبحث دور الدولة في المجال المالي، حيث يتناول مدى تدخل الدولة في الاقتصاد الوضعي ثم في الاقتصاد الإسلامي، انتهاء بالتعرض لتطور الفكر المالي لمعرفة دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال السياسة المالية، وعليه فإن هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: تطور الفكر المالي والسياسة المالية.

المطلب الأول: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الوضعي

اختلف دور الدولة في النظام الرأسمالي من مرحلة إلى أخرى، ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع بحسب هذه المراحل، حيث يتحدث الأول عن دور الدولة في مرحلة نشوء النظام الرأسمالي، ويتحدث الثاني عن مرحلة الدولة الحارسة، بينما يتناول الفرع الثالث مرحلة الدولة المتدخلة.

الفرع الأول: مرحلة نشوء النظام الرأسمالي

مر النظام الوضعي بمراحل مختلفة لعبت خلالها الدولة أدوارا متفاوتة بحسب طبيعة كل مرحلة، ففي العصور الوسطى حيث ساد نظام الإقطاع والملكية المطلقة، كان الحاكم هو الدولة فاختلطت ماليته بماليتها، وكان ينفق على أفراد الدولة كأنهم أفراد أسرته أو عشيرته، كما أن له الحق في السخرة ومصادرة الأموال، وفي المقابل كان الشعب بمثابة الرقيق يخدم مصالح الأمراء والإقطاعيين الذين كانوا يستفيدون من التنظيمات التي تحمي حقوقهم وتزيد من نفوذهم وثرائهم، مما أدى وقوع الثورة الفرنسية التي كان شعارها: الحرية، الإخاء، العدالة، المساواة، ثم الثورة الصناعية في انجلترا التي أحدثت انقلابا في الإنتاج الصناعي ومكنت الطبقة الغنية من الاستحواذ على القوة الاقتصادية الأساسية[1].

إن هذه الأحداث مهدت لمرحلة نشأة النظام الرأسمالي بمساهمة فعالة من الدولة، من خلال توفير الظروف الملائمة لزيادة التوسع الصناعي ودعم التراكم الرأسمالي، متخذة في سبيل ذلك جملة من الإجراءات التي تستهدف تشجيع الإنتاج، وتمثلت خاصة في تخفيض تكلفة إنتاج السلع وتسويقها من جهة، إضافة إلى منح إعفاءات ضريبية وامتيازات مختلفة للمشروعات الفردية، وكانت هذه الإجراءات عامة في مختلف الدول الرأسمالية وإن اختلفت شكلا وحجما من دولة إلى أخرى[2].

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الحارسة

جاء مفهوم الدولة الحارسة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد التمكين لأصحاب رؤوس الأموال من الاستيلاء على الطاقة الإنتاجية في المجتمع، والرغبة في إبعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية مما يسمح لهذه الطبقة بزيادة ثرائها وقوتها، وساد هذا المفهوم موازاة مع انتشار الأفكار الكلاسيكية التي تنظر إلى الدولة على أنها منظمة سياسية بحتة ينبغي أن تنسحب من

---

[1] – محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2007، ص28.

[2] – محمود عبد الفضيل ومحمد رضا العدل، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، 1982، ص9.

النشاط الاقتصادي وتستمر في التنظيم القانوني للجماعة[1]، فأصبحت الحرية الاقتصادية للأفراد هي المسير والمحرك للنشاط الاقتصادي في ظل المذهب الحر[2]، ولذلك يرى آدم سميث-وهو مؤسس علم الاقتصاد في العصر الحديث- أن مجال تدخل الدولة ينحصر في ثلاث مجالات أو وظائف رئيسية، هي[3]:

1- حماية المجتمع من أي عدوان خارجي، أو ما يسمى بخدمات الأمن الخارجي.

2- تحقيق الاستقرار الداخلي من خلال حماية الملكية الفردية بتدخل أجهزة الشرطة والقضاء، أو ما يسمى بوظيفتي العدالة والأمن الداخلي.

3- القيام بالأشغال العامة التي تمد الاقتصاد الوطني بالخدمات الأساسية للإنتاج، ويعد وجودها ضروريا من وجهة نظر المجتمع ككل، كأعمال الري والطرق والمواصلات، وكذلك خدمات التعليم والثقافة والصحة العامة.

وكان الفكر المالي التقليدي يرى أن[4]:

1- كل النفقات العامة استهلاكية وغير منتجة.

2- لا بد من التقليل من النفقات العامة بقدر الإمكان.

3- أفضل الميزانيات أقلها حجما.

4- الضرائب تعتبر شرا، وخير الضرائب أقلها سعرا.

ورغم أن الوظائف الاقتصادية للدولة قل عددها في هذه المرحلة، إلا أن حجم إنفاق الدولة لم ينكمش بسبب التطور الاقتصادي وحجم الإنفاق على هذه المجالات الضرورية الذي تزايد بصورة كبيرة، خاصة مع توفر الإيرادات الكافية لتغطية ذلك من خلال زيادة عدد المشاريع بسبب سيادة المنافسة الكاملة[5]، وفي هذه المرحلة كانت المالية العامة المحايدة تمتاز بالخصائص التالية[6]:

1- عدم حساسية المالية العامة للتقلبات الاقتصادية وعدم تأثيرها في النشاط الاقتصادي.

2- اعتمادها الضرائب كمصدر أساسي لتمويل الإنفاق العام.

3- عدم لجوئها إلى التمويل بالعجز لمعالجة الفجوة في مصادر الإيرادات العامة.

---

[1] - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1992، ص45.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2005/2004، ص35.

3 - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج4، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص56.

[4] - محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص30.

[5] - محمود عبد الفضيل ومحمد رضا العدل، مرجع سابق، ص12.

[6] - حافظ شعيلي عمرو، اقتصاديات المالية والسياسة المالية، منشورات جامعة الفاتح-طرابلس، د.ط، 2007، ص25.

4- التزامها بالتوازن المحاسبي للميزانية العامة بين النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفرع الثالث: مرحلة الدولة المتدخلة

تحت تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية لم تعد الدولة الحارسة قادرة على إيجاد الحلول لأزمة الكساد والبطالة التي حدثت في سنة 1929، مما استدعى التخلي عن مبدأ حيادية الدولة، ليحل محلها مبدأ تدخل الدولة، وقد جاء في الحقيقة لإنقاذ النظام الرأسمالي ومن خلاله أصحاب رؤوس الأموال من الانهيار، حيث أصبح أساس المجتمع الرأسمالي المشاركة بدل الفردية، والملكية الخاصة فقدت مضمونها لصالح فكرة ملكية الشركة، كما استبدلت قوى المنافسة بالوظيفة الاجتماعية للملكية أو رقابة استخدام حقوق الملكية الخاصة[1].

فصارت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، وتطلب ذلك تطور المبادئ الأساسية للمالية العامة بما يتوافق والوظائف الجديدة للدولة، حيث تطور هيكل النفقات العامة والإيرادات العامة، كما تغيرت نظرة الدولة إلى مفهوم التوازن ليصبح ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لتحقيق أهداف أخرى. وإن كان الهدف الحقيقي هو زيادة الطلب الفعال لدى طبقة المستهلكين مما يؤدي إلى إعادة الحركة للنشاط الاقتصادي.

فالغرض من النفقات أصبح يشمل بالإضافة إلى الوظائف التقليدية، التأثير في حجم الدخل القومي وكيفية توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، كما لم يعد الغرض من الإيرادات العامة مقصورا على تغطية النفقات العامة، بل يشمل أيضا الحد من التفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات ومحاربة الأزمات الاقتصادية، أما الموازنة فأصبحت غير مطلوبة لذاتها وإنما لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو اقتضى ذلك عدم توازنها حيث يسمح للدولة باللجوء إلى القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد[2]، وفي هذه المرحلة كانت المالية العامة وظيفية وتمتاز بالخصائص التالية[3]:

1- حساسية المالية العامة واستجابتها بمرونة كبيرة للتقلبات الاقتصادية مما يجعلها مكلفة بوظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال التأثير في حجم ونوع النشاط الاقتصادي.

---

[1] - عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 1998، ص33.

[2] - محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص31.

[3] -حافظ شعيلي عمرو، مرجع سابق، ص26.

2- تنوع مصادر الإيرادات العامة لتكون كافية لتمويل الدور المتصاعد للدولة في النشاط الاقتصادي.

3- إمكانية اللجوء إلى التمويل بالعجز سواء من خلال الاقتراض العام أو الإصدار النقدي لتغطية النفقات العامة.

4- إهمال التوازن المحاسبي للميزانية العامة والقبول في أحيان كثيرة بعجز الميزانية بما يخدم متطلبات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المطلب التأصيل الشرعي لتدخل الدولة الإسلامية في الجانب المالي.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لتدخل الدولة في الجانب المالي

الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية الخالدة، وهي كل متكامل جاءت لتنظيم حياة الفرد والمجتمع بما يعود عليه بالفلاح في الدنيا والآخرة، يقول الماوردي:" لأن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولذلك فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[1]، وعليه فكل ما يتطلبه تحقيق مصالح العباد هو مقصد شرعي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه سواء تعلق بالمجالات الدينية كالعقائد والعبادات والدعوة وغيرها، أو الدنيوية كالنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها، ولذلك يقول ابن خلدون أن الخلافة في الحقيقة هي:" خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2].

فالواجبات الدينية تتمثل في: إقامة أمر الدين عن طريق نشر الدعوة وإقامة الجهاد وأداء الشعائر العامة كالحج والأعياد والجمع والآذان، أما الواجبات الدنيوية فترتبط بإقامة الدنيا ويندرج تحتها حفظ الأمن والنظام وإقامة العدل وإشباع حاجات المحتاجين وإقامة الجهاز الإداري القادر على تحقيق هذه الواجبات، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق على هذه المجالات عن طريق جباية الأموال سواء تلك التي نص عليها الشرع أو التي يقررها الحاكم في إطار السياسة الشرعية[3].

---

[1] – ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج3، ص11.

[2] – عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط5، 1984، ص191.

[3] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

وهذا التقسيم لا يعني الفصل بين الأمور الدينية والدنيوية فهما كل متكامل، فالدنيا قنطرة الآخرة ولا يتصور قيام الدين بمعزل عن الدنيا، ولا تحقيق السعادة الدنيوية في غير شريعة الإسلام.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هدف الشريعة هو تحقيق مصلحة العباد في الدارين، والمصلحة هي:" جلب منفعة أو دفع مضرة راجعتين إلى مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[1].

ويلاحظ أن حفظ المال أو الوظيفة الاقتصادية من مقاصد الشارع المعتبرة، ذلك لأن المال ضروري لإقامة أمور الدين، فبه يستطيع الناس العيش وتقوى نفوسهم وتسلم أبدانهم للقيام بأعباء الدعوة والجهاد في سبيل الله، والقيام بالعبادات المختلفة من صلاة وزكاة وصوم وحج، ويتعين على الحاكم المسلم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لذلك، مما يترتب عليه ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي عموما والمالي خصوصا بما يحقق هذا الهدف، يقول فتحي الدريني" المال مقصد أساسي بالنسبة للفرد والأمة والدولة على السواء ...فالدولة ملاك أمرها في النهوض بوظائفها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها هو المال، ولذا كان مقصدا أساسيا يجب إيجاده وتنميته وحفظه والتصرف فيه على الوجه المشروع... فضلا عن أنه سبب من أسباب القوة ونحن مأمورون بإعدادها تمكينا للدولة من الدفاع عن كيانها ووجودها ونشر رسالتها في الأرض"[2].

ويتطلب تحقيق مقاصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد وجود ولي الأمر الذي يحرص على القيام بأمر الخلافة، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ النساء: ٥٨ ، ويَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[3]، فإقامة الدولة من الأمور الضرورية في الشرع لأن على أساسها يقوم الدين والدنيا معا، فهي ضرورية لقيام الدنيا والدنيا ضرورية لقيام الدين والدين ضروري للفوز بالآخرة[4]، وعليه فينبغي أن تتدخل الدولة في الشئون

[1] – الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1993، ج1، ص286.

[2] – فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، ص228.

[3] – صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن، رقم الحديث: 844.

[4] – فتحي الدريني، مرجع سابق، ص332.

الاقتصادية بما يحقق مصالح الفرد والمجتمع، ويمنع حدوث التقلبات الاقتصادية من تضخم وانكماش لما تلحقه من ضرر بالنشاط الاقتصادي، ولتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: الوظائف المالية للدولة الإسلامية

في إطار قيام الدولة الإسلامية بوظائفها الاقتصادية، نجد أن أهم تلك الوظائف هي الوظائف المالية التي تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ويجمل الماوردي هذه الوظائف في:"جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشارع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف"[1]. حيث تقوم الدولة بهذه المهام انطلاقا من صفتها السيادية، مع إمكانية استعمال كل الوسائل المتاحة التي تمكنها القيام بهذه الوظيفة، ولذلك قال الماوردي: من غير خوف، مع مراعاة العدالة في جباية هذه الأموال-بلا عسف-.

فالوظائف المالية للدولة الإسلامية تتمثل:

أولا: أن الدولة الإسلامية تقوم بجباية الأموال التي تحددها من مصادرها المختلفة، وهي قسمان:

1- **الإيرادات العامة الاعتيادية**، وتتمثل في[2]:

أ – **أموال الزكاة**، ورد في وجوبها في آيات وأحاديث كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المزمل: ٢٠ .

ب –المصادر الناتجة عن الجهاد، وتتمثل في:

– **الغنائم**: وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال سواء قبل أو أثناء أو بعد المعركة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الأنفال: ٤١.

---

[1] – الماوردي، مرجع سابق، ص52.

[2] معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2007، ص54 وما بعدها.

– **الفيء**: وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال أو بعد الاستسلام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر: ٦.

– **الجزية**: هي ضريبة تضعها الحكومة الإسلامية على أغنياء أهل الذمة لترد على فقرائهم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان، وتفرض على الرجال القادرين على القتال لأن سبب مشروعيتها هو عدم إجبار غير المسلمين على الحرب كما لا يكرههم على اعتناق الإسلام، وهي تفرض بنفس نسبة الزكاة واختلفت تسميتها لأن الزكاة يقصد بها التعبد عند المسلمين[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

–**الخراج**: ويعني الضريبة التي تفرضها الدولة الإسلامية على الأرض التي فتحها المسلمون ودخلت في حيازتهم، سواء بالحرب أو بالسلم، وسواء بقت ملكيتها لأصحابها أو تحولت ملكيتها إلى الدولة وبقي أصحابها يعملون فيها، ومن أدلة مشروعية ذلك فعل عمر بن الخطاب في أرض العراق والشام حيث رفض تقسيم الأرض على الفاتحين بعد أن استشار الصحابة فأقروه إلا قليلا منهم مستدلا بآية الفيء.

ت– المشاريع الحكومية: حيث تتدخل الدولة لإقامة بعض المشاريع لخدمة الحاجات العامة في إطار السياسة الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أدلة مشروعيتها أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى أرض البقيع لترعى فيه خيل المسلمين وامتناع عمر ﷺ عن توزيع أراضي العراق على الفاتحين، كما أن محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية من الأهداف الكبرى للدولة الإسلامية التي تبرر إقامة مثل هذه المشاريع.

ث – العشور: وتسمى اليوم الرسوم الجمركية، وهي ضريبة فرضها عمر رضي الله عنه على التجار غير المسلمين من باب المعاملة بالمثل، أما على المسلمين فتفرض بنسبة ربع العشر وهي تعادل نسبة الزكاة.

[1] – يوسف كما محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط1، 1990، ص322.

ج – خمس المعادن والركاز: والركاز هو المال المدفون قصدا في باطن الأرض سواء عادت ملكيته إلى ما قبل الإسلام أم بعده، وسواء كان ذهبا أو جواهر أو أشياء ثمينة أخرى، أما المعادن فهي ما وجد في باطن الأرض بأصل الخلقة دون دفن من أحد كالحديد أو الملح أو الفوسفات أو غيرها.

ح – الغرامات: وتدخل في باب التعزير، حيث يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض غرامات على المخالفات التي يتم ارتكابها في المجتمع، مثل مخالفات قانون المرور ومطل الغني شريطة أن تكون بحكم قضائي وتذهب حصيلته لخزينة الدولة لتفادي الوقوع في الربا.

خ – الرسوم: والرسم مبلغ نقدي جبري تحصله الدولة نظير تقديمها لخدمة خاصة ذات طابع إداري ويغلب عليها النفع العام[1]، كرسوم إصدار جوازات السفر ورخص السياقة وتسجيل العقارات والطوابع البريدية.

2– **الإيرادات الطارئة للدولة الإسلامية:** الأصل أن تكون الموارد الاعتيادية كافية لتغطية مختلف نفقات الدولة الإسلامية، وهذا ما حدث في العصور الذهبية لدولة الخلافة إضافة إلى عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، أما ما يحدث اليوم من عدم كفاية الإيرادات العادية فيعود لتخلي الدول عن واجباتها الشرعية من إقامة للدين وسياسة للدنيا، فتخلت عن فريضة الزكاة جباية وإنفاقا، وضعفت في مواجهة الأعداء فألغيت الموارد الجهادية، واعتمدت في تسيير اقتصادياتها على النظم الوضعية الغربية والشرقية فازدادت تخلفا وهوانا.

وعليه فلا يمكن التسليم بعدم كفاية الإيرادات العادية وضرورة البحث عن مصادر إيرادية جديدة إلا بعد إقامة الدولة الإسلامية بجميع متطلباتها، فإذا أقيمت ولم تكف إيرادات الزكاة والمشاريع العامة والرسوم والغرامات كما سبق شرحها، أمكن قبول اللجوء إلى مصادر جديدة ومنها: التوظيف أو الضرائب والقروض العامة، فإذا لم تكف هذه الإيرادات لجأت الدولة الإسلامية إلى الإصدار النقدي الجديد ولا أتصور إمكانية اللجوء إليه إلا في أوقات الحروب لما له من آثار سيئة كما سيأتي.

ثانيا: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، ويتبين من ذلك ما يلي:

1– أن تقوم الدولة الإسلامية بالإنفاق العام على المصارف المختلفة، وهي قسمان[1]:

[1] – فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003، ص121.

أ- **نفقات مخصصة:** وهي النفقات التي حددت مصارفها من قبل الشارع ولا يحق لولي الأمر التدخل فيها، ومن أهمها مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم في الآية الكريمة**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، وكذلك أموال الوقف التي تخصص تبعا لجهات الإنفاق التي حددها الواقف في وصيته.

ب- **نفقات غير مخصصة:** وهي النفقات التي لم يحدد الشارع لمصادرها مصارف محددة، وترك ذلك لولي الأمر ليتصرف فيها حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية، وباستشارة أهل الرأي والخبرة، من حيث تحديد أوجه إنفاق هذه الأموال ومقاديرها بما يحقق المصالح العامة للمسلمين، ومن أهم مصادر هذه النفقات الخراج والعشور وأموال الفيء والضرائب وإيرادات ملكية الدولة.

2- مراعاة التوسط في الإنفاق-بلا سرف ولا تقتير-.

3- صرف النفقات في مواعيدها المحددة دون تقديم أو تأخير.

ثالثا: يتعين على الدولة في العصر الحاضر أن تتدخل في حجم ونوع وتوقيت الإيرادات العامة والنفقات العامة بحسب حالة النشاط الاقتصادي وبما يحقق أهداف سياستها الاقتصادية.

الفرع الثالث: تطور الفكر المالي في الاقتصاد الإسلامي

مر الفكر المالي الإسلامي بمراحل مختلفة، حيث تميزت المرحلة الأولى بنزول الوحي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتميزت المرحلة الثانية بالخلافة الراشدة بينما تميزت المرحلة الثالثة بالحكم الملكي إبان الخلافتين الأموية والعباسية.

أولا: الفكر المالي في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وتنقسم الفترة النبوية بدورها إلى مرحلتين أساسيتين:

1- **مرحلة ما قبل الهجرة النبوية:** في هذه المرحلة لم تقم الدولة الإسلامية بعد، ولم تكن للجماعة الإسلامية بمكة المكرمة ميزانية واضحة ولا نظام مالي محدد، وكان ينفق على حاجات المسلمين من أموال القدرين منهم تطوعا وإيثارا، فكان المسلمون أثناء حصارهم بشعب أبي طالب يأكلون من مال ذوي اليسار وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفق من أموال خديجة

[1] خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص329.

رضي الله عنها على نفسه وعلى المسلمين، وكذلك أنفق أبو بكر الصديق وعثمان بن عفانﷺ ما لديهما من أموال على جموع المسلمين[1].

2- **مرحلة ما بعد الهجرة النبوية:** في هذه المرحلة استقر سلطان المسلمين بالمدينة، إلا أن المهاجرين تركوا كل ما لديهم في مكة المكرمة، فآخى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار الذين عرضوا على المهاجرين أن يشاركوهم أموالهم، ولكن المهاجرين أبوا العيش عالة على إخوانهم حيث شمروا على ساعد الجد مقبلين على العمل في جو من الطمأنينة بعد أن ابتعدوا عن أذى قريش، أما من لم يجد عملا منهم أو لم يكن قادرا عليه فكانوا يأخذون من النفقات الخاصة بأهل الصفة مصداقا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المجادلة:١٢، واستمر الأمر على هذه الحال والأنصار يقاسمون فقراء المهاجرين ثمرات نخيلهم وينفقون عليهم[2]، ولذلك وصف الحق سبحانه وتعالى الأنصار بقوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴾ الحشر: ٩ ، ثم بدأ كيان الدولة الإسلامية بالتشكل وبدأت تتحدد إيراداتها ونفقاتها، حيث فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، ثم الغنائم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١، ثم الفيء في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧، ثم الجزية في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ [3]، ولم تكن للدولة الإسلامية نفقات كثيرة لعدم وجود موظفين دائمين تصرف لهم رواتب ثابتة، وأما جباة الزكاة فيأخذون أجورهم من حصيلتها، وأما

[1] – عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة–الإسكندرية، د.ط، 1989، ص ص33-35.

[2] – المرجع السابق، ص36.

[3] – زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1979، ص40.

المجاهدون فيأخذون من الغنائم، أما في الحالات التي لم تكن هذه الإيرادات كافية لتمويل نفقات الدولة الإسلامية الأساسية كتجهيز الغزوات فقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث أغنياء الصحابة على ذلك، ومنها تجهيز عثمان بن عفان ﷺ لجيش العسرة.

ثانيا: الفكر المالي في عهد الخلفاء الراشدين

1- في عهد أبي بكر الصديق ﷺ: تميزت فترة خلافتهﷺ بمحاولة امتناع بعض الناس عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعزم على قتالهم وقال:" وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ "[1]، أما النظام المالي في هذه الفترة فكان امتدادا للفترة النبوية فكانﷺ ينفق كل موارد الدولة ولا يستبقي منها شيئا[2].

2- في عهد عمر بن الخطابﷺ: تميزت فترة خلافتهﷺ بفتح بلاد فارس ومصر وأكثر أرض الشام، فازدادت موارد بيت المال كما تنوعت مطالبها، فوظف القضاة والولاة ورتب الجندية للحرب والمرابطة بالثغور، مما تطلب إنشاء الديوان لحفظ الأموال وإحصاء المستحقين وتوزيع الأموال عليهم[3]، كما تميزت هذه الفترة بتنوع الإيرادات حيث فرضﷺ الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاكما فرض العشور على التجار الذين يمرون بتجارتهم على الحدود الإسلامية[4].

3- في عهد عثمان بن عفانﷺ: زادت الإيرادات العامة حيث أصبح الخراج والجزية موردان كافيان لبيت المال إضافة إلى الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع، بينما تخلى عن تكليف الجباة بجمع الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة لكثرتها والحرج من تحري مقاديرها فترك لأصحابها أمر تقديرها وإخراجها، كما أقطع من أرض العراق وخاصة لأهل بيته منعا من تعطيلها على سبيل الإجارة لا التمليك[5].

4- في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: سار كرم الله وجهه على نهج أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ حيث أخذ بمبدأ المساواة في العطاء لم يفرق في ذلك بين أهله وعشيرته ولا بين عربي ولا أعجمي، كما أعاد الصرامة إلى بيت المال من خلال ترشيد إنفاق المال

---

[1] – صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، رقم الحديث : 6741.

[2] – عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص47.

[3] – المرجع السابق، ص ص50-51.

[4] – زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص40.

[5] – المرجع السابق، ص: 41.

العام وعدم حبسه، حيث أمر فقسم جميع ما في بيت المال على المسلمين[1]، كما اعتنى بإصلاح المرافق العامة وصيانتها خدمة للتنمية الاقتصادية، حيث أرسل إلى أحد ولاته قائلا:" وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم إلا بهم لأنهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض-يقصد التنمية الاقتصادية- أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج-في الجباية- لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا، وإنما يكون خراج الأرض من إعواز أهلها لإسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالخير"[2].

ثالثا: الفكر المالي في العهدين الأموي والعباسي[3]

1- **الفكر المالي في العهد الأموي:** في العهد الأموي انقلبت الخلافة إلى ملك، فأصبحت تنفق الأموال الكثيرة على المصالح الخاصة لبيوت الولاة والحكام، وصارت التفرقة غير دقيقة بين الأموال الخاصة والمال العام كما كان في العهد الراشد، ومما حدث في هذه الفترة كثرة ضياع بني أمية سواء من خلال شرائها أو الاستيلاء عليها، وتحويل الأراضي الخراجية إلى أراض عشرية فصارت الأراضي الزراعية ملكا لأشخاص بعد أن كانت للدولة كما زادت الضرائب خاصة بعد أن أسلم الكثيرون من أهل الذمة ونقصت الإيرادات العامة فحاول الأمويون الحصول على الأموال ولو كانت بطرق مخالفة للتشريع الإسلامي، ومن أمثلة ذلك مطالبة عبد الملك بن مروان أخاه عبد العزيز وضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة إلا أن قاضي مصر ابن حجيرة تصدى للوالي، واستمر ذلك إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز الذي بادر برد الحقوق لأصحابها وإلغاء الهدايا التي كانت تؤخذ في السابق، وبعد موته ما لبثت الأمور أن عادت إلى سابق سيرتها من الظلم والجور والإسراف بما لا تقره الشريعة الإسلامية.

2- **الفكر المالي في العهد العباسي:** في العهد العباسي استمر الحال المالي كما كان عليه في عهد ملوك بني أمية، حيث كان العباسيون يقطعون الأراضي إلى خواصهم، ورغم زيادة الفتوحات

---

[1] - عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص72.

[2] - عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1992، ص227.

[3] - زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص ص41-49.

- عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص73.

الإسلامية ووصولها إلى أراضي الروم إلا أن إسرافهم جعلهم يفرضون ضرائب جديدة مثل ضريبة الأسواق التي كانت تفرض على المحلات التجارية[1].

ويلاحظ من خلال سرد تاريخ الفكر المالي الإسلامي في العصور الأولى أن موارد الدولة الإسلامية تكون في الأصل كافية لتغطية مختلف نفقات بيت المال العادية منها أو الاستثمارية كلما توفر شرطا العدل والزهد، أما إذا ساد الظلم والإسراف فإن هذه الموارد لا تكون كافية مهما كثرت.

المطلب الثالث: تطور السياسة المالية

اقرن الفكر المالي بنشأة نظم الحكم منذ القدم، من خلال تولي فئة معينة إدارة الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية في القبيلة أو الجماعة أو المجتمع بهدف تنظيم العلاقات المختلفة بين الأفراد فيما بينهم، وفيما بينهم وبين نظام الحكم، فالفكر المالي أقدم من حيث النشأة من الفكر النقدي الذي تأخر بسبب تأخر الحاجة إلى التبادل وظهور النقود بعد مرحلة المقايضة.

واختلف الفكر المالي من مرحلة إلى أخرى تبعا لمدى تطور الدولة والنظام الاقتصادي المتبع فيها، ولكن أهم الأفكار المالية كانت في الفكر التقليدي ثم الفكر الكيتزي، أما السياسة المالية في الفكر الإسلامي فكانت متدخلة منذ نشأتها حيث كانت تهدف إلى تحقيق الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية بما يحقق إقامة الدين وسياسة الدنيا.

الفرع الأول: السياسة المالية في الفكر التقليدي

كان لمفكري المدرسة الكلاسيكية القديمة آراء متقاربة حول الدور الحيادي للدولة فيما يتعلق بإدارة وملكية النشاط الاقتصادي، ومع ذلك فلا يمكن إنكار مساهماتهم بشأن توزيع الدخل القومي من خلال تدخل الدولة بشكل غير مباشر لتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع بما يسمح برفع مستوى الطبقة العاملة[2].

أولا: الفرضيات التي قام عليها الفكر التقليدي

يعتمد التقليديون في تحليلهم الاقتصادي على عدة فرضيات،منها[3]:

- الاعتماد على مبدأ الحرية الاقتصادية وإعطاء الأولوية للمصلحة الخاصة، مع الأخذ بمبدأ الانسجام العام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

---

[1] - زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص46.

[2] - حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص209.

[3] - عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، ط8، 1985، ص114.

– الإيمان بالمنافسة الحرة وبجهاز الأثمان كمحرك أساسي وآلي للنشاط الاقتصادي العام.

– إهمال دراسة موضوع البطالة، فكل إنسان إنما يعمل بحسب مؤهلاته وكفاءاته وأنه يستطيع إيجاد العمل الملائم له متى شاء.

– لا توجد إمكانية لحدوث أزمة فائض في الإنتاج لأن المنظمين لا ينتجون في العادة إلا ما يطلبه المستهلكون، باستثناء الحالات التي يخطئون فيها التقدير، فيكون الفائض في فرع من النشاط بسبب نقص في فرع أو فروع أخرى، ومن هنا تحدث الأزمة المتمثلة في الكساد الجزئي أو المؤقت، ولا يكمن العلاج في الحد من الفائض وإنما في زيادة الإنتاج الناقص حتى يحدث التوازن[1].

وبناء على هذه الفرضيات التزم الدور الاقتصادي للدولة بالحياد، و لم يظهر لها أي تدخل في النشاط الاقتصادي باستخدام السياسة المالية، حيث ارتكزت على ما يلي:

– تقليل النفقات العامة باعتبار أن إنفاق الدولة صورة من صور الاستهلاك مما يجعل الميزانية عند أقل حجم ممكن.

– رفض إحداث أي عجز في الميزانية سواء عن طريق الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد، على أساس أن الدولة ليست لها أهداف سياسية أو اجتماعية تسعى إلى تحقيقها بواسطة السياسة المالية، ويمكن تغطية النفقات الحربية والاستثمارية عن طريق الاقتراض، وفي الحالات العادية يفضل الفائض على العجز لتسديد الديون السابقة إن وجدت.

– تفضيل تقليل الضرائب ليكون أثرها على الأسعار قليلا، وإذا فرضت فتفضل الضرائب على الاستهلاك عن الضرائب على الادخار، باعتبار أن الادخار هو مصدر التراكم الرأسمالي.

ثانيا: الانتقادات التي وجهت إلى الفكر التقليدي

تعرضت الأفكار التي قام عليها الفكر التقليدي إلى العديد من الانتقادات، مما أدى إلى ظهور أفكار جديدة أكثر قبولا نظريا، وأقرب إلى الواقع عمليا، فقد لاحظ كينز أن الاقتصاد الرأسمالي يعمل في غالب الأحيان عند مستوى أدنى من مستوى العمالة الكاملة ويتضمن خلال سيره تقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار بحث في الأسباب التي تمكن من تحقيق أفضل مستوى من العمالة بأقل قدر من التقلبات من خلال البحث في مستوى الدخل القومي، حيث وجد أنه يتأثر بمستوى الطلب الكلي الفعال والذي يتكون بدوره من الطلب على

[1] – المرجع السابق، ص68.

السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الإنتاجية، وكلاهما يتكون من طلب عام وطلب خاص، ثم بحث في العوامل التي تؤثر في كل نوع، وأي النوعين أكثر تأثيرا في مستوى العمالة الكاملة وبالتالي في الدخل القومي، فوجد أن الدولة من خلال الطلب العام على السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية يمكنها تحقيق ذلك، مما جعله يدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[1].

ويمكن إجمال الانتقادات التي وجهت إلى الفكر التقليدي في النقاط التالية[2]:

- عدم صحة افتراض سيادة المنافسة الكاملة يقتضي خطأ القول بزيادة مستوى التشغيل عند انخفاض مستوى الأجور، لأن سيادة المنافسة الكاملة أصبح أمرا غير واقعي بعد شيوع الاحتكار، كما أن الاتجاه النزولي للأجور أصبح أمرا غير وارد بسبب قوة النقابات على فرض شروطها على المنظمين، وعليه لم يعد تقلب الأجور ممكنا بحسب ظروف العرض والطلب وبالمرونة التي يراها الكلاسيك في تحليلهم.

- القول بأن انخفاض الأجور يؤدي إلى زيادة التشغيل حيث ترتفع أرباح المشروعات وتتوسع مما يؤدي إلى توظيف حجم عمالة أكبر، غير صحيح بحسب التحليل الكينزي، ذلك لأن انخفاض الأجور يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعلي-الاستهلاكي والاستثماري-، ويؤدي بالتالي إلى انخفاض السلع والخدمات المنتجة، مما يجعل المنتجين يخفضون حجم الإنتاج وحجم العمالة.

- خطأ افتراض التشغيل الكامل يقتضي عدم تساوي الادخار مع الاستثمار، حيث يبقى جزءا من الموارد معطلا بخلاف التحليل الكلاسيكي الذي يقول بضرورة تساوي الادخار مع الاستثمار بسبب التغير التلقائي لأسعار الفائدة التي يحدده العرض أو الادخار مع الطلب أو الاستثمار، على اعتبار أن سعر الفائدة هو المكافأة الطبيعية للمدخرين نتيجة تنازلهم عن الاستهلاك الحاضر كما استبعدوا حدوث الاكتناز، أما التحليل الكينزي فيرى أن سعر الفائدة ليس قادرا لوحده على تحويل المدخرات إلى الاستثمار، فهناك عوامل أخرى تؤثر في قرار الاستثمار مثل: توقعات المستثمرين والكفاية الحدية لرأس المال وغيرها، وعليه فإن التوازن الاقتصادي قد يتم عند أي مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل بسبب عدم كفاية الطلب الكلي الفعال.

---

[1] - محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ج4، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ص62-67.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص ص71-73.

الفرع الثاني: السياسة المالية في الفكر الكيتزي

ظهرت المدرسة الكيترية كرد فعل قوي تجاه الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في سنة 1929 أو ما يسمى بأزمة الكساد الكبير، وعجز الفكر التقليدي عن تقديم الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية المتمثلة في البطالة والانكماش، والمشاكل النقدية والمالية المتمثلة في انهيار قيم العملات والأوراق المالية وعائد الاستثمار، وتتمثل المعالم الرئيسية لنظرية كيتز العامة فيما يلي[1]:

1- يرى كيتز عدم صحة الفروض التي قام عليها الفكر التقليدي المتمثل في التوازن عند مستوى التشغيل الكامل وسيادة المنافسة الكاملة وقانون ساي للأسواق والذي بمقتضاه يخلق العرض الطلب المساوي له، فيرى أن الطلب هو الذي يخلق العرض، وأن الطلب الفعلي هو الذي يحدد حجم الإنتاج والعمالة، وأن الاقتصاد الوطني قد يتوازن عند أقل أو أعلى من مستوى التشغيل التام.

ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار، وكل منهما يتحدد بمجموعة من العوامل.

فيتحدد الطلب الاستهلاكي بحجم الدخل وهو يتأثر بالضرائب والمدفوعات التحويلية، والميل الحدي للاستهلاك وهو يتأثر بمستويات الأسعار وتوزيع الدخول والميل الحدي للادخار إضافة إلى العوامل الشخصية، فكلما كان حجم الدخل صغيرا كلما خصص الفرد كل هذا الدخل أو جله لأغراض الاستهلاك وكان الادخار ضئيلا، وكلما زاد حجم الدخل زاد الاستهلاك ولكن بنسبة أقل بعكس الادخار الذي يزداد بنسبة أكبر.

أما الطلب الاستثماري فيتحدد بكل من[2]:

- معدل الكفاية الحدية لرأس المال أي العائد المتوقع من رأس المال طوال فترة عمره الإنتاجي بعد خصم نفقات تشغيل الأصل الرأسمالي وهو يتوقف على توقعات المستثمرين بالنسبة لأثمان السلع والخدمات التي يساهم رأس المال الاحتياطي في إنتاجها وتوقعاتهم بالنسبة لنفقات ذلك الإنتاج.

- سعر الفائدة الذي يتوقف على تفضيل السيولة أي عرض النقود والطلب عليها، والطلب على أموال الاستثمار يتوقف على الموازنة بين سعر الفائدة ومعدل الكفاية الحدية لرأس المال.

---

[1] - زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، بيروت، ط1، 2005، ص132.

[2] -مروان عطون، مرجع سابق، ص158.

2- بين كينز أن النقود ليست مجرد وسيط في التبادل وأن الادخار لا يتحول بالضرورة إلى استثمار، فيرى بأن النقود تقوم أيضا بوظيفة مخزن للقيم حيث يمكن أن تطلب لذاتها، فتفضل السيولة لتسوية المعاملات الجارية وللمضاربة وللاحتياط والاكتناز وغيرها، وبالتالي فلا يتحقق دوما تعادل الادخار مع الاستثمار فقد يكون أكبر أو أقل منه، وعند تساويهما يتحقق التوازن الاقتصادي عند مرحلة التشغيل الكامل[1].

3- يرى كينز ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتنشيط الطلب الفعلي بهدف تحقيق التشغيل الكامل والقضاء على البطالة للوصول إلى التوازن الاقتصادي الكلي، ويمكن أن يكون هذا التدخل في مجالات عديدة منها[2]:

- تنشيط الطلب الاستهلاكي من خلال إجراءات إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك.

- تنشيط الطلب الاستثماري من خلال قيامها ببعض المشروعات، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة دخول الأفراد بنسبة أكبر من الإنفاق الاستثماري الأولي حسب نظرية المضاعف.

- تخفيض أسعار الفائدة مما يشجع المستثمرين على الاقتراض والقيام باستثمارات جديدة.

- التدخل للقضاء أو الحد من الاحتكار لتخفيض أسعار السلع وتنشيط الاقتصاد.

الفرع الثالث: السياسة المالية في الفكر الإسلامي

لم تعرف السياسة المالية في الإسلام تطورا بمفهوم تطور السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي الذي لا يعطي للسياسة المالية أهمية إلا بقدر حاجة المجتمع لتدخل الدولة من عدمه، ولذلك نجد أن أسس ومبادئ السياسة المالية تختلف من مرحلة إلى أخرى تبعا لتطور الفكر الإنساني وتنوع حاجاته ومدى قدرته على تحقيقها.

ولم تعرف الدولة الإسلامية الحياد المالي تجاه النشاط الاقتصادي، فقد اتسمت بالتدخل الإيجابي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتطلبها ظروف المرحلة، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] - زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص134.

[2] - المرجع السابق، ص135.

أولا: لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخل القومي: ويتجلى ذلك في مواقف كثيرة وعظيمة، تنطلق من سعي الدولة الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لكل مواطني الدولة.

1- فبعد الهجرة مباشرة آخى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين الذين تركوا كل ما يملكون في مكة المكرمة نصرة لدين الإسلام، والأنصار الذين بايعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نصرته بكل ما يملكون إن هو هاجر إليهم، فأعطى الأنصار أنصاف ثمار أموالهم على أن يكفوهم المئونة، مما ضمن للمهاجرين أسباب العيش الكريم بين إخوانهم من الأنصار.

2- وفي السنة الثانية للهجرة فرضت الزكاة وخصص الجزء الأكبر منها للفقراء والمساكين، لتبقى تشريعا ربانيا دائما يضمن حقوق الفقراء في كل زمان ومكان، وأصبحت الزكاة موردا أساسيا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعي إضافة إلى الموارد الأخرى[1].

3- تقديم إعانات مالية لدعم وتمكين الدولة الإسلامية بما يضمن تماسكها خاصة في المراحل الأولى للدعوة الإسلامية، من خلال منح سهم المؤلفة قلوبهم استنصارا بمن يؤنس منه ذلك ، واتقاء من يحيك الدسائس لمنعهم من ذلك بمنحهم هذه الأعطيات[2].

ثانيا: تنويع مصادر الإيرادات العامة: ونستشف ذلك خلال الإسهامات الكبيرة للفاروق ﷺ في المواقف التالية:

1- عدم تقسيم أرض العراق وتوزيعها بين الفاتحين، وفرض الخراج عليها لتصرف حصيلته في تمويل النفقات العامة التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات الإسلامية[3]، وحدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حينما سأله بلال وأصحابه عن قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، فأبى عمر ذلك عليهم، وقرأ عليهم آية الفيء وقال لهم: كيف يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، ثم أجمع على تركه وجمع خراجه، وكان فرض الخراج قرارا هاما لما يمتاز به من خصائص تخدم أهداف الدولة الإسلامية، فهو يمتاز ب[4]:

---

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

[2] - المرجع نفسه.

[3] -وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005، ص54.

[4] - المرجع السابق، ص55.

أ- الوفرة: حيث بلغت في عهد الفاروق ﷺ مائة وعشرين ألف درهم، وفي عهد عمر بن عبد العزيزﷺ مائة وعشرين ألف ألف درهم.

ب- المرونة: وذلك من خلال إمكانية زيادة أو تخفيض مقدار حصيلته بحسب حاجة الدولة الإسلامية، حيث يفرض على كل أرض بما تحتمله على أن يترك فائض للمزارعين من محاصيلهم وبما لا يفوت الإيراد على المسلمين فيترك تقدير ذلك إلى الحاكم[1]، مما يجعله أداة مهمة من أدوات السياسة المالية.

د- الدورية: حيث يمكن أن يفرض الخراج كوظيفة أي بقدر معين من المال على مساحة معينة، أو يفرض مقاسمة أي حصة من المنتوج كالخمس والثلث وما إلى ذلك[2]، وفي الحالتين يجبى الخراج في وقت الحصول على الغلال مما يمنحه صفة الدورية.

2- العمل بنظام الضرائب غير المباشرة على الواردات أو الرسوم الجمركية –العشور–، وكان الهدف من ذلك:

أ- المعاملة بالمثل، حيث كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ﷺ:"أن تجارا قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمرﷺ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر"[3].

ب- تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية، حيث يمكن أن تعتبر العشور سياسة مالية بالنظر إلى الإيراد المالي الذي تحققه، أو سياسة تجارية بالنظر إلى قدرتها على توفير الكميات المناسبة من السلع وبالأسعار المناسبة.

وعلى العموم فإن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي سياسة تقوم على مبدأ التدخل لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وكان تدخلها بصور مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية القائمة، سواء بتأجيل أو تعجيل أو تنويع الإيرادات، أو بإحداث نفقات جديدة أو إلغائها. وهذا بخلاف السياسة المالية الوضعية التي مرت بمراحل متغيرة حيث عرفت السياسة المالية المحايدة ثم السياسة المالية المتدخلة، وهذا بحسب طبيعة الدولة ووضعية النشاط الاقتصادي، ويعود هذا الاختلاف إلى مصدر كل من السياستين، فالسياسة الإسلامية مصدرها التشريع الرباني الذي لا تشوبه شائبة من

---

[1] – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الحداثة، بيروت، د.ط، 1988، ص51.

[2] – المصدر السابق، ص52.

[3] –المصدر السابق.

خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما مصدر السياسة المالية الوضعية بشري يمتاز بالقصور والنزعات الشخصية.

خلاصة الفصل الأول

يتمثل النظام الاقتصادي في مجموعة المبادئ التي يقوم عليها الإطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي، ويعرف النظام الرأسمالي بأنه النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد غالبية المواد الاقتصادية والهدف الأساسي للإنتاج هو الربح، ويؤدي النظام الرأسمالي إلى تفاوت كبير في توزيع الدخول والثروات بين طبقات المجتمع وإلى هيمنة الشركات الاحتكارية التي تعتمد على الدعاية الكاذبة والإعلان الخادع لتسويق منتجاتها، مما يؤدي إهدار وتبذير الموارد، وإلى تعرض النظام الرأسمالي إلى التقلبات الحادة خاصة مشكلتي البطالة والتضخم.

يقوم النظام المصرفي الرأسمالي أساسا على الفائدة التي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وتؤدي إلى آثار اقتصادية سيئة منها ظهور طبقة مترفة دون جهد و هي طبقة المرابين مستغلة حاجة المستهلكين والمستثمرين للأموال، كما تؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار حيث توجه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات غير المنتجة أو غير المفيدة للمجتمع، ويؤدي ذلك إلى زيادة حدة الدورات الاقتصادية.

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة القواعد والأسس المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شئونه الاقتصادية، ويتصف بأنه اقتصاد رباني حيث يقوم على مبدأ التوحيد والاستخلاف والأخلاق، كما يقوم على الوسطية حيث يمتاز بمراعاة المصلحتين الفردية والجماعية، ويدافع عن الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية ويسمح بالملكية الفردية والملكية الجماعية، مما يعني تجاوب النظام الإسلامي مع الطبيعة البشرية في حب التملك وفي الوقت نفسه الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع.

يقوم النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي على تحريم الربا وتحليل البيع، حيث يقوم النشاط الاقتصادي على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، ويعتمد عائد كل منهما على نتيجة المشروع، وتوفر المصارف الإسلامية عدة أساليب للمشاركة مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وإشاعة العدل بين مختلف الأطراف.

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها الإجراءات التي يتبعها النظام الاقتصادي -بحسب المبادئ التي يقوم عليها- في حل المشكلات الاقتصادية، وتعد السياسة الاقتصادية في الإسلام جزءا من السياسة الشرعية وهي العلم الذي يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام.

يقوم المصرف المركزي في الاقتصاد الوضعي بإصدار النقود القانونية، وتقوم البنوك التجارية بإصدار النقود الخطية بهدف توفير السيولة النقدية للنشاط الاقتصادي، ولكن تمادي الجهاز المصرفي في الإصدار أدى إلى إغراق الأسواق بالنقود التي فقدت وظيفتها كمخزن للقيمة بسبب التضخم، مما جعل الاقتصاديين ينادون بضرورة استقلالية قرارات البنوك المركزية عن الحكومة، وأثبتت دراسات واقعية وجود علاقة عكسية بين استقلالية البنك المركزي ومعدلات التضخم وأثبتت دراسة أخرى وجود علاقة عكسية بين درجة الاستقلالية وعجز الموازنة.

يقوم البنك المركزي الإسلامي بإصدار النقود شريطة أن تكون خالصة من الغش وأن تكون بكميات مناسبة لحجم النشاط الاقتصادي، أما البنوك التجارية فتمنع من إصدار النقود الكتابية لأنها تسعى لتحقيق الربح مادام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية رغم أنها تخدم مصلحة المجتمع ككل، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة النقود المصرفية يؤدي إلى نفس الآثار السلبية لزيادة النقود القانونية على النشاط الاقتصادي، فالمصرف التجاري يستثمر فقط النقود الحقيقية المودعة لديه.

استمر الفكر الكلاسيكي القائم على الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في تمثيل النظام الرأسمالي إلى أن حدث الكساد العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي وظهور الأفكار الكينزية، حيث تخلى النظام الرأسمالي عن أهم مبادئه فنادى بتدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، إلا أن الكلاسيك طوروا أفكارهم لتتلاءم مع التطورات الأخيرة، مما أدى إلى ظهور جدل واسع بين أنصار السياسيين المالية والنقدية لمعرفة أيهما أقدر على حل المشكلات الاقتصادية التي أصبحت ملازمة للنظام الرأسمالي.

– مر الفكر المالي الوضعي بعدة مراحل حيث عرف الدولة الحارسة في عهد الكلاسيك، ثم الدولة المتدخلة بعد أزمة الكساد العظيم، أما الدولة الإسلامية فهي دولة متدخلة و لم تعرف الحياد خلال مسيرتها، وتمتاز بوجود نوعين من القواعد والأصول التي تقوم عليها، نوع ثابت وهو مستمد من الكتاب والسنة ويشكل الإطار العام للفكر الاقتصادي الإسلامي، ونوع متغير مستمد من اجتهادات العلماء والمتخصصين في كل عصر وكل بيئة، مما يجعل الاقتصاد الإسلامي يمتاز بالثبات والتغير فهو صالح لكل زمان ومكان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أدوات السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفصل دراسة السياستين النقدية والمالية كل على حدة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، بهدف التعرف على ماهية وأهداف وأدوات كل منهما، ثم دراسة الجدل بين أنصار السياستين لإبراز أهمية وأولوية كل منهما في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وصولا إلى أهمية التكامل بينهما لتحقيق هذه الأهداف، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: التعريف بالتكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية وأهميته.

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتطرق هذا المبحث لدراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، حيث يتناول ماهية وأهداف السياسة النقدية في المطلب الأول، ثم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث يتناول أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب ماهية السياسة النقدية وأهدافها، حيث يشتمل على فرعين، يتضمن أولهما ماهية السياسة النقدية، بينما يتضمن ثانيهما أهداف هذه السياسة.

الفرع الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

للسياسة النقدية تعريفات متعددة منها:

- أنها: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"[1]، كما تعرف على أنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من لأجل تحقيق أهداف معينة"[2].

ونلاحظ أن التعريف الأول يوضح دور السياسة النقدية والمتمثل في التحكم في حجم النقود المتداولة في المجتمع بما يسمح بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، بينما يوضح التعريف الثاني مصادر هذه النقود والمتمثلة في البنك المركزي الذي يصدر النقود القانونية، والبنوك التجارية التي تصدر النقود المصرفية، حتى يتسنى للسلطات النقدية التحكم فيها، وتسهل عملية تنظيمها من خلال توفير القدر المناسب منها للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

وتشمل السياسة النقدية:"جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"[3]، ونلاحظ أن هذا التعريف يوسع دائرة الأدوات إلى الأدوات غير النقدية إذا كانت لها علاقة بحجم السيولة المتداولة، وعليه فإن وظيفة السياسة النقدية تتمثل في التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي إلى امتصاص السيولة الزائدة، أو مد الاقتصاد القومي بتيار نقدي إضافي في حالة نقص السيولة"[4].

وفي الاقتصاد الوضعي تستهدف السياسة النقدية التحكم في التضخم والحد من الدورات الاقتصادية من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة وتعديل أسعار الفائدة وأسعار

---

[1] – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص173.

[2] – عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية في الاسلام، مرجع سابق، ص381.

[3] – عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص349.

[4] – مصطفى النشرتي، السياسات النقدية والمصرفية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط2، 1984، ص239.

الصرف[1]، وتشتمل السياسة النقدية على نوعين من القرارات، ففيما يخص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو قرار سياسي يتخذ في الغالب على مستوى الحكومة، وأما وسائل تحقيق هذه الأهداف فهي قرارات تتخذ على مستوى البنك المركزي بالتنسيق مع الجهات السياسية.

الفرع الثاني: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الاسلامي على أنها: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية"[2].

ولكن يظهر أن مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة من نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يسمح للبنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع بكميات هائلة يصعب معها التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدرحجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة لمنع المصارف التجارية من اشتقاق نقود الودائع التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، لأن حق الإصدار حق سيادي للدولة ويجب أن يعود بالنفع على المجتمع ككل، بينما تسعى المصارف التجارية لتحقيق ربح خاص فلا يكون هذا الربح على حساب المجتمع[3].

ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما نجم عنها من أزمات اقتصادية نتيجة الحاجة الملحة إلى تحول النقود الورقية من مجرد نقود ورقية نائبة إلى نقود ورقية إلزامية، لعدم قدرة البنوك المركزية على تحويلها إلى نقود ذهبية[4].

---

[1] - Avi J.Cohen Et Autres, Macroeconomie moderne, Renouveau Pedagogique Inc, Canada, 3eme Edition, 2005, P142.

[2] – التعريف من وضع الباحث.

[3] – أنظر تفصيل ذلك في: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 150وما بعدها.

[4] – عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف مرجع سابق، ص372.

ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الاسلامية بسك النقود بمقادير محددة، وتمييز الخالص من المغشوش منها، حفظا للحقوق وتحقيقا لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي[1]

يقصد بأدوات السياسة النقدية الوسائل التي تستخدها السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي الذي يقف على هرم النظام المصرفي للتحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة لتحقيق الأهداف المسطرة، ومعلوم أن الكتلة النقدية تتمثل خاصة في النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، إضافة إلى النقود التي تشتقها البنوك التجارية أي النقود المصرفية.

وأدوات السياسة النقدية إما أن تستهدف التأثير في حجم النقد بصفة عامة فتستخدم الأدوات الكمية، أو تستهدف التأثير في نوع الإئتمان ووجهته فتستخدم الأدوات الكيفية، فإذا لم يتمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه باستخدام هذه الوسائل، تدخل مباشرة لدى البنوك التجارية لتحديد حجم المعروض النقدي المرغوب.

الفرع الأول: الأدوات الكمية

يستخدم البنك المركزي الأدوات الكمية للتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع بصفة عامة، دون التمييز بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، حيث تحاول السياسة النقدية الحد من الضغوط التضخمية التي يعاني منها الاقتصاد ككل، وفي سبيل ذلك يستخدم البنك المركزي الأدوات التالية:

أولا: تغيير سعر إعادة الخصم

ويمكن تسميته أيضا سياسة سعر الفائدة، لأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل القروض التي يمنحها للبنوك التجارية التي تلجأ إليه كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي، سواء بالاقتراض المباشر أو مقابل إعادة خصم أذونات الخزانة والأوراق المالية والتجارية[2]، وهي أقدم وسيلة من وسائل

[1] – تم الاعتماد في هذا المطلب بصفة أساسية على: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص177-192.

[2] – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص260.

الرقابة غير المباشرة، حيث استخدمها بنك انجلترا أول مرة سنة1839[1]، وتقوم البنوك التجارية عادة بالاقتراض من البنك المركزي في الحالات التالية[2]:

1- انخفاض احتياطيات البنك التجاري دون مستوى الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي، بسبب عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية، مما يضطر البنك إلى الاقتراض لتعزيز احتياطياته ورفعها إلى المستوى المطلوب.

2- الحاجة إلى موارد مالية إضافية لتغطية الطلبات غير المتوقعة على القروض بسبب زيادة النشاط الاقتصادي.

وفي الحالتين نلاحظ أن اقتراض البنك التجاري من البنك المركزي يؤدي إلى زيادة احتياطياته النقدية، مما يعني زيادة قدرته على مضاعفة الائتمان عن طريق اشتقاق النقود المصرفية.

ويستخدم البنك المركزي هذه السياسة إما لتشجيع أو لتثبيط جهود البنوك التجارية للاقتراض منه، فإذا رأى أن عرض النقد أكثر من الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية رفع سعر الخصم لديه، فتحجم البنوك التجارية عن الاقتراض منه ويتقلص حجم الودائع لديها، فينخفض عرض النقد مما يضطر البنوك التجارية إلى رفع اسعار الفائدة على قروضها لعملائها، فيقل بذلك الائتمان المصرفي ويقل حجم المعروض النقدي، أما إذا رأى أن حجم المعروض النقدي قليل مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث انكماش فإن البنك المركزي يخفض من سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الجهاز المصرفي[3].

وللتأثير على الاحتياطيات النقديةلدى البنوك التجارية من خلال هذه السياسة يلجأ البنك المركزي إما لتغيير سعر إعادة الخصم لتعديل النفقة التي تتحملها البنوك التجارية عند رغبتها الاقتراض من البنك المركزي فتتغير أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما يؤثر على حجم الائتمان، أو بتحديد الشروط الواجب توفرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعاة خصمها للحد من قدرة البنوك التجارية على تعزيز احتياطياتها النقدية[4].

---

[1] - غازي عناية، التضخم المالي، دار الشهاب، باتنة، ط2، 1986، ص131.

[2] - عبد المنعم السيد علي-نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص:365.

[3] - عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص397.

[4] - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، د.ت، ص302.

ثانيا: تغيير نسبة الاحتياطي القانوني

تفرض البنوك المركزية على البنوك التجارية أن تحتفظ لديه بنسبة من إجمالي ودائعها، واستخدمت هذه الوسيلة في البداية حماية للمودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامها لأموالهم[1]، ثم لضمان سلامة عمليات اشتقاق نقود الودائع[2]، وتستخدم هذه الوسيلة حاليا كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقا لأهداف السياسة النقدية[3].

ففي حالة التضخم، يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فتقل الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان، فينخفض حجم الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم حجم الطلب الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والتقليل من حدة التضخم، أما في حالة الكساد فيخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحريك النشاط الاقتصادي[4].

ولتتمكن البنوك المركزية من التحكم أكثر في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني، لاتكتفي بفرض هذه النسبة على النقود الحاضرة فحسب، بل تشتمل هذه النسبة أيضا على الأصول التي في شكل أرصدة قابلة للتحويل فورا ودون خسارة إلى نقود، مثل: أذونات الخزانة والأوراق التجارية والأوراق الحكومية المضمونة[5].

ثالثا: سياسة السوق المفتوحة

وتعني قيام البنك المركزي ببيع الأسهم والأوراق المالية المستثمرة في السوق المالية، وأذونات الخزانة والسندات والأوراق التجارية في السوق النقدية لحسابه الخاص[6]، وسميت هذه السوق مفتوحة لحرية دخول هذه السوق أو الخروج منها، كما يمكن أن يكون أطراف التعامل مؤسسات أو بنوكا أو أفرادا.

---

[1] – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، ، مرجع سابق، ص269.

[2] – محمد ربيع ثابت، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2008، ص156.

[3] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص180.

[4] – المرجع السابق.

[5] – محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط3، 1995، ص139.

[6] – صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر، د.ط، 2001، ص42.

ويهدف البنك المركزي من وراء هذه العملية إلى التحكم في حجم السيولة المتداولة في المجتمع للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي، ولهذا الغرض يحتفظ البنك المركزي بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية والأوراق المالية المتفاوتة الآجال[1]، ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأوراق للحصول على قيمتها، فيقوم الأفراد بسحب المبالغ المقابلة لها من المصارف التجارية، فتنخفض بالتالي سيولة المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان، فيقل حجم النقود المتداولة وتنخفض الأسعار، أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة كساد فإن البنك المركزي يقوم بشراء هذه الأوراق المالية فيزيد حجم الودائع النقدية لدى المصارف التجارية بسبب إيداع الأفراد مقابل الأوراق المباعة لديها، فتزداد قدرتها على مضاعفة عرض النقود فيتحرك النشاط الاقتصادي[2].

وقد ظهرت أهمية هذه الأداة أثناء فترة الكساد الكبير بعد اكتشاف محدودية أداة سعر إعادة الخصم، لكونها أكثر شمولا وتوجها للسيطرة على الائتمان، من خلال تأثيرها المباشر والآني على حجم النقود والائتمان، والتغيرات التي تحدثها في أسعار النقد واعكاسها على أسعار الفائدة طويلة الأجل[3]. واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الوسيلة بقوة بعد الحرب الكورية لمواجهة الضغوط التضخمية القوية التي عرفتها نتيجة الدين العام الكبير الذي خلفته الحرب[4].

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الخصم وفي نفس الاتجاه، حتى لا تقوم البنوك التجارية في حالة شرائها للأوراق المالية ونقص أرصدتها النقدية بالتقدم إلى البنك المرزي للحصول على موارد نقدية جديدة تعوضها، وتختلف السياستان كلاهما عن الأخرى في النقاط التالية[5]:

1- يحدد سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي وهو مستقر نسبيا لفترة معينة مما يسمح للمصارف التجارية بتوقع تكلفة الحصول على السيولة النقدية من المصرف المركزي، أما في

[1] – محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص304.

[2] – Olivier Blanchard et Daniel Cohen, Macroeconomie, Pearson Education, France, 4eme Edtioin, 2007, P121.

[3] – يسري مهدي السامرائي–زكريا مطلك الدوري، مرجع سابق، ص234.

[4] – عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص379.

[5] – يسري مهدي السامرائي وزكريا مطلك الدوري، مرجع سابق، 238.

السوق المفتوحة فالأسعار متغيرة بشكل دائم وتخضع للعرض والطلب، وبالتالي يصعب توقع تكلفة الحصول على سيولة نقدية جديدة من البنك المركزي.

2- في سياسة سعر إعادة الخصم تبادر المصارف التجارية لطلب السيولة من المصرف المركزي من خلال السعر المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة فإن المصرف المركزي هو من يبادر لعرض أو طلب السيولة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية.

3- في سياسة سعر إعادة الخصم لا تتضمن العملية سوى اتجاه واحد للسيولة النقدية أي من المصرف المركزي نحو المصارف التجارية عن طريق شراء الأوراق التجارية من خلال سعر البنك المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة فالعملية تتضمن الاتجاهين معا، فقد يكون المشتري لهذه الأوراق هو المصرف المركزي فتنتقل السيولة باتجاه المصارف التجارية، أو العكس حيث تنتقل السيولة النقدية باتجاه المصرف المركزي إذا كان بائعا للأوراق التجارية، مما يمنح البنك المركزي القدرة على التحكم في عرض النقود بالزيادة والنقصان تبعا لحالة النشاط الاقتصادي.

4- تعد سياسة السوق المفتوحة أشمل من سياسة إعادة الخصم لسريانها على جميع المصارف التجارية، بسبب إقبالها على بيع أو شراء الأوراق التجارية بالأسعار المغرية التي يقدمها البنك المركزي، في حين لا تمس سياسة سعر إعادة الخصم سوى المصارف التي تعاني من نقص في سيولتها.

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة

يتناول هذا الفرع الأدوات الكيفية ثم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية.

أولا: الأدوات الكيفية

الهدف من أدوات الرقابة الكيفية هو التأثير في حجم النشاط الاقتصادي حسب أولوية هذا النشاط وأهميته وحالته الاقتصادية من حيث التضخم والانكماش، حيث تقوم السلطات النقدية بتشجيع تدفق الموارد المالية نحو القطاعات المهمة في الاقتصاد والتي يعيق نموها ضآلة الموارد المالية المتاحة، والحد من انتقال تلك الأموال إلى القطاعات الأقل إنتاجية كالقطاعات الاستهلاكية والمضاربات.

ويستخدم البنك المركزي هذه الأدوات سواء من خلال التمييز في التعامل مع البنوك التجارية بالأدوات الكمية، أو باستخدام أدوات أخرى مكملة.

1- التمييز في الأدوات الكمية

في هذه الحالة يميز البنك المركزي بين مختلف القطاعات الاقتصادية بحسب أهميتها وحاجتها للموارد المالية عند استعماله للأدوات الكمية، وعادة يعمل البنك المركزي على توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الربح الأقل والأهمية الأكبر للاقتصاد الوطني كالزراعة والصناعة[1]، وتضييق ائتمان على القروض التجارية والمضاربات ذات الربحية العالية والأهمية القليلة للاقتصاد.

أ- **التمييز في سعر إعادة الخصم**: حيث تقتضي الظروف الاقتصادية أحيانا رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول المقبولة للخصم لدى البنك المركزي، بغرض توجيه الائتمان إلى القطاعات الأخرى التي تعاني نقصا في الموارد المالية، من خلال عدم إقبال البنوك التجارية على خصم الأوراق التجارية التي رفع البنك المركزي سعر إعادة خصمها، وفي المقابل تخفيضه بالنسبة للقطاعات المرغوبة لتوجيه الموارد المالية إليها.

ب- **التمييز في الاحتياطي القانوني**: يشمل التمييز في الاحتياطي القانوني نوع وتركيبة الاحتياطيات النقدية التي يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة منها لديه، مما يسمح للبنك المركزي بالتحكم في حجم ونوع الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية، فيقوم بتخفيض نسبة مكونات أنواع الائتمان المرغوبة، والعكس، كما يمكن إعطاء إمكانية تحويل نسبة من هذا الاحتياطي إلى أنواع معينة من القروض والاستثمارات، وهي القطاعات الأكثر أهمية في الاقتصاد.

ت- **التمييز في السوق المفتوحة**: يقوم البنك المركزي بالتمييز بين الأصول التي يقبل خصمها من حيث ماهيتها ونوعها، فيقبل الأصول التي تقوم بإصدارها القطاعات المهمة في النشاط الاقتصادي، ويرفض الأصول التي يكون مصدرها القطاعات الأخرى المتشبعة من حيث الموارد المالية أو التي تكون أهميتها أقل بالنسبة لحاجة النشاط الاقتصادي، مما يساعد البنوك التجارية والمؤسسات المالية على التعامل بالأنواع المتعلقة بالقطاعات المرغوبة بدل الأخرى، مما يؤدي إلى توجيه الائتمان كما ونوعا حسب حاجة السياسة النقدية وأهمية هذه القطاعات.

---

[1] - غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص144.

2- الأدوات النوعية التكميلية

يمكن للبنك المركزي –إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة- أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على القروض من خلال التدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات عرضه[1]، ومن هذه الأساليب:

أ- **هامش الضمان المطلوب:** ويتمثل في النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بالتحكم في هذه النسبة لتحديد حجم القروض التي تمنحها البنوك التجارية للمضاربين لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية[2]، فيخفض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ويرفع هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالقطاعات غير المرغوبة أو التي تعرف تضخما فيقل الإقبال على شرائها.

ب- **شروط البيع بالتقسيط:** يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعملية تنظيم ومراقبة الائتمان الاستهلاكي، حيث يؤدي تسهيل شروط البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع معينة حتى مع عدم توفر قيمتها الكاملة حال الشراء، وتعتمد هذه الأداة على شقين[3]، أحدهما التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدما، فرفعه يعني الحد من الإقبال على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان، والآخر التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد من الطلب على الائتمان لهذا الغرض بعزوف المستهلكين عن الشراء.كما يمكن للبنك المركزي عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنك التجاري، فيقوم برفع وخفض هذه النسبة تبعا لحالة النشاط الاقتصادي في كل قطاع.

وقد تم اعتماد هذه الأداة لمعالجة التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية وخلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي.

---

[1] – صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص168.

[2] – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص272.

[3] – يسري مهدي السامرائي- زكريا مطلك الدوري، مرجع سابق، ص252.

ت- الائتمان العقاري:

من خلال وضع حد أعلى على المبلغ المقترض المخصص لبناء المساكن، وتحديد فترة استرداد المبالغ المقترضة، وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب خلال الحرب العالمية الثانية للحد من الضغوط التضخمية، كما يمكن أن يكون كوسيلة لسياسة السكن، للتخفيف من حدة مشكلة الإسكان عن طريق تخفيض المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القرض وغيرها[1].

ثانيا: الأدوات المباشرة

تتمثل هذه الأدوات في مجموعة التدابير والإجراءات المباشرة التي يتخذها البنك المركزي تجاه المؤسسات والأجهزة المالية والمصرفية عند عجز الأدوات الكمية والأدوات الكيفية عن تحقيق أهداف السياسة النقدية، ومن هذه الأدوات:

1- **الإقناع الأدبي**: ويعني قيام البنك المركزي بإقناع المصارف وإبداء النصيحة لها فيما يخص توجهاتها الائتمانية عموما[2]، وذلك لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياطياتها وودائعها النقدية، ففي حالة التضخم يوصي البنوك التجارية تضييق الائتمان الممنوح للاقتصاد، وفي حالة الكساد يوصيها بالتوسع في الإقراض لزيادة مستويات الانتاج الكلي وتحقيقا للعمالة الكاملة وما إلى ذلك من أهداف السياسة النقدية التوسعية.

وفي الغالب تستجيب البنوك التجارية لتوصيات البنك المركزي، حفاظا على علاقتها الطيبة معه في حدود ما تسمح به إمكانيات البنوك.

وهنا يرى البعض[3] أن مصالح البنك المركزي تتوافق عادة مع المصالح الشخصية للمؤسسات المالية، وفي رأيي أن هذا ليس صحيحا تماما لأن الأصل أن تختلف مصالح المؤسسات المالية مع مصالح البنك المركزي، ففي حالة التضخم ترتفع أسعار السلع مما يدفع المنتجين لزيادة طلبات الإقاض من البنوك التجارية لزيادة حجم إنتاجها، ولا تعارض البنوك التجارية هذه الطلبات سعيا منها لتحقيق المزيد من الأرباح، مما يزيد من حدة التضخم وهذا يتعارض مع سعي البنك المركزي

---

[1] - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص433.

[2] - المرجع السابق.

[3] - أنظر: توماس ماير وآخرون، مرجع سابق، ص597.

لتخفيض حجم الائتمان لتقليص الكتلة النقدية المتداولة، وفي العكس في حالة الكساد حيث يحجم المستثمرون عن طلب قروض جديدة من البنوك التجارية لعدم الحاجة إليها وباعتبارها تكاليف إضافية غير مبررة تزيد من تفاقم خسائرهم، بينما تسعى البنوك المركزية لدفع البنوك التجارية لزيادة حجم الائتمان الممنوح للقطاع الاقتصادي للخروج من حالة الكساد.

وعليه فإن استجابة البنوك التجارية لا يأتي بناء على توافق مصالحها مع مصالح البنك المركزي، وإنما حفاظا على العلاقة الحسنة معه، وتحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد وللدولة.

2- **التوجيهات والأوامر**: يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة من خلال حجم الائتمان ونوعه، كأن يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها لتمويل الصناعات الاستهلاكية أو التبذيرية، وقد اعتمدت بريطانيا هذه الوسيلة سنة 1953 عندما أصدرت تعليمات للبنوك التجارية بعدم إقراض الشركات التي تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط وأن تخفض الأنواع الأخرى من القروض[1].

كما يمكن تحديد النسبة التي يتعين على البنوك التجارية مراعاتها بين رأس المال والاحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لجملة البنوك التجارية واستثماراتها، أو أن تضع حدا أقصى لمعدل الزيادة في القروض والاستثمارات خلال فترة مستقبلية، أو تحديد الوجوه التي يمنع على البنوك استثمار أموالها فيها، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القوض والاستثمارات[2].

3- **الإعلام**: يتدخل البنك المركزي من خلال وسائل الإعلام المختلفة لشرح الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور دعما لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية، فتتظافر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات: الأفراد والمشروعات والحكومة، وكان "البندس بنك" وهو البنك المركزي في المانيا وبنك السويد المركزي

[1] – غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص155.

[2] – محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص315.

يقومان بتقديم بيانات دورية تشرح السياسة النقدية المتبعة لمراقبة الائتمان، وكان محافظ بنك انجلترا يصدر نشرات رسمية دورية عن السياسات الائتمانية الموضوعة من قبله[1].

4- **الإجراءات العقابية:** عندما لا تنتهج البنوك التجارية السياسة الملائمة كما أوصى بها أو أمر البنك المركزي بتطبيقها، يلجأ لفرض عقوبات عليها، ومن هذه العقوبات رفض عملية إعادة الخصم لهذه البنوك، ورفض إمدادها بالاحتياطيات النقدية في حالة تجاوز قروضها الحدود العليا للإقراض[2].

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتضمن هذا المطلب أدوات السياسة النقدية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، وتتمثل في الأدوات الكمية ثم الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة، حيث يتم شرح هذه الأدوات ثم مقارنتها بالأدوات الوضعية التي تم بحثها في المطلب السابق.

في البداية لابد من الإشارة إلى أهم مزايا المصرفية الاسلامية كما سبق شرحها، ألا وهي ضبط عملية الإصدار باعتباره عملا سياديا للدولة، بل لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الجماعة مع مراعاة مصلحة الفرد، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، ثم منع المصارف التجارية من اشتقاق نقود الودائع التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، إضافة إلى تحريم الربا، وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية.

إن هذه المزايا من شأنها منع وقوع الاختلالات النقدية إلا نادرا، وفي حالة حدوثها يمكن للسلطات النقدية الاعتماد على جملة من الأساليب للحيلولة دون تسبب هذه الاختلالات في آثار سلبية في الدولة.

الفرع الأول: الأدوات الكمية

تهدف هذه الأدوات- كما سبق شرحها- إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع بصفة عامة، تبعا للظروف الاقصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في:

---

[1]- غازي عناية، التضخم المالي، المرجع السابق، ص157.

[2] - يسري مهدي السامرائي-زكريا مطلك الدوري، مرجع سابق، ص254.

أولا: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية[1]

تتلقى المصارف الاسلامية كميات قليلة من الودائع الجارية للأفراد والمؤسسات مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، فتقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي الذي يمكن أن يتدخل لتغيير نسب تخصيص هذه الوداع باستخدامها في المجالات المطلوبة وبما يحقق أهداف السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن أن تستخدم الودائع الجارية في تقديم التمويل قصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها، كما يمكن أن تستخدم نسبة من هذه الودائع لشرء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الانفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال[2]، إذا كانت الظروف الاقتصادية تسمح بذلك، وإلا أمكن للبنك المركزي الاحتفاظ بها إذا الاقتصاد يعاني من ضغوط تضخمية تتطلب سحب جزء من الكتلة النقدية من التداول.

أما النسب المقترحة فهي:

-20 % سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة لمختلف المصارف.

-20 % احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي: تلتزم المصارف الإسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كاحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي، تتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هذا الاحتياطي هو:

أ- ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى المصارف.

ب- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك استخدامه كأداة كيفية لتمويل

[1] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص248.

[2] - عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص364.

القطاعات ذات الأولوية، أو تقديمه للحكومة كقروض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو تقديمه كقروض حسنة بحسب طبيعة النشاط وأهميته.

ج- من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلاليته.

15 % تخصص لشراء السندات الحكومية: وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو المصرف لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات[1].

-15 % قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة، مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية، على خلاف المصارف الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضمانا لإعادة رأس المال المقترض إضافة للفائدة، فلا تهمها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد المحقق، ولذلك تميل إلى إقراضها وإقراض الأغنياء بصفة عامة[2].

- 30 % تستثمر لصالح المصرف: يسمح للمصرف باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد*، وتسمى أيضا نسبة الإقراض[2].

ويمكن للمصرف المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطا تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصرف، لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب

---

* ينص قانون إلغاء الربا والمعاملات المصرفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية منح جوائز عينية ونقدية للمودعين في الحسابات الجارية أنظر : أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999، ص149.

[1]- محمد عارف، السياسة النقدية، طبيعتها ونطاقها، ترجمة نبيل الروبي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ط، 1982، ص36

[2]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص147.

[3]- محمد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، 1999، ص51.

الاحتياطي النقدي لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ بها المصرف، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من نسب الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف. مع ملاحظة أن هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية.

وتعتبر هذه السياسة بديلا لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعتبر السبب الأهم في إحداث الإختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتابية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصورا على الدولة فقط، وفي حدود نمو النشاط الاقتصادي، وتعتبر سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

ثانيا: تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة[1]، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية[2].

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا، وقبل موعد استحقاقها، لسحب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود، بحسب حالة النشاط الاقتصادي، وفي المقابل، يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في

1- عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص260.

2- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص104.

السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيزيد الطلب على هذه السلع فتنخفض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم.

وفي حالة الانكماش، تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، تحريكا للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية[1]، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

ويمكن اعتبار هذه الأداة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، باستثناء اعتبارهما أدوات مالية لها تأثير مباشر على حجم المعروض النقدي، وإلا كيف يمكن مقارنة أداة شرعها العليم الحكيم، وتعتبر في حد ذاتها نظاما اقتصاديا متكاملا يحقق التوازن في جميع المجالات الاقتصادية، ومنها الجانب النقدي، بأداة أحدثت أصلا من طرف المدرسة الكينزية لتمويل العجز وإحداث التضخم، وتعتبر ثاني أداة مسببة للإختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية، فالزكاة تستطيع تحقيق أهداف السياسة النقدية تلقائيا دون إحداث أي تغييرات في كيفيات جمعها وتوزيعها، وإذا وقع أي خلل نقدي لأسباب طارئة يمكن استعمال الكيفيات السابقة الذكر لإعادة الاقتصاد للتوازن الأصلي، أما السياسة المالية فآثارها النقدية تكون في الغالب متناقضة مع أهداف السياسة النقدية فتعرقل قدرتها على إحداث التغييرات المطلوبة.

ثالثا : سياسة السوق المفتوحة

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية[2]. فيقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد،

---

[1] - S.I. TAG EL-DIN, "Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy",Op. Cit. P.P.393-394.

[2] - إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص383 .

وبيعها لتخفيض حجم الكتلة النقدية في حالة التضخم، كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضا عمليات بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية[1]، لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ونظرا لتحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات[2] وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي[3]، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق[4]، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية "أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي"[5]، أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

---

[1]- عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص356.

[2]- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص196.

[3]- إبراهيم بن صالح العمر، المرجع السابق، ص381.

[4]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، د.ط، 1989، ص167.

[5]- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1993، ص35.

رابعا: تغيير نسبة الأرباح الموزعة و نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر

و تعتبر هذه الأداة ذات شقين:

1- تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار[1]، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي*.

2- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية [3]، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، و يقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات المصارف لتتحصل على التمويل[3]. إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة

---

*من توصيات اللجنة الوطنية الإسلامية في ماليزيا للمصارف الإسلامية سنة 1982 أن يلتزم كل مصرف بتخصيص 50% من ربحه الصافي بعد خصم الضرائب والزكاة كاحتياطي حتى يصل الاحتياطي إلى 50% من رأس المال المدفوع، وبعد ذلك تكون نسبة التخصيص للاحتياطي 25% من الربح الصافي حتى يصل مجموع الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع، أنظر: زهيرة عبد الحميد معربة، " أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية، فرع البنات، ص168.

[1]- عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص355 .

[2]- زهيرة عبد الحميد معربة، مرجع سابق، ص147.

[3]- صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص61.

في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.

و يكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، و يترك للمصارف هامش الحركة في هذا المجال*، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسبا للمصلحة العامة، لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على اعتباره مطابقا للربا المحرم شرعا، إلا أن بعض الاقتصاديين يرون أن تدخل البنك المركزي لتحديد هذه النسب يعتبر مرفوضا من الناحية الشرعية سواء بين البنوك فيما بينها أو بين البنوك وبين المستثمرين، باعتبار أن النظام الإسلامي يسعى بالدرجة الأولى لتأمين الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير[1]، ومن أدلة منعه الحديث الذي رواه أَنَس قَالَ: " غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا.. "[2] ، كما أن التسعير تترتب عليه مفاسد كثيرة منها[3]:

1- ظهور الأسواق السوداء أو الموازية وضياع دور النقود كمقياس للقيم بصورة عادلة ومحايدة.

2- يؤدي التسعير إلى نتائج عكسية، حيث يؤدي إلى نقص السلع وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا علم بالتسعير امتنع عن إحضار السلع مما يؤدي إلى قلة العرض وغلاء الأسعار،

---

* ينص قانون إلغاء الربا والمعاملات المصرفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية تحديد النسب العليا والدنيا للمشاركة في إطار السياسة النقدية، أنظر: أحمد جابر، مرجع سابق، ص149.

[1] – يوسف كما محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، دار الوفاء، مصر، ط2، 1996، ص

[2] – الترمذي ، كتاب البيوع على رسول الله ، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث: 1235، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير ، رقم الحديث:2994، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقمك الحديث: 2191.

[3] – حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، د.ط، 2006، ص52.

والعكس صحيح حيث يؤدي عدم التسعير إلى زيادة جلب السلع واتساع الأقوات فترخص الأسعار، وهذا ما حدث في البلدان الاشتراكية مما أدى إلى انهيارها.

3- كما يؤدي التسعير إلى نتائج عكسية على عمل البنوك في إطار السياسة النقدية، حيث يؤدي رفع الأسعار في حالة التضخم إلى الحد من المعروض النقدي مما يؤدي إلى ارتفاع السعار والعكس.

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة، فإذا لم تكف هذه الأدوات تدخل بطريقة مباشرة بإعطاء الأوامر لمختلف المصارف التجارية لتنفيذ ما يراه مناسبا لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

أولا: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية.

وتستخدم بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماش تتطلب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

1- التمييز في الأدوات الكمية

توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة، دون تمييز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي:

أ-التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر

تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

ب–التمييز في نسبة نقدية الزكاة

يكون التمييز في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشا أو التي ترغب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر الإمكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعا لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخما أو لا ترغب الدولة في زيادة نشاطها*.

ت– التمييز في التعامل في السوق المفتوحة

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

* من أمثلة ذلك قيام صندوق الزكاة بجباية الزكاة نقدا وينفقها على الفقراء في صورة قوائم لا يتم صرفها إلا في صورة عينية من متاجر معينة تتوقف طبيعتها على هدف السياسة النقدية ثم يقوم أصحاب هذه المتاجر فيما بعد بتحصيل قيمة هذه القسائم نقدا من صندوق الزكاة، أنظر: محمد إبراهيم السحيباني، " أثر الزكاة على العرض الكلي" مقال ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002، ص226 في الهامش.

وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

ث- التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها[1]، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعا لهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقا للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعتبر سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن اعتبارها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

2- الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

أ-نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري:

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة

[1]- صالح صالحي، مرجع سابق، ص.65 .

النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.

وهذه الأداة بديل لسياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

ب-شروط البيع بالمرابحة:

المرابحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي[1] .

ويمكن تنظيم عملية البيع بالمرابحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى.

ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلا، وما قيل عن المرابحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

كما تفيد هذه الأداة في "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء"[2].

وهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعتبر نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعتبر بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي.

---

[1]- تعتبر من الأدوات التي ينص عليها قانون المصرف المركزي الباكستاني إضافة إلى أدوات أخرى مشابهة، أنظر: محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص.62.

[2]- أحمد جابر، مرجع سابق، ص.187.

ثانيا: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في[1]:

1- الإقناع الإيماني

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد[2]، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ** ﴾ المائدة: ٩٢، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

2- التعليمات المباشرة

ويلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

3- الرقابة المباشرة

لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

4- الجزاءات

وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات

[1]- صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[2]- عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، ص ص 370-371.

حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات المصرف المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية .

5- الإعلام

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد في علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة.

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول التعريف بعلم المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ويتناول المطلب الثاني أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي، بينما يتناول المطلب الثالث السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بعلم المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثالث: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول:التعريف بالمالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المطلب بالتعريف لعلم المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي، ثم في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

تتطلب دراسة هذا الفرع التعرض لعلم المالية العامة بالتعريف في نقطة أولى، ثم السياسة المالية في نقطة أخرى.

أولا: التعريف بعلم المالية العامة ومكوناته

1- التعريف بعلم المالية العامة

يعرف علم المالية العامة بأنه:" العلم الذي يتخصص في دراسة كيفية تنظيم النفقات العامة والإيرادات العامة والميزانية العامة بحيث تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستوحاة من الفلسفة التي تتبناها الدولة"[1]. وعليه فإن علم المالية العامة يدرس:" العلاقات القانونية والاقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالي الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة"[2].

وطالما أن علم المالية العامة يهدف إلى إشباع الحاجات العامة فيتعين تمييز هذه الحاجات عن الحاجات الخاصة، فإذا كان النشاط الاقتصادي يهدف في عمومه إلى إشباع الحاجات المتعددة بل واللامتناهية للإنسان، فإن هذه الحاجات منها ما هو فردي أو خاص كحاجات الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها[3]، وهذا النوع من الحاجات يسمى الحاجات الخاصة يقوم بإشباعه النشاط الخاص، ومن هذه الحاجات ما هو عام ويقوم بإشباعه النشاط العام الذي

---

[1] – محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة، ص:20.

[2] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط2، 1986، ص573.

[3] – عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط ن د.ت، ص16.

تقوم به الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها عن طريق الإنفاق العام*.

وتختلف الحاجات العامة باختلاف الدول، وتختلف حتى في الدولة الواحدة من عصر لآخر باختلاف فلسفتها وسياساتها الاجتماعية والاقتصادية.

2- مكونات المالية العامة

من خلال ما سبق يتبين أن المالية العامة تشتمل على ثلاثة أقسام هي[1]:

أ- النفقات العامة: وهي الجهات التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها من المال العام، مثل:الدفاع والأمن والتعليم والصحة والطرق وغيرها.

ب- الإيرادات العامة: وهي الأموال التي تقوم الدولة بجبايتها لتغطية واجباتها ووظائفها تجاه المجتمع، ومن هذه الإيرادات الضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من أملاكها.

ج- الموازنة العامة: وهي وثيقة تتضمن تقديرات الدولة لما يمكن أن تقوم بإنفاقه وما تحتاجه من إيرادات لتغطية هذه النفقات لفترة زمنية لاحقة تقدر عادة بسنة.

وسيأتي تفصيل هذه المكونات عند الحديث عن أدوات السياسة المالية تفاديا للتكرار.

إن هذه المهام التي تقوم بها الدولة لا يمكن فصلها عن باقي النشاطات الاقتصادية فيها، حيث تعتبر الدولة بمثابة وحدة اقتصادية تمارس وظائفها عن طريق استعمال إيراداتها من الدخل القومي، فيترتب عن ذلك آثار هامة على الناتج القومي من حيث حجمه وتكوينه، والطريقة التي يوزع بها هذا الناتج على مختلف الأفراد والمشروعات في الدولة، مما يمنح للدولة القدرة على التحكم في آثار هذا النشاط الذي تقوم به من خلال التحكم في نوع وحجم ووجهة الإيرادات والنفقات التي تقوم بها، ولا شك أن هذا التحكم يعتمد في تقديره على الأوضاع السائدة في الدولة والأهداف المراد تحقيقها في إطار السياسة العامة للدولة كما سبق في الفصل الأول.

---

* في الحقيقة يصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كانت الحاجة عامة أم لا، ولذلك يترك عادة أمر تقدير الحاجة العامة إلى السلطة السياسية، وعموما فإن النشاط الفردي يهدف أساسا إلى تحقيق أقصى قدر من الربح وهو يتحمل في سبيل ذلك نفقة معينة، بينما يهدف النشاط العام أساسا إلى تحقيق أقصى قدر من المنفعة بأفضل نفقة ممكنة. أنظر: زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 1998، ص22.

[1] - غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1990، ص14.

إن هذا الجانب من علم المالية العامة والمتمثل في دراسة كيفية استخدام مختلف مكوناتها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة أصبح فرعا مستقلا بذاته ويعرف بالسياسة المالية.

ثانيا: التعريف بالسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

تبين مما سبق أن المقصود بالسياسة المالية هو استخدام مكونات المالية العامة المختلفة والمتمثلة في الإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة لتحقيق أهداف السياسة المالية ومن ثم أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ولذلك تعرف بأنها:" دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات"[1]. أو أنها:" مجموعة الأهداف والتوجيهات والإجراءات والنشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام وتنميته ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة"[2]، وهذان التعريفان شاملان لكل ما يتعلق بالسياسة المالية، فهما يوضحان استخدام مكونات النفقات العامة والإيرادات العامة المختلفة كما وكيفا، بما يضمن تحقيق أهداف السياسة المالية والتي تتمثل خاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وصولا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للدخول والثروات.

كما تعرف على أنها:"طريقة تشكيل فرض الضرائب والإنفاق العام للمساعدة في تخفيف تذبذب الدورة الاقتصادية والمساهمة في صيانة التنمية وبناء اقتصاد ذي عمالة عالية متحرر من التضخم العالي أو المتقلب"[3]، وفي هذا التعريف نجد أنه يعتبر أن الضرائب-إضافة إلى النفقات العامة- تمثل أداة السياسة المالية الوحيدة من بين الإيرادات العامة التي يمكنها المساهمة في تحقيق الأهداف المرغوبة، أو ما يسمى بالسياسة الضريبية، كما أن هذا التعريف يعتبر السياسة المالية أداة

[1] - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص21.

[2] - محمود حسين الوادي-زكريا أحمد عزام،مرجع سابق، ص212.

[3] - بول آ.ساموبلسون وويليام د.نوردهاوس، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبد الله، دار الأهلية، ترجمة الطبعة15، ص656.

ثانوية، ذلك أن الهدف منها هو مجرد التخفيف من حدة الدورات الاقتصادية، ومحاولة رفع مستوى التوظيف والتقليل من حدة التضخم وليس تحقيق الاستقرار.

كما يمكن تعريفها على أنها:"مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع التي تعكس أوضاعا داخلية وظروفا دولية من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية وأحيانا ثقافية"[1]. ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن السياسة المالية تختلف من مجتمع لآخر ومن مرحلة لأخرى، تبعا للنظام الاقتصادي المتبع ودرجة التقدم والظروف السائدة، وتتمثل في التحصيل الكفء والتخصيص الأمثل للموارد، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عموما.

وتستخدم السياسة المالية مكونات المالية العامة لتحقيق الأهداف المرجوة، فنجدها تشتمل على:

أ- سياسات الإيرادات: وتتكون من سياسة الضرائب، وسياسة التمويل بالعجز وهي نوعان: سياسة التمويل بالتضخم وسياسة الاقتراض العام.

ب- سياسات الإنفاق: وتتعلق بالإنفاق العام عموما.

مما سبق يتبين لنا أن السياسة المالية هي صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وفي الحقيقة فإن صور هذا التدخل والأهداف المرجوة لم تكن نفسها عبر الزمن، فقد تبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن السياسة المالية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى، ولذلك نجد أن السياسة المالية تطورت عبر مراحل مختلفة خلال القرن الماضي.

الفرع الثاني: المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفرع التعريف بالمالية العامة ومكوناتها، ثم التعريف بالسياسة المالية وتطورها في النظام الإسلامي مع مقارنة ذلك بالنظام الوضعي.

---

[1] - صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص90.

أولا: التعريف بعلم المالية العامة ومكوناته في الاقتصاد الإسلامي

1- التعريف بعلم المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يعرف علم المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنه:" مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينها"[1].

كما يعرف بأنه:"مجموعة الأصول والمبادئ المالية العامة المستمدة من النصوص الشرعية الإسلامية القرآن والسنة وإجماع العلماء التي تحكم وتنظم النشاط المالي العام للدولة الإسلامية، وما يتوصل إليه المجتهدون من علماء الأمة من أنظمة وحلول تطبيقا لهذه الأصول والمبادئ العامة بما يتلاءم مع كل عصر وبيئة"[2].

ومن التعريفين السابقين وتعريف المالية العامة في الاقتصاد الوضعي نلاحظ أن موضوع كل منهما هو معالجة الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة بينهما، رغم اختلاف المكونات التفصيلية وأهداف كل منهما كما سيأتي.

2- مكونات المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي

لا تختلف أقسام المالية العامة الإسلامية عن المالية العامة الوضعية، ولكنها تختلف عنها من حيث مكوناتها التفصيلية، فبينما تخضع هذه المكونات من حيث أنواعها ومقاديرها في الاقتصاد الوضعي للقوانين البشرية، فإن مكوناتها في الاقتصاد الإسلامي تعتمد في ذلك على نوعين من القواعد والأصول[3]:

أ- نوع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ومستمد من النصوص الشرعية القطعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة، ومن أمثلتها فريضة الزكاة كأحد موارد الدولة الإسلامية، قَالَ تَعَالَى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣ ، ثم كيفية توزيعها بين أفراد المجتمع بما يضمن تحقيق

---

[1] - غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

[2] - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص:22.

[3] - المرجع السابق، ص23.

أهداف روحية واقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية، ولا غرابة في ذلك إذا كان قد فرضها العليم الخبير، في قوله:" ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠ ، و عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1]، وكذلك قيام الدولة بجباية أموال الفيء وكيفية توزيعها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧ ،

ب- نوع متغير مستمد من اجتهاد العلماء المتخصصين في كل زمان ومكان، وذلك تطبيقا للمبادئ والأصول العامة، ومن أمثلة ذلك فرض الخراج من قبل الخليفة الراشد عمر بن الخطابﷺ على الأراضي المغنومة من الكفار مع أنها كانت توزع على الغانمين على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أمثلة ذلك أيضا مورد العشور أو ما يسمى اليوم بالرسوم الجمركية.

ثانيا- التعريف بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

السياسة المالية في الدولة الإسلامية هي:" مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية"[2].

ويقصد بها:" مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد الإجمالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات"[3].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن السياسة المالية في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي تتمثل في تدخل الدولة لتوجيه استخدام إيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها

---

[1] -صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 7.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص67.

[3] - حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص405.

الاقتصادية، وتختلف من نظام إلى آخر بسبب اختلاف الأدوات المستخدمة والأهداف المطلوب تحقيقها في كل منهما.

فأدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تشتمل أيضا على مكونات المالية العامة، فنجد سياسات الإيرادات والتي تشتمل بالإضافة إلى سياسة الضرائب(التوظيف) والتمويل بالعجز الذي يشمل التمويل بالتضخم والاقتراض العام، تشتمل أيضا على الإيرادات الخاصة بالدولة الإسلامية وخاصة الزكاة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

تبين من خلال المطلب السابق أن أدوات السياسة المالية قسمان، وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصت أولهما لسياسات الإيرادات العامة، بينما خصصت الثاني لسياسات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: سياسات الإيرادات العامة في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفرع بالدراسة أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي الخاصة بجانب الإيرادات، والتي تتمثل في السياسة الضريبية وسياسة التمويل بالعجز.

أولا: السياسة الضريبية

تعرف الضريبة على أنها:" اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا من الممول، ويقوم بدفعه وفقا لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة"[1]، كما تعرف بأنها عبارة عن:" فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[2].

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص عناصر الضريبة، وهي[3]:

---

[1] – زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص90.

[2] –عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص151.

[3] – المرجع السابق، ص ص151-153.

1- **الضريبة فريضة نقدية:** وهذا من مقتضيات النظام الاقتصادي في العصر الحالي، حيث أصبحت كل التعاملات تتم نقدا، كما أن النفقات العامة تقدم نقدا، إضافة إلى الصعوبات التي تواجه جبايتها بصورة عينية كالنقل والتخزين.

2- **الضريبة تدفع جبرا:** فالضريبة من الإيرادات السيادية، حيث تفرضها الدولة بمقتضى القانون، ويتعين على الأفراد دفعها وجوبا، ودفعها جبرا لا يعني التعسف في فرضها وتحصيلها، وإنما يجب أن يكون ذلك وفقا للقانون الذي صادق عليه نواب الشعب.

3- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها إلى دافعها سواء في صورتها النقدية أو في صورة مقابل آخر.

4- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** فدافع الضريبة لا يتمتع بمنفعة خاصة من جانب الدولة مقابل دفعه لها، بل إن نفعها يعود على المجتمع ككل من خلال مصارف الإنفاق العام.

5- **أن الضريبة تخصص لإشباع منفعة عامة:** فحصيلة الضريبة إضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة توجه في تحقيق منافع عامة للمجتمع، من خلال الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

وتحدد الهيئة التشريعية كل سنة أنواع الضرائب ومقاديرها والفئات التي تدفعها والأساس الذي تحتسب عليه.

وتستخدم الضرائب لتوفير الإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق العام لإشباع الحاجات العامة التي تقوم الدولة بتغطية تكاليفها، سواء أمكن الحصول على هذه الحاجات من السوق وتقوم الدولة بالإنفاق عليها لاعتبارات اجتماعية وسياسية كالصحة والتعليم، أو تلك التي لا يمكن الحصول عليها من السوق وإنما تعد من الوظائف الأساسية للدولة كالدفاع والأمن وتحقيق العدل إضافة إلى المنشآت القاعدية، وهذه الحاجات تختلف عن الحاجات الخاصة التي يقوم الأفراد بإشباعها عن طريق السوق من خلال توجيه قدراتهم الشرائية لإشباع رغباتهم الخاصة.

إضافة إلى أهمية الضرائب كمكون أساسي للإيرادات العامة، فإن الضرائب لا يجب أن ينظر إليها كوسيلة مالية فحسب، بل يجب أن ينظر إليها من زاويتها الوظيفية الاقتصادية[1].

[1] - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص198.

فتعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال زيادة حجم الضرائب في أوقات التضخم لسحب جزء من الكتلة المتداولة في المجتمع للحد من ارتفاع الأسعار، واتخاذ إجراء معاكس في حالة الكساد حيث يتم تخفيض الضرائب بما يسمح بتوفير الأموال اللازمة لتحريك النشاط الاقتصادي.

كما تستخدم الضرائب كأداة لتشجيع التنمية الاقتصادية باعتبارها من وسائل الادخار الإجباري، حيث تقتطع من دخول الأفراد والمؤسسات وتوجه حصيلتها لتمويل الاستثمارات العامة، كما يمكن أن تفرض بطريقة نوعية لتشجيع القطاعات الاقتصادية المرغوبة وحمايتها كالزراعة والصناعة، والحد من نشاطات الاستيراد والمضاربة لحماية المنتجات المحلية.

وللضرائب دور أساسي في إعادة توزيع الدخل القومي من خلال فرض الضرائب التصاعدية*، حيث تفرض بنسب مرتفعة على الطبقات الغنية، وبنسب منخفضة على الطبقات الفقيرة، ثم يوجه جزء من حصيلتها للتحويلات الاجتماعية.

ثانيا: سياسة التمويل بالعجز

يقصد بعجز الموازنة قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة[1]، وذلك بسبب ميل نفقات الدولة إلى التزايد في مختلف دول العالم، نظرا لتطور الحاجات العامة وتزايد تدخل الدولة سعيا منها لتأمين المزيد من الخدمات والرفاه على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي مما يؤدي إلى عجز الإيرادات العادية عن تغطية النفقات المتعدد للدولة، أو ما يسمى بحدوث العجز في الموازنة.

وقد تلجأ الدولة لتمويل هذا العجز إما إلى مصادر داخلية كأن تقترض من الأفراد والمشروعات الخاصة والمصارف التجارية، أو قد تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على قروض بالعملة الصعبة، إذا كانت ترى أن هذا العجز مؤقت ويمكن سداد هذه القروض، كما يمكن أن تمول هذا العجز باللجوء إلى البنك المركزي إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في سداد هذه

---

* – نص على هذه الخصيصة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام:1879، ولم تعد في الوقت الراهن تحتاج للنص صراحة على اتباع هذا المبدأ لأنه أصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها بغض النظر عن وجود نص دستوري يقررها. أنظر: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص153.

[1] – حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص92.

القروض. وعليه يمكن تقسيم مصادر تمويل عجز الموازنة العامة إلى قسمين هما: الاقتراض العام والإصدار النقدي الجديد.

1- سياسة الاقتراض العام

يقصد بالقروض العامة:" المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة- أو أي شخص معنوي عام آخر- من الغير- أي من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية، أو من الدول الأخرى- مع التعهد بردها وبدفع فوائد عنها، وفقا لشروط عقد القرض"[1].

وتلجأ الدول إلى الاقتراض العام لتحقيق أهداف متعددة منها[2]:

أ- حاجة الدولة إلى موارد إضافية بسبب عجز الإيرادات العامة العادية عن تغطية النفقات العمة خاصة خاصة في حالة الأزمات والكوارث.

ب- عدم قدرة الدولة على فرض ضرائب جديدة لتغطية العجز إما لوصولها إلى الحد الأقصى خشية تدهور النشاط الاقتصادي، أو خشية ردود فعل سياسية أو اجتماعية غير مرغوبة، بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ت- استخدام القروض كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك بسحب جزء من المدخرات الفائضة لدى الأفراد والمؤسسات خوفا من ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم، ثم تقوم برد هذه الأموال بعد انتهاء هذه الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة ذلك خصم جزء من رواتب الموظفين أو بإلزام الشركات بتخصيص جزء من أرباحها لشراء سندات القرض العام.

ث- إعادة توجيه بعض المدخرات الموجودة في حالة اكتناز أو الموجهة إلى استثمارات غير مرغوبة من الأفراد والمؤسسات نحو القطاعات أو المشروعات التي تراها الدولة أكثر أهمية.

أما القروض الأجنبية فتلجأ إليها الدولة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية التي تحتاج إلى مستلزمات تستورد من الخارج.

---

[1] - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص303.

[2] - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص125.

وتستخدم القروض العامة كأداة من أدوات السياسة المالية، حيث تؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[1]، وتساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وتختلف الآثار الاقتصادية للقروض العامة باختلاف مراحل القرض، وهي مرحلة الاكتتاب ومرحلة الإنفاق ومرحلة السداد.

2- سياسة الإصدار النقدي

وتتمثل في تمويل العجز من خلال عملية الإصدار التي تتم عادة من طرف البنك المركزي، وهو المؤسسة الوحيدة المكلفة بعملية الإصدار على مستوى كل دولة بناء على طلب الخزينة العمومية فيها، من خلال تقديم سندات حكومية تعطى للمصرف المركزي كغطاء لعملية الإصدار وفقا لقانون المالية المصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية، كما قد تتم عملية الإصدار عن طريق توسع البنوك التجارية في اشتقاق نقود الودائع مقابل السندات الحكومية التي تصدرها الدولة لصالح هذه البنوك، التي يحق لها أن تعيد خصم هذه السندات لدى البنك المركزي الذي يقبلها من البنوك التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك التجارية، ويمول البنك المركزي طلبات البنوك التجارية هذه عن طريق الإصدار النقدي الجديد مما يزيد من كمية النقود المتداولة في المجتمع[2].

ولا يعد تمويلا بالعجز تلك الزيادة في وسائل الدفع المترتبة عن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي من خلال زيادة حجم السلع والخدمات المنتجة، لأن هذه الزيادة تصبح ضرورية للسير الحسن للنشاط الاقتصادي لئلا يصير إلى حالة الانكماش، أما إذا كانت عملية الإصدار لا تقابلها زيادة في حجم النشاط الاقتصادي وإنما لزيادة حجم الإنفاق الحكومي، والتي ينتج عنها في الغالب ارتفاع المستوى العام للأسعار ولذلك يسمى أحيانا التمويل بالتضخم، وإن كان التضخم ليس هو الخطر الوحيد لهذا التمويل بل قد يؤدي إلى انهيار النظام النقدي برمته[3].

وقد جاءت فكرة التمويل بالعجز مع الفكر الكينزي الذي نادى بضرورة زيادة الإنفاق الحكومي للخروج من حالة الكساد، من خلال زيادة الطلب الكلي الفعال الذي يؤدي إلى تحريك

---

[1] - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص333.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص242.

[3] - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص305.

عجلة النشاط الاقتصادي ومن ثم زيادة حجم الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة للقضاء على البطالة.

وعلى العموم فإن مبررات التمويل بالتضخم يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

أ- زيادة معدل التكوين الرأسمالي، حيث يساعد الإصدار النقدي الجديد على الادخار الإجباري من خلال رفع الأسعار ومن ثم تخفيض حجم الاستهلاك وزيادة الاستثمار، ويؤدي تخفيض الاستهلاك إلى الحفاظ على جزء من الناتج القومي تقوم الدولة بتوجيهه إلى الاستثمار شريطة عدم زيادة الأجور، كما أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة دخول رجال الأعمال مما يؤدي إلى زيادة مدخراتهم وتوجيهها نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة التشغيل وانتعاش النشاط الاقتصادي.

ولكنني أرى هذا المبرر غير صائب تماما لسببين، فارتفاع الأسعار لا يمكن أن تقابله النقابات العمالية بالصمت، فبتأثر قدرتها الشرائية ستلجأ إلى المطالبة برفع الأجور بشتى الوسائل إلى أن يستجاب إلى طلبها، ثم إن انخفاض حجم الاستهلاك سيؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي الفعال مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج وارتفاع مستوى البطالة وهي نتائج عكسية لما يراد تحقيقه.

ب- تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وهذا من خلال توفير مصادر التمويل للدولة التي توجهها إلى تنفيذ المشروعات التنموية المرغوبة، كما تمكنها من الحصول على الموارد الاقتصادية اللازمة والمتمثلة خاصة في اليد العاملة المؤهلة والآلات الحديثة، مما يزيد من حجم التشغيل للموارد المختلفة، كما أن زيادة وسائل الدفع لدى الدولة يمكنها من تنشيط الاستثمار ومن ثم زيادة معدلات التنمية الاقتصادية.

وهذا أيضا مبرر لا يمكن التسليم به دون الإشارة إلى أن هذا الإجراء يؤدي في الغالب إلى رفع الأسعار لأنه زيادة لكمية الأموال المتداولة دون مقابل حقيقي من النشاط الاقتصادي، وعليه فستكون هذه الزيادة على حساب فئات أخرى من المجتمع، وغالبا ما تكون فئة ذوي الدخول الثابتة، مما يؤثر على قدرتها الشرائية ويعتبر ذلك مخالفا لهدف إعادة توزيع الدخل الذي تسعى السياسة المالية لتحقيقه.

فالتمويل بالتضخم لابد وأن يضر بالاقتصاد أخيرا حيث يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة، وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو، وزيادة البطالة ومن ثم

[1] -أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص246.

التوترات الاجتماعية[1]، بما يعني أن التمويل بالتضخم يحقق نتائج مناقضة تماما لأهداف السياسة الاقتصادية.

ت- سد الفجوة التمويلية، فلجوء الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد يعني عدم قدرتها على فرض ضرائب جديدة، مما يجعلها في وضع حرج في وجه تحقيق خطط التنمية الاقتصادية، ويصبح التمويل بالعجز مصدرا ضروريا لسد الفجوة التمويلية وفك الاختناق في الإنتاج.

ث- مواجهة تخلف الوعي المصرفي في الدول النامية، حيث تعاني هذه الدول من تخلف الوعي المصرفي بلجوء الأفراد إلى اكتناز الأموال واستخدام النقود الحقيقية بنسب كبيرة في مختلف التعاملات، مما يمنع البنوك التجارية من الحصول على الودائع الحقيقية الكافية لاشتقاق النقود الكتابية لإقراض أصحاب المشروعات، مما يوجب على الدولة توفير الموارد المالية الكافية لذلك من خلال عمليات الإصدار النقدي الجديد.

إن تخلف الوعي المصرفي قد يكون حسنة لا سيئة، لأن الإصدار النقدي الذي تقوم به البنوك التجارية هو بمثابة زيادة للكتلة النقدية بدون مقابل حقيقي من السلع والخدمات ويؤدي بدوره إلى التضخم وما يترتب عنه من آثار سيئة، ذلك أنه يحقق أرباحا إضافية لأصحاب البنوك التجارية- وهو في الغالب قطاع خاص- على حساب باقي فئات المجتمع.

ورغم أن التمويل بالتضخم يؤدي إلى آثار سيئة كثيرة على الاقتصاديات المختلفة، إلا أن له دورا اقتصاديا يمكن أن يلعبه كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، كما سيأتي في الفصول اللاحقة.

الفرع الثاني: سياسات الإنفاق العام

أولا: التعريف بالنفقات العامة

تعرف النفقة العامة على أنها:"مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادا لحاجة عامة"[2]، أو أنها:" إنفاق عام مالي نقدي أو عيني من أجل إشباع حاجة عامة حقيقية"[1]، وعليه فإن عناصر النفقة العامة ثلاثة، وهي[2]:

---

[1] - إصلاح النظام المالي: عنصر حيوي لسياسة استعادة التحسن الاقتصادي، خطاب ألقاه ج.دولاروزيير المدير الإداري لصندوق النقد الدولي في 1982/03/16، نقلا عن: محمد عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص185.

[2] - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص41.

- **النفقة العامة مبلغ نقدي:** حيث تنفق الدولة أو أي شخص عام مبالغ من النقود مقابل ما تحتاجه من سلع وخدمات لتسيير المرافق العامة، ومقابل السلع الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تقوم بإنجازها، وكذا لمنح المساعدات والإعانات إلى الجهات التي تستحقها. وسبق أن ذكرنا أن إيرادات الدولة وخاصة الضرائب تجمع نقدا وفقا لمقتضيات العصر، وكما تجمع الإيرادات نقدا فمن الطبيعي أن تنفق نقدا أيضا، ومن خلال التعريف الثاني نلاحظ إمكانية دفع النفقة العامة عينا وخاصة لتحقيق بعض أهداف السياسة المالية كما سيأتي.

- **صدور النفقة عن هيئة عامة:** ويشمل هذا العنصر كافة النفقات التي تقوم بها الدولة أو مشروعاتها العامة، والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة.

- **أن يقصد بالنفقة تحقيق نفع عام:** ذلك أن المبرر للنفقة العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة إشباعها مما يستلزم أن تكون المنفعة عامة، لأنه لو تعلق الأمر بمنفعة خاصة لتولى الأفراد المعنيون إشباعها، كما أن تساوي المواطنين في تحمل الأعباء يقتضي أن تنفق حصيلة الضرائب على منافع عامة لا خاصة.

تقسم النفقات العامة وفقا لاعتبارات متعددة، وسأعتمد التقسيم الذي تأخذ به الميزانيات الحديثة، وهو التقسيم الاقتصادي الذي يعتمد على معيار الآثار الاقتصادية، لما يمثله من أهمية كأداة من أدوات التحليل الاقتصادي[3]، لضمان وضع سياسة اقتصادية فعالة، ووفقا لهذا المعيار فإن النفقات العامة تقسم إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية[4]:

1- **النفقات الحقيقية:** وهي النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، وتؤدي إلى حصول الدولة على مقابل للإنفاق، وتنتج من خلال ذلك زيادة جديدة في الدخل القومي، ولذلك تسمى أيضا "النفقة المنشئة للخدمات"، وتقسم النفقات الحقيقية إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية، فالنفقات الاستثمارية تمثل طلبا على السلع الإنتاجية وتخصصها الدولة إلى زيادة التكوين الرأسمالي بغرض تحسين أو زيادة الأموال العامة كالإنفاق على إنشاءات البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية والإعانات المقدمة للمشاريع

---

[1] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 503.

[2] -زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ص16-22.

[3] - المرجع السابق، ص47.

[4] -عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص ص66-67.

الصناعية، أما النفقات الجارية فلا تعطي عائدا مقابلها وإنما تنفق كمقابل للسلع والخدمات اللازمة لتسيير وإدارة المرافق العامة كرواتب وأجور الموظفين وما يسدد لمورديها كأثمان لسلع الاستهلاك العام وغيرها.

2- **النفقات التحويلية:** وهي النفقات التي يترتب على صرفها تحويل جزء من الدخل القومي من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، وهي تعني قيام الدولة بتحويل القوة الشرائية بين الأفراد دون مقابل، ومن أمثلتها: الإعانات والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية التي تمنحها الدولة للأفراد والمشروعات.

ثانيا: التعريف بسياسات الإنفاق العام وأنواعها

سياسات الإنفاق العام تعني:" استخدام النفقات الحكومية لتحقيق أهداف السياسة المالية، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي أو تثبيته أو تخفيضه بحسب الأهداف المراد تحقيقها والظروف الاقتصادية السائدة"[1].

وقد ظهرت أهمية الإنفاق الحكومي كأداة قوية من أدوات السياسة المالية بظهور الثورة الكيترية ونجاحها في إخراج العالم من أزمة الكساد العظيم بعد فشل نظام الحرية الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتعاظم دور الدولة الاقتصادي.

1- سياسة النفقات العامة الحقيقية: ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- سياسة النفقات العامة الموجهة للسلع والخدمات: وتشمل هذه السياسة نفقات الدولة مقابل الحصول على سلع أو عمل، كشراء الأدوات المكتبية وقطع الغيار ونفقات المياه والإنارة في الدوائر الحكومية، إضافة إلى المنح والإعانات العينية التي تقدمها الدولة لبعض الفئات كالوجبات المجانية لتلاميذ المدارس والأدوية في المستشفيات، كما يدخل أيضا في هذا القسم رواتب وأجور الموظفين.

وتظهر آثار الإنفاق على السلع والخدمات من خلال زيادة الطلب الفعلي الحكومي، وزيادة الدخول الحقيقية لذوي الدخل المنخفض مما يترتب عنه زيادة الطلب الاستهلاكي ويزيد من قدرة هذه الفئات على تحقيق الرفاهية[1].

[1] -أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص297.

ب- سياسة النفقات العامة الموجهة للمشروعات: ومن أمثلة ذلك شق الطرق وبناء الجسور وإقامة المستشفيات والجامعات والخدمات العامة الأخرى التي تستخدم يدا عاملة إضافية للخروج من حالة الكساد التي تعاني منها الدولة من خلال زيادة المعروض من السلع والخدمات، كما يهيئ الهياكل الضرورية التي ترتكز عليها العملية التنموية، إذ بغياب هذه المنشئات الأساسية قد تكون المنشئات الاقتصادية عاجزة عن تسويق منتجاتها لصعوبة النقل والاتصال، ويتحقق ذلك أيضا بتوفير الأمن الذي يشجع على إقامة مشاريع جديدة وجلب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار مما يزيد من حجم المعروض من السلع والخدمات، ويؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية.

كما أن الإنفاق على هذه المشاريع يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي من خلال زيادة الدخول الموجهة إلى اليد العاملة الإضافية، وما يترتب عنها من زيادة مضاعفة على الاستهلاك والاستثمار مما يحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة.

2- **سياسة النفقات العامة التحويلية:** وتنقسم بدورها إلى قسمين:

أ- سياسات المنح والإعانات النقدية[2]: وتشمل سياسات الضمان الاجتماعي التي تدخل تحتها إعانات البطالة والشيخوخة والتأمينات الاجتماعية، وهي سياسات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال دورها في إعادة توزيع الدخل القومي للفئات ذات الميل المتوسط للاستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي فيزيد تبعا لذلك الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة التشغيل والخروج بالتالي من حالة الكساد، إضافة إلى تحقيق الاستقرار والأمن لدى العمال مما يزيد من كفاءتهم الإنتاجية.

ب- سياسات دعم الإنتاج[3]: وذلك من خلال تقديم الإعانات للمنتجين الذين يوجهون استثماراتهم إلى القطاعات المنتجة المرغوبة، من خلال زيادة التكوين الرأسمالي ومن ثم حجم التشغيل وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

---

[1] - حامد عبد المجيد دراز والمرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص 260.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي،السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص304.

[3] - حامد عبد المجيد دراز والمرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص 261.

كما يمكن أن تساهم هذه الإعانات في تخفيض تكلفة الإنتاج مما يحقق الاستقرار في مستوى الأسعار خاصة في المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مما يحقق الاستقرار الاقتصادي ومنه الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ويمكن زيادة هذه الإعانات في فترات الانكماش من أجل تشجيع المستثمرين على الإنتاج، وتخفيضها في فترات التضخم للحد من ارتفاع الأسعار، وعليه فيمكن استخدام هذه الأداة بما يتلاءم وحالة النشاط الاقتصادي.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية فيمكن استخدام هذه الإعانات لتشجيع المصدرين على كسب أسواق جديدة من خلال عرض السلع المحلية بأسعار منافسة للأسعار المعروضة في الأسواق العالمية، أو حماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية في الأسواق المحلية.

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يشتمل هذا المطلب على فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول سياسات الإيرادات العامة بينما يتناول الفرع الثاني سياسات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: سياسات الإيرادات العامة

يشتمل هذا الفرع على الإيرادات التي يمكن استخدامها كأدوات للسياسة المالية في النظام الإسلامي وخاصة الزكاة باعتبارها من أهم إيرادات الدولة الإسلامية، إضافة إلى السياسة الضريبية وسياسة التمويل بالعجز.

أولا: الزكاة والسياسة المالية

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة مالية تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، فهي طهارة للنفس والمال، وقربة إلى الله تعالى وشكر له على ما أنعم به من مال على العبد[1].

[1] – خالد معن القضاة، مرجع سابق، ص54.

ذلك أن معناها اللغوي هو الزيادة والنماء والطهارة والمدح والبركة والصلاح، فيقال: زكا الزرع إذا زاد ونما، ويقال: زكا الشيء إذا طهر، ويقال: زكى نفسه إذا مدحها، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها، كما يقال: رجل زكي أي صالح[1]، وهذا كله ينطبق على المعنى السابق.

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣ ومن السنة عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[2].

وللزكاة أهميتها الخاصة كأداة من أدوات السياسة المالية، وذلك للأسباب التالية:

– أن الدولة هي المكلفة بجمعها وتوصيلها إلى مستحقيها[3]، مما يجعلها أداة يمكن استخدامها لتوجيه النشاط الاقتصادي، شريطة أن يراعى في تحصيلها وإنفاقها الضوابط الشرعية.

– كما أنها تمتاز بوفرة حصيلتها، حيث لا يمكن التهرب من دفعها لأنها ركن من أركان الإسلام يكفر منكرها، كما أنها تفرض على جميع الأموال النامية وعلى جميع أصحاب الأموال صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا إذا توفر شرطا وجوبها وهما بلوغ النصاب وحولان الحول، كما أنها تمتاز بالدورية حيث تفرض كل سنة، وبالاستمرارية حيث لا يجوز للحاكم إلغاءها، فإذا لم يقم بجبايتها الحاكم لم تسقط على المكلف[4].

– يمكن لولي الأمر أن يقدمها أو يؤخرها بحسب الظروف الاقتصادية، فقد قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة عمه العباسﷺ وأخر عمر بن الخطابﷺ جمعها بسبب المجاعة التي شملت المدينة المنورة عام الرمادة.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص357.

[2] – صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 7.

[3] – الماوردي، مصدر سابق، ص108.

[4] – وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص:50.

– ويمكن أيضا لولي الأمر أن يخص مصارف دون أخرى عند توزيعها بحسب حاجة هذه المصارف لأموال الزكاة، كما يمكن أن تخصص لأبواب أخرى إذا رأى ولي الأمر ذلك على اعتبار أن مصرف: في سبيل الله يمكن توزيعه ليشمل المصالح العامة أي في جميع وجوه الخير[1].

– إضافة إلى الآثار الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن تحققها الزكاة، فلها آثار إيجابية على إعادة توزيع الدخل والثروة مما يؤدي إلى تقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء، كما أنها تزيد من حجم الطلب الفعال من خلال تحويل مبالغ معتبرة إلى الفقراء وهم من ذوي الميل المرتفع للاستهلاك، وفي الوقت نفسه تخرج الأموال المكتنزة إلى الاستثمار لئلا تأكلها الزكاة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومنه إلى زيادة حجم العمالة مما يحقق التنمية المقصودة، وهي من أهم أهداف السياسات الاقتصادية في دول العالم، فالزكاة " أفضل أدوات السياسة المالية وأيضا النقدية، ومن أقوى أدواتها أثرا في النشاط الاقتصادي بما يحقق له النمو والاستقرار"[2].

إن هذه المبررات وغيرها تجعل من الزكاة أداة قوية من أدوات السياسة المالية، بل أنها تعتبر نظاما اقتصاديا متكاملا في حد ذاتها، ذلك لأنها من تشريع العليم الحكيم.

ثانيا: السياسة الضريبية أو التوظيف

تختلف الضرائب في الاقتصاد الإسلامي عن الضرائب في الاقتصاد الوضعي، ففرض الضرائب في الاقتصاد الإسلامي يرتبط فقط بالحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدولة، فلا تعتبر من الإيرادات العادية في الدولة الإسلامية، ولذلك اهتم فقهاء الإسلام بالبحث في أدلة مشروعيتها وشروط فرضها[3].

فمن أدلة مشروعية الضرائب ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ البقرة: ١٧٧، فقد ذكرت الآية الكريمة وجوه الإنفاق المختلفة التي تعتبر من أعمال

[1] – علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974، ج2، ص45.
[2] – عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، د.ط، 1997، ص182.
[3] – معن خالد القضاة، مرجع سابق، ص146.

البر، ثم ذكرت إيتاء الزكاة على اعتبار أن وجوه الإنفاق هذه هي نوع آخر غير الزكاة المفروضة، مما دل على وجود حق في المال سوى الزكاة[1].

ومن السنة النبوية ما رواه أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[2]، والأمر هنا يدل على وجوب إنفاق الفضل ولا توجد قرينة تدل على صرف المعنى إلى الاستحباب أو الإباحة[3].

ولذلك يرى العلماء أن بيت المال إذا خلا مما يكفي لتغطية النفقات العامة من دفع للعدو ونشر للأمن وبسط للعدل وتقديم للخدمات العامة الأخرى، فإن ذلك يؤدي إلى عجز الدولة عن بسط سلطانها على رعاياها والإخلال بوظائفها واستهانة الأعداء بها، مما قد يؤدي إلى فناء الدولة مما يعني نهاية الدين لأنها هي من يحميه ويقيم أركانه، ولذلك يجوز لولي الأمر من باب المصلحة المرسلة أن يفرض ضرائب بل يجب عليه ذلك متى خشي على مصالح الدولة من الانهيار[4]، ولذلك يقول الإمام الجويني رحمه الله:" إن أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دماء المسلمين أو امتداد يد إلى الحرام"[5]، ثم يقول بعد ذلك :" ما ذكرته من الوظائف-يقصد فرض الضرائب- مستن إلى إجماع العلماء...فإذا لم تصادف في بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلى الأخذ من أموال الموسرين"[6]، ويقول الشاطبي:" إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال ببيت المال...ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي-يقصد الضرائب- لو

---

[1] - الجصاص، مصدر سابق، ج1، ص160.

[2] - صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث:3258.

[3] - معن خالد القضاة، مرجع سابق، ص 146.

[4] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص184.

[5] - عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401ه، ص250.

[6] - المرجع السابق.

تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني على الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد"[1].

ومن العلماء من رأى أن الضرائب أصل ثابت في الشرع، على اعتبار أنها وظيفة مالية تشبه الخراج أو العشور الذين فرضهما عمر بن الخطابﷺ، يقول الإمام الغزالي:" وقد نقل عن عمر ﷺ ضرب الخراج على أراضي العراق، فهو أصل ثابت بالاتفاق وإنما اختلف العلماء في طريقته"[2]، والخراج ضريبة مفروضة على الأراضي المفتوحة عنوة وأقر أهلها عليها أو صولحوا ووضع عليها الخراج، فهي مملوكة لأهلها ويجوز لهم التصرف فيها"[3].

كما أن العشور هي فرائض مالية تفرض على التجار العابرين لحدود الدولة الإسلامية، وقد وضعها عمر بن الخطاب ﷺ لما تستدعيه التجارة المتنقلة من خارج الدولة أو داخلها من الأمن والحماية، مما يدل على أن الضرائب أصل ثابت على مواطني الدولة الإسلامية[4].

ويتبين مما سبق أن فقهاء المسلمين أجازوا فرض الضرائب لكن قيدوا ذلك بجملة من الشروط منها[5]:

1- عدم كفاية الموارد الموجودة والمتوقع ورودها لنفقات الدواة الواجبة، وفي الحقيقة فإن الإيرادات العادية في الدولة الإسلامية الحديثة غير كافية لتغطية النفقات العادية.

2- وجود حاجة عامة للأموال التي يؤدي عدم تحقيقها إلى اختلال أمري الدين والدنيا وتعطل مصالح المسلمين، وحاجات الدولة الإسلامية متعددة وضرورية لتحقيق المصالح العامة للمواطنين.

3- أن تكون الضرائب المفروضة موافقة للنفقات الواجبة وأن تزول بزوالها، وهذا أمر مطلوب فلا يجب أن تتمادى الدولة في فرض الضرائب، أما زوال النفقات فأمر غير وارد مما يستدعي أن تكون الضرائب موردا عاديا من موارد الدولة الإسلامية.

---

[1] - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1988، ج2، ص122.

[2] - الجويني، مصدر سابق، ص238.

[3] - ابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج2، ص117.

[4] -أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص188.

[5] - المرجع السابق، ص186.

4- أن تفرض الضرائب بعدالة، حيث تدفع من طرف أغنياء المسلمين، وهذا أمر لا غنى عنه فلا يعقل نظريا أن تفرض الضرائب على الفقراء، أما عمليا فهذا يتطلب جهدا كبيرا للحد من التهرب الضريبي، وإن كان الوازع الديني قد يساعد في تحقيق ذلك بخلاف النظام الوضعي.

5- تفادي التبذير والإسراف في إنفاق الأموال العامة، وهو أمر ضروري ويمكن أن يساهم في تحقيقه نواب الأمة إذا كان اختيارهم منطلق حقيقة من الشعب لا بكيفيات أخرى.

وهناك بعض الآراء التي تقول بعدم جواز فرض ضرائب بعد الزكاة وتورد بعض الشبهات، منها[1]:

1- أن لا حق في المال سوى الزكاة، وقد جاء في بداية الحديث عن الضرائب مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء التي تثبت أن في المال حق سوى الزكاة كلما دعت الضرورة لذلك.

2- احترام الملكية الشخصية، والرد على ذلك أن الأغنياء يعيشون في وسط المجتمع ولا يمكنهم كسب هذا المال إلا بمساهمته، كما أن المال مال الله والناس أمناء عليه ومستخلفون فيه، فإذا كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريا واقتصاديا تتطلب مالا لتحقيقها، أو احتاج تبليغ رسالة الإسلام إلى توفير المال، ولا يمكن تحصيل هذا المال دون فرض ضرائب.

3- الأحاديث الواردة في ذم المكس، وفي الحقيقة أن الضريبة غير المكس، فالمكاس كما يقول الذهبي:" من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق"، أما الضريبة التي تفرض بالشروط المذكورة فإنها تؤخذ من الأغنياء وتنفق في سد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فهي بذلك جائزة بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

بينما يرى البعض :" أن الأمور الضرورية للدولة الإسلامية كان ينفق عليها من خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين أو مما أفاء الله عليهم من أموال العشر من غير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهد الفتح الإسلامي الأول يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة، وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988، ص 1099 وما بعدها.

كانت محدودة، أما في عصرنا- وقد نضب هذان الموردان- فلم يعد لإقامة مصالح الأمة من مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

ومما سبق يتبين أن مشروعية الضرائب في الاقتصاد الإسلامي تتراوح بين المنع والجواز مع توفر شروط معينة والجواز المطلق، فإنني أرى ما يلي:

1- أن المنع المطلق للضرائب مخالف لأفعال بعض الصحابة كفرض العشور في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ومخالف لأقوال معظم الفقهاء بإمكانية اللجوء إليها ولمقاصد الشريعة حيث يؤدي منع الضرائب مع الحاجة إليها إلى مفاسد عظيمة ومنها تعطيل إقامة واجبات الدولة الإسلامية والمتمثلة في إقامة الدين وسياسة الدنيا.

2- كما أن الجواز المطلق يؤدي في غالب الأحيان إلى ظلم الرعية من خلال فرض ضرائب دونما حاجة ماسة إليها، كما يؤدي إلى تخاذل الدولة في جباية أموال الزكاة وعدم الاستفادة من آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا تكاد تحصى، كما أنها أثبتت كفايتها لمختلف نفقات الدولة الإسلامية التي تطبق التشريع الإسلامي متكاملا كما حدث في عهدي الخليفتين عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز ﷺ، كما أن القائلين بالجواز المطلق يعتمدون في تحليلهم على واقع الدول الإسلامية اليوم، وهي مرحلة استثنائية تحتاج إلى تشريعات استثنائية لا إلى أحكام مطلقة.

3- ويبقى الرأي الراجح عندي هو القائل بجواز فرض الضرائب مع توفر الشروط الضرورية لذلك، وأول هذه الشروط استخدام جميع الإيرادات العادية للدولة الإسلامية وخاصة الزكاة وإيرادات أملاك الدولة، ثم وجود حاجة ضرورية تتطلب فرض الضرائب، مع مراعاة العدالة في فرض الضرائب وترشيد الإنفاق.

ثالثا: سياسة التمويل بالعجز

سبق تعريف عجز الموازنة بأنه زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وقد يكون العجز مؤقتا ويقع بسبب التفاوت الكمي بين الدخل والخرج، كتأخر حصيلة الزكاة أو الخراج لجدب أو

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص1084.
وانظر أيضا: حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، 334.

قحط مثلا، ويمكن أن تعالج هذه الحالة عادة بعد فترة زمنية قصيرة قد تكون السنة الموالية، كما يمكن أن يكون العجز مقدرا أو مخططا، وهو العجز الذي تسمح به الدولة من خلال تعمدها زيادة نفقاتها عن إيراداتها العادية وتكون مدته بحسب الظروف التي استدعته، أما النوع الثالث من العجز فهو العجز الهيكلي أو الدائم الذي يعزى سببه إلى عدم توازن الجهاز المالي، مما يعني وجود خلل أو عيب في الهيكل الاقتصادي، وهو عجز مستبعد في النظام الإسلامي نظرا لالتزامه بأحكام الإسلام في الإنفاق كالقوامة والاعتدال[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧ ".

ويمكن تغطية العجز بالضرائب التي سبق الحديث عنها كسياسة إيرادية ثانية بعد الزكاة، وبالرغم من ذلك فقد تأتي على الدولة ظروف لا تفي فيها الضرائب بمتطلبات الإنفاق العام، وخاصة إذا وصلت الضرائب إلى حدودها القصوى[2]، كأن تؤثر في إقبال المستثمرين على الاستثمار، أو في حالة وقوع حوادث استثنائية تتطلب توفير مبالغ كبيرة لا يمكن أن تكفيها حصيلة الضرائب، وهنا يجب على الدولة أن تبحث عن موارد استثنائية أخرى لتغطية هذه النفقات، ومنها القروض العامة والإصدار النقدي.

1- سياسة الاقتراض العام

القرض ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه[3]، والقرض العام:" عقد تحصل الدولة بمقتضاه على المال من الجمهور أو المؤسسات المالية إذا دعت المصلحة إليه نظير تعهدها برد مثله عند حلول أجل الوفاء"[4]، وعليه يشترط في القرض العام ما يلي[5]:

أ- أن يقدم المقرض مبلغ القرض للدولة، وتتعهد الدولة برد المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه دون زيادة لأنها ستكون بمثابة الربا المحرم شرعا.

ب- أن ينفق القرض في مصلحة عامة ضرورية استدعت اقتراض المبلغ من الجمهور أو المؤسسات المالية.

---

[1] - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص86.
[2] - حسين راتب ريان، مرجع سابق، ص283.
[3] - ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص111.
[4] - حسين راتب، مرجع سابق، ص 278.
[5] - معن خالد القضاة، مرجع سابق، ص ص157-158.

ومن خلال تعريف القرض نلاحظ أنه يختلف عن الضريبة التي تؤخذ لتنفق أيضا في مصلحة عامة ولكن الضريبة لا ترد لصاحبها بينما يرد القرض، كما يختلف القرض عن الهبة والعارية وعقد الصرف، فالهبة لا ترد والعارية تعاد هي ذاتها أما الصرف فيكون في مجلس العقد وبعملة أخرى.

ومن أدلة مشروعية الاقتراض الحكـــومي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾البقرة: ٢٨٢ ، فالقروض من عقود التبرعات المباحـــة الـــتي تدخل ضمن قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾المائدة: ٢. ذكر ابن حجر في فتح الباري أن رسول الله صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ استلف من رجل بكرا(جملا صغيرا) فقال:" إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ "[1]، ثم قال ابن حجر في بيانه لما يستفاد من الحديث:" وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليعوض ذلك من مال الصدقات"[2]، وعن أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبـــيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ"[3]، وظاهر من النص استقراضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة المسلمين، لأن القرض لو كان له لما قضاه مـــن ثمن الصدقة، ورسل الله –عليهم وعلى رسولنا أفضل الصلاة وأزكى التسليم– لا يأخذون شيئا من مال الصدقة.

بل ويجوز الاقتراض من غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، لما ورد عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا فَقَالَ أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ"[4].

---

[1] – سنن ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم: الحديث: 2276.

[2] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، باب جواز استقراض الإبل، رقم 226.

[3] – سنن ابن ماجة، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء،2415.

[4] – أبو داود ، كتاب البيع، رقم:3652، مسند أحمد، مسند المكيين،مسند صفوان بن أمية العجمي عن النبي، رقم الحديث:14763.

وأجمع علماء الأمة على مشروعية القرض منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا و لم ينكره أحد، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة[1].

ولا تلجأ الدولة الإسلامية إلى القروض العامة إلا في حالات استثنائية، لأن القروض ليست من الإيرادات العادية، وفيها تراكم للديون وتحميل لأعبائها للأجيال المقبلة، إلا إذا كانت أصلا في صالح هذه الأجيال كما في حالة تمويل المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى نفقات ضخمة تعجز الموارد السنوية للدولة عن تغطيتها، مثل إقامة شبكات الطرق والجسور والسدود، لأنها مشاريع تتعدى الاستفادة منها إلى الأجيال المقبلة، كما يمكن أن تلجأ إلى القروض العامة لمواجهة النفقات التنموية أو العسكرية أو عندما تتعرض الدولة للتهديد أو العدوان، لأن أثر ذلك أيضا يتعدى إلى الأجيال القادمة، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقرض إذا جهز جيشا أو افتقر إلى المال[2].

كما يمكن أن تلجأ الدولة إلى القروض العامة للوصول إلى الأموال المكتنزة بدلا من الضرائب، أو لسحب جزء من المعروض النقدي للتقليل من حدة التضخم، وهي هنا تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية تستخدم للتأثير في النشاط الاقتصادي وتوجيهه، وفي هذه الحالة قد يتم استخدام القروض العامة حتى مع وجود إيرادات عادية وإمكانية جمع الضرائب[3].

2- سياسة الإصدار النقدي

لا يتم الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي الإسلامي إلا بحسب حجم النشاط الاقتصادي، وحسبما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة، بحيث لا يقل حجم الكتلة النقدية المتداولة حتى تتعطل المبادلات ولا تزيد حتى تؤدي إلى التضخم، فتكون موافقة لحجم النمو الاقتصادي المنشود أو المستهدف[4]، هذا في الحالة العادية، أما إذا وجدت الضرورة التي تستدعي الإصدار النقدي بعد استنفاذ كل الطرق السابقة، سواء من خلال الإيرادات العادية أو الضرائب أو القروض العامة، فيمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الإصدار النقدي لكن مع مراعاة فيه الشروط اللازمة للتوظيف، وأن يكون بنسب مدروسة لئلا تنتج عنه آثار اقتصادية غير مرغوبة، ذلك لأن التمويل بالعجز ينطوي على مساوئ كثيرة لا يمكن تجاهلها.

---

[1] - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص347.

[2] - حسين راتب، مرجع سابق،ص ص270-271.

[3] - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 698.

[4] - حسين راتب ريان، مرجع سابق، ص283.

أما ما يمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو محل جدل واسع، بل قد لا يكون صحيحا أصلا، وفي ذلك يقول المدير الإداري لصندوق النقد الدولي:" إن التمويل بالعجز لا بد وأن يكون ضارا أخيرا بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التوترات الاجتماعية"[1]، ولذلك يجب رفض اللجوء إلى الإصدار النقدي دون حاجة اقتصادية بحيث يتناسب حجم المعروض النقدي في المجتمع مع حجم النشاط الاقتصادي[2].

وعليه فإن الاعتماد على التمويل بالعجز كسياسة مالية هو أمر غير مرغوب، هذا في النظم الوضعية، أما في الاقتصاد الإسلامي فآثاره السيئة أشد لأنه يعتمد على الإجراءات الوقائية بمنع وقوع الاختلالات لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ولهذه الأسباب الخطيرة كلها نلاحظ أن الإصدار النقدي هو آخر مصدر تلجأ إليه الدولة بعد الإيرادات العادية والضرائب والاقتراض العام.

الفرع الثاني: سياسات الإنفاق العام

تعد سياسات الإنفاق العام من أهم الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية، فهي مطالبة بحماية الدين وسياسة الدنيا، فحماية الدين تتطلب الإنفاق على المشروعات العامة التي تجعل الدولة الإسلامية قوية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يمكنها من الحفاظ على حدود الدولة الإسلامية ونفقات نشر الدعوة الإسلامية وتحقيق الأمن الداخلي.

كما أن سياسة الدنيا تتطلب توفير الحاجات العامة الأساسية التي تمنح المسلم الحياة الكريمة التي تمكنه من أداء واجب العبادة التي خلق لأجلها، فيتعين على الدولة الإسلامية توفير المؤسسات التعليمية والصحية وشق الطرق وبناء المساجد وغيرها، إضافة إلى نفقات الضمان الاجتماعي التي خصها الإسلام برتبة الأولوية من بين مصارف أهم إيراد مالي شرعه الإسلام ألا وهو الزكاة.

ومما سبق يتبين أن الدولة الإسلامية أولت بسياسة الإنفاق العام عناية خاصة لتتمكن من تحقيق أهدافها المختلفة، مع مراعاة الضوابط الإسلامية في الإنفاق عموما والإنفاق العام خصوصا، حيث يتعين على ولي الأمر مراعاة ما يلي:

---

[1] –جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص222.

[2] – محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 414.

1- صرف الأموال العامة في الوجوه الشرعية، فلا يستخدم المال العام إلا في حقه.

2- التوسط في الإنفاق العام بما يكفي لسد الحاجات العامة دون إسراف أو تقتير، فلا يستخدم المال العام إلا بقدره.

3- مراعاة الأولويات عند صرف الأموال العامة وبما يحقق المقاصد الشرعية.

4- مراعاة العدالة في الإنفاق، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على عباده كما حرمه على نفسه.

المبحث الثالث

التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

شهد الاقتصاد الرأسمالي حدوث أزمات نقدية ومالية متعددة حتى صارت التقلبات الاقتصادية سمة ملازمة له، ولعلاج هذه الأزمات ولو بصفة جزئية ومؤقتة استخدم سياسات وأفكارا اقتصادية مختلفة وأحيانا متناقضة أدت إلى ظهور جدل واسع بين أنصار السياستين النقدية والمالية لإثبات أيهما أكثر فعالية في ذلك، أما الاقتصاد الإسلامي فلم يعرف هذه الأزمات وهذا الجدل لميله الذاتي للاستقرار وعدم تعامله مع متطلبات الدولة الحديثة في أرض الواقع.

ويشتمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، حيث يتناول الأول الجدل بين أنصار السياستين النقدية والمالية، أما المطلب الثاني فيتعرض للمقارنة بين فعالية هاتين السياستين، بينما يتناول المطلب الثالث أهمية التكامل بينهما، كالتالي:

المطلب الأول: الجدل بين أنصار السياستين النقدية والمالية.

المطلب الثاني: المقارنة بين فعالية السياستين النقدية والمالية.

المطلب الثالث: أهمية التكامل بين السياستين النقدية والمالية.

المطلب الأول: الجدل بين أنصار السياستين النقدية والمالية

يرى أنصار كل من السياستين النقدية والمالية أن السياسة التي يدافع عنها هي الأقدر على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، فقد كانت السياسة النقدية تنفرد بالتطبيق في كل دول العالم إلى غاية حدوث الكساد العظيم في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، وعجز هذه السياسة عن إيجاد الحلول المناسبة لتلك الأزمة، مما أدى إلى ظهور الفكر الكيتزي من خلال كتاب: النظرية العامة في العمالة وسعر الفائدة والنقود، حيث استطاع كيتز أن يثبت أن السياسة النقدية ليست الوحيدة التي يمكنها أن تحل الأزمات مما اعتبر إيذانا بانطلاق جدل واسع بين السياستين لإثبات أيهما الأجدر بتحقيق الأهداف المرجوة[1]، إلا أن الفارق بين المعتدلين من الكيتزيين والمعتدلين من النقديين لا يبدو كبيرا، فلا تكاد تميز بين آراء كل منهما في أحيان كثيرة، أما بين المتشددين من الطرفين فالخلاف لا يزال على أشده[2]، وهذه بعض آراء كل طرف.

الفرع الأول: نقد أنصار السياسة المالية للسياسة النقدية

دافع أنصار السياسة المالية عن وجهة نظرهم حول أولوية سياستهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال التوضيحات التالية:

أولا: يرى أنصار السياسة المالية أن النقود لا يمكن أن تتصف بالحياد إلا في حالة التشغيل الكامل وهو وضع لا يمكن الوصول إليه واقعيا بخلاف وجهة نظر أنصار السياسة النقدية، فتغير المعروض النقدي يؤدي إلى تغير أسعار الفائدة والدخل والأجور والعمالة، كما أن زيادة الدخول الفردية لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة الدخل الوطني لأن الأفراد قد يفضلون ادخار جزء من هذا الدخل للأغراض المختلفة، ويرون أن تأثير النقود على الدخل الوطني يقع من خلال أثر تغير المعروض النقدي على سعر الفائدة وسرعة تداول النقود، حيث يؤدي زيادة المعروض النقدي إلى تخفيض سعر الفائدة مما يشجع المستثمرين على الاقتراض من المصارف والتوسع في الاستثمار، كما أن زيادة كمية النقود لدى الأفراد تدفعهم إلى شراء الأوراق المالية فترتفع أسعارها مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة عليها مما يعني انتعاش المعاملات المصرفية وزيادة الاستثمارات، وتؤدي زيادة سرعة تداول النقود إلى آثار مماثلة لزيادة الكتلة النقدية المتداولة.

---

[1] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص296.

[2] – توماس ماير وآخرون، مرجع سابق، ص452.

ويرد النقديون على ذلك بأن الآثار غير الحيادية للنقود مؤقتة قد تستغرق بين خمس وعشر سنوات ثم يعود الاقتصاد إلى الوضع الطبيعي سواء فيما يخص البطالة أو سعر الفائدة، وحتى ما توصل إليه فيليبس في منحناه الشهير بين الأجور النقدية ومعدل البطالة إنما هي علاقة قصيرة الأجل طالما أن التغيرات في المعروض النقدي تؤدي على تغيرات غير متوقعة في المستوى العام للأسعار، إلا أن الاقتصاديين يرون أن الرأي الأصح حول حياد النقود لا يمكن التوصل إليه من خلال دراسات نظرية وإنما يتطلب بحوثا تطبيقية[1].

ثانيا: يرى الماليون أن حدوث التضخم يقع أساسا بسبب زيادة تكلفة العمل والعناصر الأخرى بينما يعتبر سبب الزيادة في المعروض النقدي أو جانب الطلب أمرا ثانويا، خاصة وأن النقديين أنفسهم يقرون بأن الزيادة في المعروض النقدي تؤثر في المدى الطويل على المستوى العام للأسعار، مما جعل أنصار السياسة المالية يقولون بعدم فعالية السياسة النقدية في الحد من ظاهرة التضخم، ويقولون بأنه بسبب مرونة سرعة تداول النقود فإن المحدد الرئيسي لارتفاع المستوى العام للأسعار هو زيادة الأجور النقدية أي من جانب التكلفة، ويستدلون على ذلك بالتضخم الجامح الذي وقع في ألمانيا عام 1923 بسبب زيادة الأجور اليومية وزيادة سرعة تداول النقود، بينما لم يكن لزيادة المعروض النقدي أي أثر، وعليه فإن تخفيض الأسعار الاسمية سواء عن طريق الدعم أو تخفيض الضرائب لا يمكن أن يحد من التضخم، أما النقديون فيرون أن هذه الإجراءات تؤدي إلى عدم المطالبة برفع الأجور النقدية مما يقلل من توقعات الضغوط التضخمية[2].

ولا ينكر النقديون دور الأجور النقدية في حدوث التضخم، إلا أنهم لا يعتبرونها السبب الرئيسي، لأن ارتفاع هذه الأجور وغيرها من التكاليف تعود في الأصل إلى ارتفاع الأسعار في فترة زمنية سابقة بسبب زيادة الطلب الكلي وضرورة حماية القوة الشرائية لأجور العمال، ويقولون بأن الماليين يخلطون بين السبب والنتيجة بسبب عامل التأخير الزمني الذي يجعل زيادة الأجور النقدية تأتي متأخرة عن الزيادة في الطلب الكلي التي تؤدي إلى اندلاع التضخم.

ثالثا: فيما يخص علاقة النقود بالبطالة يعتقد أنصار السياسة المالية بأنه ليست كل أنواع البطالة اختيارية كما يعتقد أنصار السياسة النقدية، بل توجد حالات تكون فيها البطالة إجبارية

---

[1] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص309.

[2] – المرجع السابق، ص ص:31-315.

خاصة في فترات الركود الاقتصادي[1]، وحتى حالات البطالة الاختيارية لا تكفي لعلاجها الإجراءات النقدية بل يجب تعاون السياستين معا للقضاء على هذه المشكلة، فالنقديون يعتقدون أن الأفراد غالبا ما يبحثون عن فرص عمل توفر لهم أجورا أعلى من الفرص المتاحة أمامهم ويستمرون في الإصرار على رفض هذه الوظائف طالما توفرت لديهم مدخرات نقدية وكانت توقعاتهم متفائلة بشأن الفرص الأفضل للعمل والأجر، فإذا نفذت مدخراتهم وزال تفاؤلهم قبلوا بأول فرصة عمل تعرض عليهم بأجر أقل مما كانوا يشترطون، فإذا استمر رفض طالبي العمل هذه الوظائف رغم قلتها فإن سبب ذلك يعود إلى ما يحصلون عليه من مزايا وإعانات[2]. كما يرى النقديون أيضا أن سبب البطالة لا يعود إلى عدم كفاية الطلب على العمال ولكن إلى عدم كفاءة سوق العمل من خلال عدم توفيره المعلومات الكافية والسريعة للباحثين عن العمل وكذلك لعدم تدريبهم وزيادة مهاراتهم بما يسمح لهم بالالتحاق بالوظائف الجديدة التي تتطلب مهارات أعلى، كما يقترحون تجميد الأجور في مواجهة الطلب المتزايد على العمل وهذا ما يوفر العلاج لمشكلة البطالة، بخلاف الماليين الذين يعتقدون بأن خفض معدل زيادة الأجور النقدية له تأثير سيئ على معدلات أداء وإنتاجية العمال وبالتالي خفض أرباح المؤسسات وبالتالي تفاقم المشكلة، وأن علاج مشكلة البطالة يتمثل في زيادة الإنفاق الحكومي.

رابعا: يرى أنصار السياسة المالية أن سبب حدوث الدورة التجارية من كساد أو تضخم إنما يعود إلى التغيرات التي تطرأ على الطلب الاستثماري، فإذا كانت توقعات المستثمرين حول حالة الاقتصاد متشائمة فسينهار الطلب الاستثماري ويحدث الكساد بينما إذا كانت متفائلة فيزيد حجم الاستثمار ويحدث التضخم، مما يتطلب السعي لتحقيق التوازن بين حجم الادخار وحجم الاستثمار من خلال تحديد سعر الفائدة الذي يؤدي بدوره إلى عدم استجابة معدل الاستثمار لتغيرات الدخل الوطني، ويعود سبب عدم تحقيق الثبات الدائم في الاقتصاد إلى توسع المؤسسات النقدية الفردية وعدم القدرة على المراقبة الصارمة في حجم الائتمان، وعليه يعترف الماليون بدور تغير المعروض النقدي وتغير سرعة تداول النقود في حدوث الدورات التجارية ويعترفون بضرورة أن تلعب السياسة النقدية دورها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ولكن على أن يكون دور السياسة

[1] – بول آ. ساموبلسون ووبليام د. نوردهاوس، مرجع سابق، ص643.

[2] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص321.

المالية رئيسيا من خلال خفض الإنفاق الفردي على السلع الاستثمارية، ويبقى دور السياسة النقدية ثانويا باعتماد الأدوات النقدية الانكماشية خاصة مع تأثير عامل التأخير الزمني على نجاح عملها.

يرد النقديون على وجهة نظر الماليين حول أسباب الدورات الاقتصادية بأن سببها يعود إلى التغير في المعروض النقدي ومن ورائه البنك المركزي سواء بزيادة الكتلة النقدية بمعدلات كبيرة جدا أو قليلة جدا مما يؤدي إلى التأثير في حجم النشاط الاقتصادي[1]، وليس بسبب زيادة سرعة التداول أو المضاعف النقدي، كما أن الإنفاق الاستثماري الفردي ليس هو المسئول المباشر عن حدوث الدورات الاقتصادية، وإنما يعود السبب في ذلك إلى التصرف غير الرشيد للحكومة في سياستها العامة وخاصة فيما يتعلق بالضرائب والإنفاق العام وما يترتب عليه من عدم ثبات الائتمان والسياسة المالية التي ليس لها دور في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لأن تخفيض الضرائب مع ثبات السياسة النقدية يؤدي إلى زيادة الاقتراض الحكومي ومن ثم إلى زيادة سعر الفائدة.

ويلاحظ تقارب وجهات نظر الفريقين في أسباب الدورات الاقتصادية والمتمثلة خاصة في التغير في المعروض النقدي رغم اختلافهم في آلية حدوث هذه الدورات وكيفية علاجها.

الفرع الثاني: نقد أنصار السياسة النقدية للسياسة المالية

أولا: يرى النقديون أن الحكومة هي المسئولة عن حدوث الدورات الاقتصادية من خلال تدخل أجهزتها في إنفاق الدخل الوطني حيث تؤثر السياسة المالية في توزيع هذا الدخل، ثم من خلال التدخل في ما تبقى من هذا الدخل لدى الأفراد عن طريق فرض الضرائب، مما يؤثر على نظام توزيع حقوق الملكية الذي يؤثر بدوره على معدل نمو رأس المال الخاص ومن ثم على معدل التشغيل في الاقتصاد.

ويرد الماليون على هذه الانتقادات بأن الحكومة تسعى عادة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومصالح الأفراد عند رسم سياستها الاقتصادية، ففي حالات البطالة تزيد الحكومة من حجم إنفاقها لزيادة دخول الأفراد وخفض أسعار الفائدة مما يشجع على زيادة الاستثمار، ومن خلال أثر مضاعف الاستثمار وأثر المعجل* يزيد الناتج المحلي والتوظف وهو ما حدث في أزمة

---

[1] – ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، د.ط، 2006، ص390.

* تتعلق نظرية المعجل بدراسة أثر التغير في الاستهلاك على الاستثمار المسبب، وهي على عكس نظرية المضاعف التي ترتبط بدراسة أثر التغير في الاستثمار على الدخل ثم على الإنفاق الاستهلاكي. أنظر: ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص299.

الكساد العظيم والعكس في حالة التضخم، وإذا كان هذا الكلام صحيحا في حالة الكساد فإن الأمر لا يمكن أن يتحقق بنفس الفعالية في حالة التضخم حيث يتعذر على الحكومة تخفيض الإنفاق الحكومي لتخفيض معدلات التضخم.

ثانيا: يرى أنصار السياسة النقدية أن قيام الحكومة بزيادة الضرائب للحد من الطلب الكلي يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص في الحصول على الموارد وانتزاعها فعلا لما لها من إمكانيات، كما يؤدي إلى ضعف الحافز على زيادة التراكم الرأسمالي وانخفاض معدلات الإنتاجية مما يقوض جهود تحقيق التنمية الاقتصادية، كما بينت بعض الدراسات الاقتصادية أن حصيلة الدولة من الضرائب تزيد كلما انخفض معدل الضرائب، وعليه يعتقد النقديون أن زيادة الدخل والتراكم الرأسمالي تكون في أعلى مستوياتها كلما انخفضت معدلات الضرائب بخلاف ما يعتقده أنصار السياسة المالية[1].

ويرد على ذلك الماليون بأن استخدام السياسة المالية في الأجل القصير معاكسة لنتائج استخدامها في الأجل الطويل، فزيادة الإنفاق الحكومي لا ينقص من الإنفاق الخاص في الأجل الطويل لأن الحكومة تعتمد في هذا التمويل على الإصدار النقدي الجديد حيث يعاد توزيع حقيقي للثروة بين عدة أجيال، كما أن تخفيض الضرائب في الأجل القصير يترتب عليه زيادة مديونية الحكومة في الأجل القصير، أما في الأجل الطويل فإن سداد هذه المديونية وفوائدها يتطلب رفع معدلات الضرائب نظرا لصعوبة خفض الإنفاق الحكومي[2].

ثالثا: كما يرى النقديون أن زيادة الإنفاق الحكومي لا يعتبر الحل الأسلم لمشكلة البطالة، ذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي في الأجل القصير فيعتقد من هم في حالة بطالة أن الأجور أصبحت مناسبة لطلباتهم، فينخفض معدل البطالة ويرتفع الناتج المحلي أكثر، ولكن ومع مرور الوقت يكتشف هؤلاء العمال أن أجورهم النقدية فقط هي التي ارتفعت أما أجورهم الحقيقية بقيت على حالها فيتوقفون عن العمل وترتفع مرة أخرى معدلات البطالة وينخفض مستوى الناتج المحلي إلى المستويات العادية، كما أن زيادة الإنفاق الحكومي على البطالة يشجع فئات أخرى على التوقف عن العمل والاكتفاء بما ينفق كإعانات على البطالة، فتتجه البطالة من سيء إلى أسوأ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعد العجز الهيكلي الهائل للحكومة

[1] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص339.

[2] –نفسه، ص:343.

الفدرالية العائق الأكبر أمام السياسة المالية، فواضعي القوانين يتجنبون زيادة الإنفاق الحكومي واقتطاع الضرائب حتى حين تكون البطالة عالية[1].

ويرى النقديون أن أسباب حدوث الكساد العظيم نقدية وليست مالية، وتتمثل في انخفاض الكتلة النقدية والزيادة الكبيرة في نسبة الاحتياطي النقدي وزيادة الطلب على النقود بدافع الاحتياط، ويرى فريدمان بأن زيادة الإنفاق الحكومي إذا كان مصدره هو الاقتراض من الأفراد سيساهم في رفع أسعار الفائدة وبالتالي التراجع في حجم الاستثمار الخاص مما يزيد من حدة البطالة، وعليه استخلص أن زيادة الإنفاق الحكومي ليس لها أية فعالية في الخروج من البطالة، وفي الوقت نفسه تؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية وبالتالي هبوط الدخل الوطني الحقيقي[2].

ويرد الماليون على ذلك بأن زيادة الإنفاق الحكومي تؤدي إلى انتعاش الاقتصاد الوطني من خلال أثري الدخل والثروة، حيث يزيد حجم الدخل الوطني بسبب زيادة مشتريات الحكومة من السلع والخدمات وهو ما يسمى أثر الدخل، كما أن زيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى زيادة مستحقات الأفراد النقدية على الحكومة مما يزيد من حجم الطلب الحقيقي للأفراد على رأس المال الحقيقي وهو ما يسمى أثر الثروة، ثم يأتي دور المضاعف والمعجل لتحقيق الآثار التوسعية للإنفاق الوطني مما يؤدي إلى الخروج من حالة البطالة.

كما يرفض الماليون زعم فريدمان بأن أزمة الكساد العظيم قد حدثت بسبب انخفاض الكتلة النقدية حيث حققت نسبة ارتفاعها في هذه الفترة ارتفاعا معتبرا، وعليه فإن سبب الأزمة العالمية آنذاك يرجع إلى انهيار الطلب الاستثماري بسبب فشل العديد من البنوك، ثم حدثت الآثار الانكماشية وارتفعت معدلات البطالة، وهذا ما أكدته دراسة حول ظاهرة البطالة التي شهدها الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة من 1979إلى 1982، فرغم زيادة المعروض النقدي بمعدلات كبيرة إلا أن معدلات البطالة والكساد كانت ترتفع بمعدلات متزايدة مما تطلب استخدام الأدوات المالية للخروج من الأزمة وخاصة الإنفاق الحكومي والضرائب، وهذا ما دعم وجهة نظر الماليين بجدوى اللجوء للأدوات المالية لتحقيق أهداف السياسات الاقتصادية وأن أدوات السياسة النقدية هي مجرد أدوات مساعدة لا يمكنها تحقيق هذه الأهداف بمفردها.

---

[1] – بول آ.ساموبلسون ووبليام د. نوردهاوس، مرجع سابق، ص674.

[2] – حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص346.

رابعا: يرى أنصار السياسة النقدية أن أثر السياسة المالية ضعيف ومؤقت، حيث يتوقف على مصادر الإيرادات العامة، فإذا اعتمدت على الضرائب فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي، ثم انخفاض الدخل المحلي الإجمالي ثم تنخفض أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستثماري ومن ثم زيادة الدخل المحلي، مما يعني عدم قدرة السياسة المالية على تغيير مستوى الدخل المحلي أو الطلب الإجمالي، كما أن تخفيض الفائض في الموازنة يتطلب تدخل البنك المركزي لبيع سندات الخزانة لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، مما يعني خضوع أدوات السياسة المالية لأدوات السياسة النقدية وأولوية هذه الأخيرة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، لأن السياسة المالية لا تستطيع أن تحدث آثارها إن لم تكن مصحوبة بتغير في عرض النقود[1].

ومما ينتقد به النقديون السياسة المالية[2]:

1- أنها تأخذ وقتا طويلا لتصل إلى مرحلة التطبيق، حيث تتطلب إصدار تشريعات مالية تمر بمراحل معقدة، مما يفقدها السرعة المطلوبة لإحداث التغييرات المطلوبة في الوقت المناسب.

2- كما أنها تفتقد إلى المرونة حيث يصعب تراجع الحكومة عن المشاريع التي بدأت في تنفيذها فعلا ثم تبين لها عدم جدواها أو الحاجة إلى تقليل النفقات الحكومية.

3- وفي الغالب يترتب على استخدام السياسة المالية آثارا اجتماعية وردود فعل سياسية قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات تؤثر على استقرار الدولة داخليا وخارجيا.

4- عدم قدرتها على منع حدوث الكساد والتضخم أو القضاء عليهما، وأقصى ما يمكنها تحقيقه هو التخفيف من حدتهما[3].

ويرد أنصار السياسة المالية على ذلك بما يلي:

1- أن الطلب على النقود إذا كان شديد المرونة بالنسبة للتغيرات في سعر الفائدة وكان الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق على المعاملات غير حساس للتغيرات في سعر الفائدة فإن السياسة النقدية لا تستطيع أن تساهم في الخروج من أية أزمة اقتصادية.

---

[1] - مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ،الرياض، د.ط، 1999، ص427.

[2] - حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، 351.

[3] - المرجع السابق، ص352.

2- للسياسة المالية القدرة على تغيير الدخل المخصص للإنفاق لدى الأفراد وربحية المشروعات، ومن ثم التأثير في حجم الدخل الوطني والنشاط الاقتصادي عموما، وهو تأثير مباشر وفوري بخلاف السياسة النقدية التي يتحقق دورها فقط من خلال سعر الفائدة.

3- تعتبر الإجراءات التشريعية ضرورية للتحكم في مستوى النشاط الاقتصادي مما يسمح باتخاذ الإجراءات المالية المناسبة لتفادي ارتكاب أية أخطاء، وفي المقابل يمكن الاستفادة من الدراسات والبيانات الإحصائية لاتخاذ هذه الإجراءات في الأوقات المناسبة وبالتالي فإن هذا التأخير هو ظاهرة صحية وليس العكس.

4- لا يعترف أنصار السياسة المالية بالانتقاد الخاص بعدم فعالية التمويل بالعجز، لأن هذا الأسلوب يجعل العملية ديناميكية وتؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية في مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم الخروج من حالة الكساد.

المطلب الثاني: المقارنة بين فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

يتناول هذا المطلب عقد مقارنة بين فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال الاعتماد على وجهة نظر أنصار كل من السياستين، وما حققته كل سياسة في الواقع العملي.

الفرع الأول: فعالية السياستين النقدية والمالية من وجهة نظر أنصار السياسة المالية

يرى أنصار السياسة المالية أن السياسة التوسعية تكون ذات فعالية إذا تم اتخاذ الإجراءات التالية[1]:

أولا: زيادة العرض النقدي(مع ثبات الأسعار) يؤدي إلى زيادة العرض النقدي الحقيقي، (وبتفاعل سوق النقد والسندات) ينخفض سعر الفائدة، فيزيد الإنفاق الاستثماري فيزيد الإنتاج الكلي المطلوب (وعند مستوى الأسعار نفسه) يخلق طلب زائد على السلع مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من قناتين:

[1] - أبو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص 332.

1- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات العرض النقدي الاسمي) إلى انخفاض العرض النقدي الحقيقي فترتفع أسعار الفائدة وينخفض الاستثمار وينخفض الإنتاج الكلي المطلوب فهو نتيجة لارتفاع الأسعار.

2- يؤدي ارتفاع الأسعار(مع ثبات الأجر النقدي) إلى انخفاض الأجر الحقيقي فيزيد استخدام العمل من قبل رجال الأعمال ويزيد الإنتاج الكلي.

من خلال (1 و2) فإن التوازن يستقر حيث يصبح مستوى الإنتاج الكلي والمستوى العام للأسعار في مستوى توازن جديد، من خلاله يمكن معرفة العمالة اللازمة لهذا المستوى من الإنتاج.

وعليه يلاحظ أن التغير في العرض النقدي ترتب عنه تغير في قيم المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد القومي: العرض النقدي الحقيقي وسعر الفائدة الحقيقي والاستثمار الحقيقي والإنتاج الكلي وحجم العمالة والأجر الحقيقي، وهذا من خلال دور النقود في التأثير في النشاط الاقتصادي1.

ثانيا: ركز أنصار السياسة المالية على ضرورة استخدامها إلى جانب السياسة النقدية بهدف معالجة المشاكل الاقتصادية، وانصب اهتمامهم في معالجة أزمة البطالة على زيادة الطلب الكلي الفعال، ومن أهم السياسات التي اقترحها:

1- زيادة كمية النقود(التمويل بالعجز) لزيادة الاستثمار العام مما يوفر فرص عمل جديدة وتتحقق دخول جديدة فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، فيزيد إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة عمالة جديدة وهكذا حتى تصل إلى مستوى التوظف الكامل، وكلما كانت الفجوة كبيرة قبل هذا المستوى أمكن تحقيق نتائج ملموسة، ولكن هذا الحل يصطدم بمرونة الجهاز الإنتاجي لتأمين استجابة هذا العرض للزيادة في الطلب الكلي الفعال.

2- استخدام سياسة ضريبية من شأنها أن تحقق نوعا من إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية فيزيد الإنتاج ومن ثم زيادة عمالة جديدة.

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول فعالية السياسة المالية:

1- المرجع السابق، ص.33.

أ- يرى أنصار السياسة المالية أن سعر الفائدة يتحدد بكمية النقود ومدى تفضيل الأفراد للسيولة، وأن سعر الفائدة أهم محدد لحجم الاستثمار، بينما يرى الكثير من الاقتصاديين أن سعر الفائدة ليس له تأثير كبير على الاستثمار، ويؤكد الاقتصادي هيكس بقوله:"إن سعر الفائدة أضعف من أن يكون له تأثير على المستقبل القريب، وعامل الخطر أقوى من أن يتيح لسعر الفائدة التأثير على المستقبل البعيد"[1].

ب- كما يؤكد أنصار السياسة المالية أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية[2].

ت- يمكن الاستنتاج أن أنصار السياسة المالية يرون أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحنى فيليبس) لكن الوقائع النقدية أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات –وبشكل خاص خلال الستينيات وبداية السبعينيات- لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار(ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية.

ث- يرى أنصار السياسة المالية أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح(وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالأزمة الاقتصادية(1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي[3].

---

[1] - – محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص394.

[2] – صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص209.

[3] – مروان عطون، مرجع سابق، ص176.

الفرع الثاني: فعالية السياستين النقدية والمالية من وجهة نظر أنصار السياسة النقدية

حاول أنصار السياسة النقدية جعل سياستهم أكثر قدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية بعد أن كانوا يهتمون فقط بعلاقة النقود بمستوى الأسعار فيقولون[1] بإن زيادة كمية النقود تؤثر في الإنتاج خلال ستة إلى ثمانية أشهر، وفي خلال مدة مماثلة يبدأ ارتفاع الأسعار، وللحد من التقلبات الاقتصادية على الإنتاج والأسعار يقترحون رقابة دقيقة على زيادة كمية النقود.

وفي دراسة تجريبية على تطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال 100 سنة وجد أن المعدل السنوي لزيادتها يتراوح بين 3 % و5 % بما في ذلك التقلبات الحادة في بعض السنوات، ورأوا أن سبب ذلك هو تقلبات الإنتاج والأسعار، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة وفعالة على زيادة كمية النقود لجعلها في حدود 3 % و5% سنويا، وهذا يؤدي إلى استبعاد الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم على النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط الإنتاجي بشكل خاص.

ولكن الوقائع النقدية أظهرت أن هذه السياسة قاصرة عن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وبالأخص معالجة أزمة التضخم وتحقيق التوظف الكامل، فقد طبقت خلال النصف الأول من السبعينات ومع ذلك استمرت نسبة البطالة في الارتفاع وكذلك معدلات التضخم، وسبب ذلك المغالاة في دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتجاهل تأثير الاحتكارات، وكذلك لإغفال الدور الأساسي لطبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية في حدوث هذه الأزمات، بحيث يجب البحث في أسبابها وعلاجها ليس فقط في النقود والسياسة النقدية، وإنما على العوامل الحقيقية غير النقدية أيضا[2].

ومن خلال تعرضنا لهذا المطلب يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

1- إن طبيعة النظام الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في الحيلولة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية وفي علاجها حال وقوعها .

---

[1] - المرجع السابق، ص119.

[2] - محمود سحنون، مرجع سابق، ص74.

2- رغم عدم قدرة السياسة النقدية لوحدها في حل الأزمات الاقتصادية إلا أنها تكون أكثر فعالية بالتنسيق مع السياسة المالية، ولذلك يرى أنصار السياسة النقدية أن على البنك المركزي زيادة كمية النقود بما يتناسب مع معدلات النمو في الناتج القومي الحقيقي، وهذا سيكون كفيلا بإبعاد أخطار الأزمات كالتضخم و الكساد .

3- للسياسة المالية دور كبير في الخروج من الأزمات الاقتصادية، فيرى أنصار هذه السياسة أن الضرائب تساهم في إعادة توزيع الدخل إلى ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك لزيادة الطلب الكلي الفعال.

4- لقد اعترف أنصار السياسة المالية أنفسهم بضآلة دور سعر الفائدة كمحرك لجهاز الإنتاج، فهو أضعف من ذلك بكثير حيث أن الأرباح المحققة تكون هي الدافع لذلك، كما أنه يزيد الوضع حدة، فيزداد الفقراء –ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك– فقرا، ويزداد أصحاب رؤوس الأموال غنى مما يؤدي من تفاقم الأزمة.

5- لقد أثبت التمويل بالعجز فشله في الخروج من الأزمات، ثم إن المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم تزداد كلما تم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التمويل، ولهذا يرى أنصار السياسة النقدية أن تكون زيادة العرض النقدي معادلة لنمو الناتج الوطني لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثالث: أهمية التكامل بين السياستين النقدية والمالية

من خلال ما سبق يتبين أن العلاقة بين السياستين النقدية والمالية تكاملية أكثر منها تناوبية[1]، فيمكن أن تكون كل سياسة فعالة في مجالات دون أخرى، بل نجد في كثير من الحالات أن نجاح إحدى السياستين يتطلب دعم السياسة الأخرى أو على الأقل عدم اتخاذ إجراءات مناقضة للإجراءات التي تقوم بها السياسة الأخرى وهذا ما يتطلب ضرورة التكامل بين السياستين فيما بينهما لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

الفرع الأول: حالات التعارض بين أهداف السياستين النقدية والمالية

تأتي أهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في الاقتصاد الوضعي نظرا لحالات التعارض المختلفة التي يمكن مواجهتها عند استخدام أدوات كل منهما لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

[1] - Alain Siaens, Monaie Et Finance, Edition A.DE BOECK, Bruxelles, 1981, P159.

للدولة، وهذه الحالات يمكن وقوعها أيضا في النظام الإسلامي مما يتطلب التنسيق بين السياستين لتفادي ذلك وتحقيق الأهداف المرجوة دون عوائق، وتتمثل أهم حالات التعارض في[1]:

أولا: التعارض بين هدفي التشغيل الكامل واستقرار الأسعار

يدخل هدفا التشغيل الكامل واستقرار الأسعار ضمن هدف أساسي لكل سياسة اقتصادية ويتمثل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويتطلب تحقيق هدف التشغيل الكامل زيادة حجم الإنفاق الحكومي مما يوفر مناصب عمل جديدة للقضاء على مشكلة البطالة بصفة خاصة ولتحريك عجلة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، إلا أن بعض عناصر الإنتاج قد يتم تشغيلها بصفة كاملة قبل غيرها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه العناصر مما يتعارض مع هدف استقرار الأسعار، ولا يتوقف الأمر هنا لأن ارتفاع أسعار هذه العناصر يؤثر على حجم أرباح المستثمرين مما يضطرهم إلى رفع أسعار السلع التي ينتجونها، مما يؤثر على القدرة الشرائية للعمال فتتدخل النقابات للمطالبة برفع الأجور، ومن ثم ارتفاع تكاليف الإنتاج من جديد، ويستمر الأمر على هذا الحال، مما يتطلب التنسيق بين السياستين المالية والنقدية بحيث يمكن قبول مستوى معين من البطالة ومستوى معين من التضخم، ورغم ذلك يبقى تقدير المستويات المقبولة من البطالة والتضخم من صلاحيات صانعي القرار من السياسيين في الدولة.

ثانيا: التعارض بين هدفي النمو الاقتصادي واستقرار الأسعار

يتطلب تحقيق هدف النمو الاقتصادي زيادة حجم الإنفاق الحكومي، إلا أن ذلك يؤدي أيضا إلى ارتفاع مستويات الأسعار وحدوث التضخم، مما يتطلب تنسيقا بين السياستين المالية والنقدية لتخفيف حدة التعارض من خلال تسهيل الحصول على الائتمان بخفض أسعار الفائدة مما يشجع على زيادة الاستثمارات، وفي الوقت نفسه يتم زيادة الضرائب وتقليل الإنفاق الحكومي لتوفير المدخرات المطلوبة لتمويل الاستثمارات السابقة مع قبول مستوى معين من التضخم.

ثالثا: التعارض بين النمو الاقتصادي وميزان المدفوعات

يحتاج تحقيق هدف النمو الاقتصادي إلى موارد مالية كبيرة من العملة الصعبة مما يؤدي إلى إضعاف ميزان المدفوعات للدولة، حيث يتطلب ذلك زيادة حجم استثمارات الدولة في الداخل والخارج، ولموجهة مثل هذه الحالة يجب التكامل بين السياستين المالية والنقدية وعدم اتخاذ

[1] – صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2000، ص251.

إجراءات متعارضة، فتقوم السياسة النقدية بتشديد شروط الحصول على الائتمان مما يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة فيؤدي ذلك إلى تخفيض مستوى الدخل والتوظف في الاقتصاد المحلي، وتعوض هذه الآثار السلبية باتباع سياسة مالية مرنة تتضمن تخفيض معدلات الضرائب أو زيادة حجم الإنفاق الحكومي، كما يمكن الاعتماد على سياسات أخرى كسياسة جلب مزيد من السياح الأجانب وزيادة الصادرات المحلية إلى الخارج.

الفرع الثاني: إمكانيات التكامل بين السياستين النقدية والمالية

من خلال خصائص وأدوات كل من السياستين المالية والنقدية يمكن تحديد الحالات التي يمكن فيها لإحدى السياستين أن تكون أكثر فعالية من الأخرى، مما يوفر أفضل السبل للتكامل بين السياستين لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[1]:

أولا: تؤثر السياسة المالية تأثيرا مباشرا على الدخول ومن ثم على حجم الطلب الكلي، ثم من خلال تغير الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري والضرائب والإعانات الحكومية، أما تأثير السياسة النقدية فهو تأثير غير مباشر، فالإجراءات والتدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية تؤثر أولا في حجم الائتمان وكلفته فينعكس ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم على حجم الطلب الكلي.

وبالنظر إلى آلية التأثير هذه يفضل استخدام السياسة المالية عند الحاجة إلى إحداث تغييرات مباشرة وسريعة في مستوى النشاط الاقتصادي، أما إذا كانت حالة النشاط الاقتصادي لا تستدعي ذلك فيمكن استخدام أدوات السياسة النقدية.

ثانيا: تعد السياسة النقدية أكثر مرونة من السياسة المالية، حيث لا تحتاج التدابير والإجراءات الخاصة بالسياسة النقدية إلى وقت طويل لإنفاذها، بعكس السياسة المالية التي تستغرق وقتا أطول لتصبح سارية المفعول بسبب التعقيدات الدستورية والتشريعية.

وبالنظر إلى هذه الزاوية نلاحظ أن السياسة النقدية أسرع من السياسة المالية من حيث سرعة اتخاذ القرارات، وعليه فهي تفضل على السياسة المالية إذا كانت حالة النشاط الاقتصادي حرجة وتحتاج إلى اتخاذ قرارات مستعجلة، وهذا بخلاف الفارق الأول الذي يعطي الأولوية

[1] - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص ص464-465.

للسياسة المالية بسبب تأثيرها المباشر على مستوى الطلب الكلي، مما يتطلب من أصحاب القرار الإحاطة بمعطيات المرحلة لاتخاذ الإجراءات الأسلم لصالح السياسة الاقتصادية للدولة.

ثالثا: يعاني صانع القرار السياسي عموما من مشكلة عدم التأكد من الحالة الحقيقية للنشاط الاقتصادي والإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المطلوبة، مما يجعل عامل الزمن متغيرا أساسيا في اتخاذ القرار سواء بالنسبة للسياسة النقدية أو المالية، وأهم الفجوات الزمنية التي تواجه صانعي قرارات السياستين المالية والنقدية[1]:

أ- الفترة التشخيصية: وتسمى أيضا فترة الإدراك حيث يتعين على أصحاب القرار بالنسبة للسياستين النقدية والمالية التأكد من حقيقة وجود مشكلة الاقتصادية قبل اتخاذ أي قرار، لأن عدم التأكد من المشكلة يعني اتخاذ إجراءات غير مناسبة وقد تكون نتائجها عكسية على مستوى النشاط الاقتصادي، لأن الظاهرة المطلوب علاجها قد تكون مجرد أعراض مؤقتة لأسباب ظرفية.

ب- فترة اتخاذ القرار: وتسمى أيضا الفترة الإدارية وهي الفترة اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة من طرف البنك المركزي في إطار السياسة النقدية، وتحضير الإجراءات المالية لتقديمها إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليها ثم الانتقال بها إلى مرحلة التنفيذ.

ت- فترة التأثير: وتسمى أيضا الفترة العملية وهي فترة التنفيذ الفعلي للقرارات المتخذة من قبل السلطات النقدية والمالية، وهي أيضا يتطلب وقتا معينا قبل ظهور نتائج هذه القرارات.

إن هذه الفترات الثلاث التي تمثل الفجوات الزمنية في تنفيذ السياسات المالية والنقدية، تؤثر سلبا على فعالية السياستين، حيث قد تصبح القرارات المتخذة غير متوافقة مع حالة النشاط الاقتصادي مما يعني تضييع طاقات إنتاجية معتبرة والمساهمة في تفاقم المشكلة المطلوب معالجتها، كما قد تؤدي إلى تفاقم المشكلة إذا كانت معاينة الحالة الاقتصادية متسرعة وغير دقيقة، مما يتطلب الحذر في اتخاذ أي إجراءات دون تضييع الوقت كما يتطلب التكامل بين السياستين المالية والنقدية بما يمنع حدوث نتائج معاكسة لأهداف السياسة الاقتصادية.

رابعا: يمكن أن تكون فعالية السياسة المالية أكثر في مواجهة الكساد والركود الاقتصادي، بينما تكون فعالية السياسة النقدية أكثر في مواجهة الضغوط التضخمية، مما يتطلب من متخذي

[1] - عبد المنعم السيد علي- نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص440.

القرار إعطاء الأولوية للسياسة الأنسب حسب حالة النشاط الاقتصادي مما يجعل التكامل بين السياستين ذا أهمية بالغة لمعالجة الأوضاع الاقتصادية وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

الفرع الثالث: التعريف بالتكامل الوظيفي وأهميته بين السياستين النقدية والمالية

نظرا لما يلحق السياسة المالية والسياسة النقدية كل على حدة من انتقادات تتمثل في عدم قدرة كل منهما على معالجة المشاكل الاقتصادية التي تواجه النظام الرأسمالي من حين إلى آخر، ظهرت أهمية التكامل بين السياستين للتغلب على هذه المشاكل وتفادي هذه الانتقادات، وفيما يلي التعريف بالتكامل الوظيفي وأسباب الدعوة إليه.

أولا: التعريف بالتكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية

كما سبق في هذا المبحث فإن الجدل انطلق منذ ظهور الفكر الكينزي بين أنصار السياستين النقدية والمالية لإثبات أيهما الأقدر على إيجاد الحلول المناسبة للأزمات الاقتصادية المتكررة التي يتعرض إليها النظام الرأسمالي، فقبل مرحلة السبعينات من القرن الماضي كانت فكرة التنسيق بين السياستين غائبة تماما عن الساحة لاعتقاد كل من الفريقين أولوية سياسته في إيجاد هذه الحلول، أما في مرحلة السبعينات وبسبب ظاهرة الركود التضخمي حيث تزامنت ظاهرتا التضخم والبطالة وبدأ الكثير من الاقتصاديين يطالبون بضرورة استقلالية البنوك المركزية عن السلطة السياسية وهيمنة السلطة المالية، لتظهر أهمية التنسيق بين السياستين خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من خلال المطالبة بوضع قيود على ارتباط السلطات النقدية بتمويل العجز المالي الضخم مما يتطلب أن تسير السياسة المالية في محاذاة السياسة النقدية[1].

وإذا كان التنسيق بين السياستين النقدية والمالية يتمثل في التدابير التي تضمن أن القرارات التي يتم اتخاذها من قبل صانعي القرار بإحدى السياستين لا يترتب عنها آثارا غير مباشرة وغير مرجوة على السياسة الأخرى، فهذا يعني أن تقوم كل من السياستين بوظيفتها بعيدا عن الأخرى مع مراعاة عدم تعارض نتائج قرارات كل منهما، وتتضح طبيعة العلاقة بين السياستين النقدية

[1] منى كمال سعيد محمد، " أهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية: استعراض تجارب بعض الدول ووضع مقترح للحالة المصرية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2007، ص13.

والمالية من خلال التعرض إلى كيفية تدبير التمويل اللازم لعجز الميزانية والذي يتحقق من ثلاثة مصادر هي[1]:

1- الدين العام المحلي من خلال إصدار السندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، ويقوم الجاز المصرفي بالدور الأساسي في تسويق هذه السندات.

2- الاقتراض الخارجي عن طريق إصدار سندات حكومية بالعملة الأجنبية يقوم بمتابعتها البنك المركزي.

3- زيادة المعروض النقدي عن طريق اقتراض الحكومة من البنك المركزي أيضا.

مما سبق يتضح مدى اعتماد السلطات المالية على السلطة النقدية لتدبير التمويل اللازم لسد عجز الميزانية، وهنا نكون إما أمام هيمنة البنك المركزي على أساس أنه هو من يقوم بتحديد كمية العجز وكيفيات تمويله، أو هيمنة السلطة المالية في تحديد حجم النشاط الاقتصادي وحجم التمويل اللازم ويتوقف دور البنك المركزي على الإذعان لهذه الاحتياجات، أو استقلالية كل من السلطتين مما يؤدي إلى اتخاذ كل سلطة لإجراءات تراها مناسبة حتى ولو كانت متعارضة مع إجراءات السياسة الأخرى، أو اتفاق السلطتين على ضرورة التنسيق بينهما لتحديد الإجراءات المناسبة.

ولكن وضع الاقتصاديات الرأسمالية اليوم لا يكفيه مجرد التنسيق بين السياستين النقدية والمالية لتحديد حجم التمويل اللازم لعجز الميزانية ودور كل من السياستين في كيفية تدبيره، وإنما يجب أن يتعداه إلى مستوى التكامل بين وظيفة كل من السياستين لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة وليس أهداف كل سياسة على حدة، ولعل هذا الذي قصده Marszalek عندما عرف التنسيق بين السياستين بأنه:" الآلية التي يتم من خلالها التفاوض بين سلطتين تتمتع كل منهما باستقلالها عن الأخرى-البنك المركزي والحكومة- وذلك بغية تحقيق أفضل النتائج المرجوة من كليهما وخلق الإطار الملائم لتفعيل أداء كلتا السلطتين"[2]، وعليه فإن التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية يمكن تعريفه بأنه:" تعاون كل من السياستين

---

[1] - عصام السيد علي خطاب، "التنسيق بين السياستين النقدية والمالية وأثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية للدول النامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان، 2004، ص30.

-وانظر أيضا: Alain Siaens, OP. cit, PP159,160.

[2] - المرجع السابق، ص8.

النقدية والمالية في تشخيص حالة النشاط الاقتصادي والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف كل سياسة بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية"[1].

ومن خلال هذا التعريف ستتم مناقشة دور كل من السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية حسب حالة النشاط الاقتصادي السائدة، مع المقارنة بين فعالية التكامل الوظيفي بين السياستين في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: أهمية التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية

تأتي أهمية التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية نظرا للأسباب التالية[2]:

1- تزايد حالات عدم الاستقرار وتصاعد حدتها مما يتطلب مزج السياستين النقدية والمالية للتمكن من التغلب على الأزمات المختلفة، فأدوات السياسة النقدية لا يمكنها تحمل أزمة التضخم بمفردها حيث يجب تدخل أدوات السياسة المالية لاستيعاب الأرصدة النقدية التي يعجز القطاع العائلي وقطاع الأعمال عن استثمارها عن طريق أداة التمويل بالعجز التي يجب أن تكون مرنة لتتولى بسرعة ضبط المعروض النقدي في الأسواق المالية.

2- النقد الموجه تارة للسياسة النقدية بسبب مبالغتها في تمويل نفقات القطاع العام عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي، وأخرى للسياسة المالية عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي، مما جعل الدول تسعى للجمع بين السياستين لتفادي شدة هذه الانتقادات.

3- عدم كفاية الأدوات النقدية للتحكم في المعروض النقدي والتأثير في النشاط الاقتصادي مما يتطلب الاستعانة بالأدوات المالية طالما أنه يشترط لفعالية السياسة النقدية توفير الموارد المالية للاستثمارات عن طريق الاقتراض، وفي المقابل تحتاج أدوات السياسة المالية عند الرغبة في تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق خفض الإنفاق الحكومي مما قد يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات عموما إلى مساعدة أدوات السياسة النقدية للمحافظة على حجم النشاط الاقتصادي من خلال تسهيل الحصول على الائتمان للقطاع الخاص.

4- المشاكل المتوقع حدوثها في الاقتصاد الوطني في حالة عدم التنسيق بين السياستين، فقد تتخذ السلطات المالية إجراءات مناقضة للإجراءات النقدية والعكس، وخاصة بعد التغييرات

---

[1] - التعريف من وضع الباحث.

[2] -حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص356-357.

الحكومية مما يؤدي إلى حدوث نوع من التخبط والاضطرابات الاقتصادية وتعثر أهداف السياسة الاقتصادية المرغوبة.

5- أثبتت التجارب الواقعية نجاعة السياسة الاقتصادية عند استخدامها أدوات السياستين المالية والنقدية في آن واحد ومن ذلك تجربة كساد مرحلة السبعينات التي مست معظم الدول الصناعية، فاستخدمت السياسة النقدية التوسعية من خلال خفض أسعار الفائدة لتسهيل الحصول على الائتمان، كما استخدمت أيضا سياسة مالية توسعية من خلال خفض معدلات الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي بغية زيادة الطلب الكلي، وقد أثبت هذا التكامل بين السياستين فعالية معتبرة، رغم آثارها السيئة على توزيع الدخل[1].

ورغم اتفاق عدد كبير من الاقتصاديين من غير المتشددين من أنصار السياستين المالية والنقدية على ضرورة هذا التكامل وأن كلاهما على نفس درجة الأهمية والفعالية، إلا أنهم يختلفون في عدد ونوع الأدوات التي يجب استخدامها من كل سياسة للمساهمة في علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والأولى هنا أن تستخدم أدوات السياستين بحسب حالة النشاط الاقتصادي ونوعية المشاكل التي يرغب في علاجها، من خلال استدعاء الأدوات الأنسب للمرحلة وبالنسب التي تحقق الأهداف المطلوبة.

[1] - في عام 1971 أصدر ريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قانون الإنعاش الاقتصادي يتضمن أربع نقاط هي: تخفيض معدلات الضرائب، تخفيض الإنفاق الحكومي، تشجيع القيود النقدية وتخفيف الأعباء القانونية والتنظيمية على قطاع الأعمال. أنظر: مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1999، ص349.

خلاصة الفصل الثاني

تتمثل السياسة النقدية في مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وهي تقوم في الاقتصاد الوضعي على أساس سعر الفائدة بينما تقوم في الاقتصاد الإسلامي على الربح من خلال نظام المشاركة.

تكون مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة من الاقتصاد الوضعي لتحريمه الربا ومنعه اشتقاق نقود الودائع وربط كمية الإصدار النقدي بحجم النشاط الاقتصادي الحقيقي، بينما تكون أصعب في الاقتصاد الوضعي لسماحه للبنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع واعتماده على حرية الإصدار النقدي إضافة إلى الآثار السيئة التي يخلفها اعتماد سعر الفائدة والتعاملات الأخرى من مضاربات وغيرها.

تنقسم أدوات السياسة النقدية إلى ثلاثة أنواع: أدوات كمية وتهدف إلى التحكم في عرض النقود بصفة عامة وأدوات كيفية وتهدف إلى توجيه الموارد المالية إلى قطاعات دون الأخرى بحسب أولويتها، وأدوات مباشرة وتعني التدخل المباشر للبنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

وتهدف المالية العامة إلى إشباع الحاجات العامة التي لا يقوم بإشباعها النشاط الخاص، وتتكون من الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة.

يعرف علم المالية العامة بأنه العلم الذي يدرس العلاقات القانونية والاقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالي الذي يهدف إلى إشباع حاجات العامة، وذلك في إطار الفلسفة التي تتبناها الدولة، ومنه تختلف المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي.

تتمثل السياسة المالية في تدخل الدولة لاستخدام مكونات المالية العامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وتنقسم إلى سياسات الإيرادات العامة وسياسة الإنفاق العام، وتشمل سياسات الإيرادات السياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام وسياسة التمويل بالتضخم.

تنقسم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أيضا إلى قسمين هما سياسات الإيرادات وسياسات الإنفاق العام، وتشتمل سياسات الإيرادات على الزكاة والسياسة الضريبية

وسياسة الاقتراض العام، أما سياسة التمويل بالتضخم فتعتبر أداة مرفوضة نظرا لآثارها السلبية البحتة فلا يعتمد عليها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

تعتبر الزكاة نظاما اقتصاديا متكاملا لما لها من آثار إيجابية على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، كما يمكن استخدامها كسياسة مالية من خلال تدخل ولي الأمر في كيفيات وتوقيت جبايتها والمصارف التي تنفق فيها.

يرجح القول بمشروعية التوظيف في الحالات الاستثنائية والمتمثلة في وجود حاجة ضرورية تتطلب فرض الضرائب وعدم وجود أموال في خزينة الدولة مع مراعاة العدالة في فرض الضرائب وترشيد الإنفاق، مع عدم اللجوء إلى الضرائب إلا بعد اعتماد جميع الإيرادات العامة العادية للدولة الإسلامية وخاصة الزكاة و أملاك الدولة.

إذا لم تكف الضرائب أو وصلت إلى حدودها القصوى وخاصة في حالة وجود حوادث استثنائية تتطلب مبالغ كبيرة مثل الحروب و الكوارث الطبيعية يمكن اللجوء إلى القروض العامة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة منع الفوائد الربوية.

أما الإصدار النقدي فهو آخر الحلول بالنسبة للدولة الإسلامية لتمويل نفقاتها لكونه يؤدي إلى حدوث التضخم وما يترتب عنه من آثار سيئة على التنمية الاقتصادية والتعاملات بصفة عامة.

شهد الاقتصاد الرأسمالي أزمات متعددة أدت إلى ظهور أفكار اقتصادية مختلفة للمساهمة في إيجاد حلول لهذه الأزمات، ويمكن تقسيم أهم هذه الأفكار إلى مدرستين: المدرسة الكلاسيكية التي سادت إلى غاية حدوث الكساد العظيم سنة 1929، لتظهر المدرسة الكيترية و يظهر معها جدل واسع بين أنصار المدرستين لإثبات أيهما الأقدر على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

يرى أنصار الفكر الكلاسيكي أن السياسة النقدية هي الوحيدة القادرة على حل الأزمات الاقتصادية بينما يرى أنصار الفكر الكيترزي أن السياسة المالية هي السياسة الأساسية لحل هذه الأزمات بينما تعتبر السياسة النقدية سياسة ثانوية، إلا أن تعدد الأزمات الاقتصادية وضعف السياستين المالية والنقدية كل على حدة أمام إيجاد حلول لهذه الأزمات استدعى مطالبة بعض الاقتصاديين ضرورة التنسيق بين السياستين فلا تكون الإجراءات التي تتخذها إحدى السياستين مناقضة للإجراءات التي تتخذها السياسة الأخرى، إلا أن ذلك لم ينه أزمات الاقتصاد الوضعي مما

يتطلب التكامل بين السياستين بحيث تتفق السلطات النقدية والمالية على إجراءات مشتركة للوصول إلى أهداف يتم تحديدها سلفا بحسب حالة النشاط الاقتصادي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

تسعى الدول بصفة عامة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي كأحد أهم أهداف السياسة الاقتصـــادية في إطار تحقيق أهداف السياسة العامة، لانعكاس آثار الاستقرار الاقتصادي على الاستقرار السياسي والاجتماعي كما سبق في الفصل الأول، وفي هذا الفصل سأتناول تعريف الاستقرار الاقتصادي، ثم آليات تحقيقه من خلال التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الوضعي، ثم في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بـــين النظامين في كل جزئية، وعليه يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

التعريف بهدف الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المبحث التعريف بالاستقرار الاقتصادي وشرح مكوناته في الاقتصاد الوضعي، ثم في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بينهما، وعليه فإن هذا المبحث يشتمل على مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، بينما يتناول المطلب الثاني التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب شرح المقصود بهدف الاستقرار الاقتصادي ومكوناته، وأسباب التقلبات الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي ومكوناته.

أولا: التعريف بالاستقرار الاقتصادي

يقصد بالاستقرار الاقتصادي التشغيل التام للموارد الاقتصادية مع المحافظة على استقرار الأسعار، وذلك يعني التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الدخل الحقيقي في ظل استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بأعلى قدر ممكن وخاصة منها اليد العاملة، مع المحافظة على قيمة النقود لمنع حدوث التضخم، وبعبارة أشمل فإن هدف الاستقرارالاقتصادي يعني تجنيب المجتمع الآثار السيئة لكل من الانكماش أو الكساد أو التضخم، وعليه فإن الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال أمرين هما[1]:

1- التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

2- الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار.

وتسعى السياسات الاقتصادية لتحقيق ذلك من خلال استخدام سياساتها المختلفة وخاصة السياسة النقدية والسياسة المالية، مع ضرورة التنسيق بينهما لتحقيق التكامل المطلوب، ذلك أن استقرار الأسعار والذي يعني غياب التضخم والانكماش قد لا يتفق مع تحقيق العمالة الكاملة في الأجل الطويل[2].

ثانيا: التعريف بمكونات الاستقرار الاقتصادي.

تبين مما سبق أن الاستقرار الاقتصادي يتحقق بالتشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، وفيما يلي المقصود بكل منهما:

---

[1] – محمد أحمد علي الحاوري، السياسة المالية في اليمن ومدى مطابقتها للسياسة المالية في الإسلام"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1992، ص19.

[2] – عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص318.

1- **التشغيل التام للموارد الاقتصادية:** ويعني "استخدام جميع الأيدي العاملة للسكان الذين هم في سن تؤهلهم للعمل"[1]، وتعرف البطالة على أنها:" مجموع البالغين الذين هم على استعداد وقادرين على العمل، والذين يبحثون عن عمل ولكن لا يعثرون على وظائف"[2]. وتأتي أهمية هذا الهدف على اعتبار أن تعويض البطالين يعتبر تكلفة بالنسبة للمجتمع تحد من إمكانية نموه الاقتصادي، وينصرف المفهوم الواسع للتشغيل التام إلى الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج ومن بينها العمل[3].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التشغيل التام يخص الطاقة الانتاجية بصفة عامة، ويشمل مختلف عوامل الانتاج والتي تشمل في النظام الرأسمالي: الأرض ورأس المال والتنظيم، إضافة إلى عنصر العمل الذي يحضى هنا بأولوية خاصة، ذلك أن المجتمعات المختلفة تسعى إلى تشغيل اليد العاملة القادرة والراغبة في العمل لتحقيق معدلات نمو أعلى وتفادي المشكلات الاجتماعية والسياسية التي قد تنجم عن انتشار البطالة، مما قد يهدد الأمن والاستقرار داخل الدولة.

وعن أهمية القضاء على البطالة يقول إيريك جوهانستون رئيس الغرفة التجارية الأمريكية الأسبق أن:" أمتين قويتين مثل الولايات المتحدة وروسيا سوف تدخلان عالم ما بعد الحرب بوجهتي نظر مختلفتين تماما، وسوف يكون الفيصل هو قدرة النظام الأمريكي على حل مشكلة البطالة"[4]، ويعود ذلك لما تمخض عن هذه المشكلة في البلدان الصناعية من مشاكل كالعنف وانتشار الجريمة وإدمان المخدرات والتفكك العائلي وبروز النزعات اليمينية المتطرفة، وزيادة انتشار الأمراض النفسية والعقلية[5].

ويعتبر شخص ما في حالة بطالة إذا توفرت فيه الشروط الآتية[6]:

أ- أن يكون قادرا على العمل، فيتراوح سنه عادة بين:16 و 60 سنة.

ب- أن يكون راغبا في العمل ومستعدا له مقابل الأجور السائدة عموما.

---

[1] – موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدول الحديثة، دار المنهل اللبناني، ط1، 1998، ص26.

[2] – Roger leRoy Miller, ECONOMICS TODAY, Addison Wesley, U.S.A, P146.

[3] – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص37.

[4] – السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص22.

[5] – رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، د.ط، 1997، ص78.

[6] – صالح الخصاونة، مرجع سابق، ص163.

ت- أن يقوم بالبحث فعلا عن العمل بمختلف الوسائل الممكنة.

ث- ألا يوجد عمل لمن توفرت فيهم الشروط السابقة.

ويقاس معدل البطالة وفق العلاقة[1]:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{إجمالي القوة العاملة}} \times 100\%$$

إلا أن ذلك لا يعني إمكانية تحقيق التشغيل التام للأسباب التالية[2]:

أ- الانتقال من وظيفة إلى أخرى يتطلب وقتا يبقى فيه العامل دون شغل، مما يعني عدم القدرة على القضاء على البطالة المؤقتة بين الوظيفتين.

ب- قضاء ساعات عمل أقل من المعدل القانوني بالنسبة لبعض الفئات، مما يعني وجود بطالة جزئية، بحيث لايتم الاستغلال التام للعامل في تلك الأوقات.

ت- رفض العمل مقابل حد معين من الأجر المطلوب من طرف المنظمين لتأثير ذلك على تكلفة الانتاج وهامش الربح.

ويحاول الاقتصاديون التفريق بين البطالة الإجبارية التي تحصل عندما يرغب العمال العاطلون عن العمل في أداء العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد إلا أن فرص العمل لا تتوفر أمامهم، وتحدث عندما ترتفع الأسعار مع ثبات الأجور النقدية، وتكون اختيارية إذا فاق الطلب على العمل عروض العمل المتاحة، ومن هنا تأتي صعوبة التفريق بين النوعين، فالطبيب الذي لا يتمكن من الحصول على عمل في إطار اختصاصه ويرفض العمل كعامل تنظيف في البلدية، فهناك من يعتبرها بطالة إجبارية على أساس أن المنصب المتوفر لا يناسب تأهيله العلمي بينما هناك من يعتبرها اختيارية على أساس أن فرصة العمل متاحة أمامه وهو يرفضها[3].

---

[1] – إسماعيل عبد الرحمن وحربي محمد موسى عريقات، مرجع سابق، ص132.

[2] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص105.

[3] – ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 1999، ص345.

كما أن كفاءة الاقتصاد الكلي في الاقتصاد الرأسمالي تتطلب بعض البطالة لمنع التضخم المتسارع حسب منحنى فيليبس الذي يعتمد على مدى سرعة ارتفاع الأجور على معدل البطالة[1]، ولذلك فإن مستوى التوظف الكامل لا يعني الوصول إلى معدل بطالة مساو للصفر وإنما أن يتساوى عدد الباحثين عن العمل مع عدد فرص العمل المتاحة، أما حالات البطالة السابقة فسيحتاج أصحابها إلى وقت معين لإيجاد عمل مناسب لهم[2].

2- **استقرار المستوى العام للأسعار:** يعد استقرار المستوى العام للأسعار أحد أهم وظائف السياسة الاقتصادية، لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وهو يعني تجنب التضخم لما له من آثار سيئة، منها[3]:

أ- جعل النقود أداة ظالمة للمدفوعات الآجلة، ومخزونا غير موثوق به للقيمة بسبب انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية.

ب- زيادة الاستهلاك على حساب الادخار، حيث تزداد كمية النقود اللازمة لاقتناء نفس القدر من السلع والخدمات وهذا على حساب الادخار.

ت- عدم اليقين في القرارات الاقتصادية، لعدم قدرة المنظمين على تقدير التكلفة المستقبلية للمشروع، مما يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الانتاجي.

ث- يزيد من سوء توزيع الدخول، حيث يتأثر أصحاب الدخول الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود، وفي ذلك ظلم كبير لفئة واسعة من المجتمع.

ولكن المقصود من استقرار الأسعار وتجنب التضخم لا يعني الثبات المطلق لمستوى الأسعار في الفترة الطويلة، وإنما يعني ثباتها النسبي، لأن ارتفاع الأسعاربنسب مقبولة قد يكون ضروريا لتحقيق الشق الأول من هدف الاستقرار الاقتصادي، ألا وهو تحقيق التشغيل التام.

---

[1] – توماس مايور وآخرون، مرجع سابق، ص419.

[2] – رمزي زكي، مرجع سابق، ص36.

[3] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثاني: أسباب التقلبات الاقتصادية

حققت مسيرة النظام الرأسمالي نموا اقتصاديا واضحا، إلا أن مسيرة هذا النمو لم تكن مستقرة، بل تعرضت لدورات اقتصادية مختلفة، منها فترات تضخم وأخرى فترات انتكاس وركود، وعليه فإن الاقتصاديات الرأسمالية عرفت وبصفة دورية مشكلات البطالة(عدم التشغيل التام للموارد)، ومشكلات التضخم(عدم استقرار المستوى العام للأسعار)، وتعرف هذه الفترات بالدورات التجارية أو الاقتصادية.

فالدورات التجارية تتمثل في تلك الذبذبات المتكررة وغير المنتظمة في النشاط التجاري والاقتصادي العام والتي تأخذ مجراها عبر السنين، وهذه الذبذبات تحدث عادة في المتغيرات الكلية مثل: الدخل والانتاج والعمالة والأسعار[1].

وتقسم الدورة إلى أربع مراحل هي[2]:

أ- مرحلة الانتعاش: وهي مرحلة بدأ تحسن النشاط الاقتصادي، والخروج من مرحلة الكساد أو الركود، فيأخذ الدخل ومستويات التشغيل في الارتفاع، ويزيد تفاؤل رجال الأعمال والمستهلكين، فيزيد الطلب على النقود، وتتوسع البنوك في الإقراض، وترتفع أسعار الفائدة مما يزيد من إقبال المودعين على البنوك، وتزيد كمية النقود المتداولة بزيادة سرعة تداول النقود، فترتفع القوة الشرائية، ويتوقف هبوط الأسعار، مما يشجع على المزيد من الاستثمار، فترتفع فرص التشغيل ويزيد حجم الانتاج والدخل، ثم يرتفع مستوى الانفاق، وهكذا حتى يصل المجتمع إلى بداية مرحلة الرخاء.

ب- مرحلة الرخاء: تبدأ مرحلة الرخاء عندما يصل المجتمع إلى حالة التشغيل التام لعناصر الانتاج، فترتفع الأجور والتكاليف ومن ثم الأسعار، مما يتطلب زيادة الدخول، ولكن كمية النقود تبقى في تزايد، فترتفع الأسعارأكثر لعدم القدرة على زيادة الانتاج، وتستمر الزيادة فتعم أسعار كل السلع والخدمات مما يؤدي إلى التضخم، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التراجع أو الأزمة.

---

[1] – صالح الخصاونة، مرجع سابق، ص158.

[2] – أنظر في ذلك:-المرجع السابق، ص158،

-عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص272.

ت- مرحلة التراجع: وتتمثل في بداية الاتجاه الهبوطي للنشاط الاقتصادي، حيث تتراجع مستويات الدخل والانتاج والتشغيل، ويقل تفاؤل رجال الأعمال والمستهلكين، حيث تتراجع معدلات الاستثمار الرأسمالي والانفاق الاستهلاكي على حد سواء، وتصبح أسعار الفائدة المرتفعة بمثابة عبء ثقيل على المستثمرين، مما يؤدي إلى إفلاس عدد منهم فيتراجع حجم التشغيل بتراجع الاستثمارات، وتنخفض الأسعار بسبب تراجع الانفاق الاستهلاكي، وكلما كانت مرحلة الرخاء السابقة عظيمة كانت الأزمة عميقة ليصل الاقتصاد بذلك إلى أبواب الكساد.

ث- مرحلة الكساد: وهي أقصى درجات التراجع أو الهبوط، حيث تتعطل الموارد الاقتصادية إلى حد كبير، فتتباطأ معدلات الاستثمار والاستهلاك إلى أن تصل إلى أدنى مستوياتها، فترتفع معدلات البطالة، وتتراجع مستويات الانتاج والدخل، وينخفض المستوى العام للأسعار، فتقل أرباح المستثمرين حتى تصل إلى درجة الخسارة، فتختفي روح التفاؤل والثقة في المستقبل، فيحجمون عن الاستثمار ومنه عن طلب النقود، فتزيد الفوائض النقدية لدى البنوك التجارية وتنخفض أسعار الفائدة.

ثم تتكرر الدورة، حيث تبدأ مرحلة الانتعاش من جديد، وهكذا.

أما عن أسباب هذه التقلبات الاقتصادية فهي مختلفة ولكنها مترابطة ويعضد بعضها بعضها الآخرلتنتقل من مرحلة إلى أخرى، وتتمثل هذه الأسباب في[1]:

1- الأسباب النقدية: يؤدي تغير كمية النقود إلى تغير مستوى النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى زيادة سرعة تداول النقود فيحدث الرواج، ثم تتوسع البنوك في الإئتمان مما يؤدي إلى زيادة الكتلة المتداولة من النقود، فترتفع الأسعار ويزيد حجم النشاط الاقتصادي بزيادة حجم الاستثمار والعمالة ومن ثم الانتاج، فترتفع مرة أخرى الأسعار إلى أن يحدث التضخم وتبدأ مرحلة الأزمة.

ويحدث الكساد بتضييق حجم الإئتمان، مما يؤدي إلى تدهور حجم النشاط الاقتصادي، فينخفض الطلب والدخول والاستثمار والانتاج، وتنخفض الأسعار وتحدث البطالة.

[1] - المرجع السابق، ص276.

وعليه فإن علاج الدورات الاقتصادية يتمثل في اتباع سياسة نقدية ثابتة، تكفل استقرار الأسعار والنشاط الاقتصادي.

2- الأسباب النفسية: ويقصد بها اتخاذ القرارات الاقتصادية تبعا للنظرة المستقبلية للمستثمرين، فإن كانت متفائلة دفع بهم ذلك إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والانتاج مما يؤدي إلى حالة الرواج، أما نظرتهم المتشائمة للمستقبل فتؤدي بهم إلى الحد من الاقتراض وتراجع الاستثمار والتشغيل والانتاج مما يؤدي إلى البطالة وانخفاض الأسعار، ليتجه النشاط الاقتصادي إلى حالة الكساد.

3- أسباب أخرى: كما قد تحدث التقلبات الاقتصادية بسبب حدوث التغيرات في عادات الاستهلاك والادخار والاستثمار، حيث يؤدي التمادي في الاستهلاك إلى زيادة الاستثمارات إلى أن يصل الاقتصاد كله إلى مرحلة الرواج لتبدأ بعد ذلك مرحلة التراجع، وهكذا.

وقد تحدث بسبب الابتكارات والاختراعات العلمية، حيث تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج وإيجاد سلع جديدة، مما يؤدي إلى اختلال الوضع الاقتصادي، حيث تتزايد كميات الانتاج وتتوسع معها الاستثمارات إلى أن يصل الاقتصاد إلى مرحلة الرخاء، ومع زيادة الانتاج والعرض تنخفض الأسعار وتتوقف الابتكارات، لينخفض بعد ذلك الاستثمار والإئتمان فيحدث الكساد، وهكذا.

وإذا كان مستوى الأسعار يتجه في الغالب نحو الارتفاع، لأن حالات الانخفاض نادرة جدا، فإن معظم الاقتصاديين يرون أن الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال إبعاد التضخم[1]، وعليه فإنني أرى أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي خصوصا والسياسة الاقتصادية عموما يتطلب محاربة أسباب التضخم والمتمثلة في[2]:

1- التمويل بالعجز: ويكون بسبب زيادة الانفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري، بغرض زيادة الطلب الكلي الفعال دون أن يقابل ذلك زيادة في العرض الكلي، مما يؤدي إلى حدوث الفائض النقدي وإلى ارتفاع الأسعار، وهو ما يسمى التضخم الطلبي.

2- إصدار النقود المصرفية: حيث تتوسع المصارف التجارية في توليد الودائع مما يؤدي إلى نتائج مماثلة لزيادة الاصدار النقدي، مما يتطلب الاحتفاظ بالاحتياطي الكامل في هذه المصارف،

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص107.
[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص129.

ليسهل على البنك المركزي التحكم في حجم النقد المتداول، وهذا ما ترفضه مطلقا المصرفية الوضعية.

وحتى التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف، سواء المتمثلة في الارتفاع في معدلات الأجور أو عوامل الانتاج الأخرى، فما هي في الحقيقة إلا استجابة للسببين السابقين، إذ أن زيادة كمية النقود سواء بسبب الاصدار النقدي أو إصدار النقود المصرفية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يجعل النقابات العمالية تطالب برفع الأجور، وبارتفاعها ترتفع مرة أخرى أسعار السلع الاستهلاكية والانتاجية معا، إلا إذا رافق الزيادة في الأجور زيادة حقيقية في الانتاج، حيث تغطي هذه الزيادة التكاليف الإضافية فتكون زيادة المعروض النقدي في مقابل زيادة حقيقية في السلع والخدمات فلا ترتفع الأسعار.

وقد عرف النظام الرأسمالي أزمات اقتصادية كثيرة، وتعرف الأزمة الاقتصادية على أنها:"اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى، وقد شهد العالم عددا كبيرا من الأزمات تفاوتت درجتها وآثارها من أزمة إلى أخرى، ومن هذه الأزمات[1]:

1- أزمة عام 1866: أثناء هذه الأزمة تعرضت العديد من البنوك الإنكليزية للإفلاس، مما أدى اختلال النظام المصرفي البريطاني.

2- أزمة الكساد العظيم عام 1929: وهي أشهر أزمة شهدها الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى حدوث انهيارات كبيرة في الأسواق المالية العالمية ثم ما لبثت أن انعكست على الاقتصاد الحقيقي، وأدى ذلك إلى حدوث كساد كبير وبطالة عالية، كما أدى إلى ظهور الفكر الكينزي الذي نادى بضرورة تدخل الدولة لإعادة الاستقرار الاقتصادي.

3- أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن العشرين: حدثت هذه الأزمة نتيجة تحرير القطاع المالي والمصرفي وتوسع البنوك التجارية في منح القروض خاصة لدول العالم الثالث التي عجزت عن الوفاء بأعباء الديون والفوائد المترتبة عنها، ومنها المكسيك سنة 1982.

[1] -عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2009، ص ص 185-189.

4- الأزمة المالية لسنة 1997 التي شهدتها الدول الآسيوية، مما أدى إلى لجوء هذه الدول إلى صندوق النقد الدولي باستثناء ماليزيا التي رفضت شروط الصندوق ونجحت في الخروج من الأزمة بقيادة رئيسها مهاتير محمد.

5- الأزمة المالية الحالية: واندلعت في سنة 2007 بسبب عدم قدرة مديني القروض العقارية على تسديد ديونها مما أدى إلى إفلاس عدد من المؤسسات المتخصصة، ثم تبع ذلك إفلاس عدد من البنوك في مختلف دول العالم، لتتحول إلى أزمة ركود اقتصادي لا زالت معظم دول العالم تعاني من آثارها إلى اليوم.

المطلب الثاني: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي

تبين في المطلب السابق أن الاستقرار الاقتصادي يتضمن تحقيق كل من التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية والاستقرار في المستوى العام للأسعار، وفي هذا المطلب محاولة للتعريف بالاستقرار الاقتصادي في النظام الاسلامي من خلال المكونين السابقين كما يلي:

الفرع الأول: التشغيل الكامل في الاقتصاد الاسلامي

يعد التشغيل الكامل في الاقتصاد الاسلامي هدفا لاغنى عنه من أهداف النظام الاسلامي، لأنه يساعد في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة، وأكثر من ذلك فإنه يمنح للانسان العزة والكرامة اللتين تتطلبهما الكرامة الانسانية[1]، مصداقا لقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠.

ولتحقيق ذلك، اهتم الاسلام بتشغيل عناصر الانتاج المختلفة، بل وشرع ما يكفل تشغيلها على أكمل وجه.

أولا:بالنسبة لعنصر العمل

[1] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص48.

يعرف عنصر العمل بأنه: استخدام الإنسان لطاقته العقلية أو الجسمية بشكل منظم ومقصود، من أجل إيجاد منفعة مباحة أو زيادتها لقاء أجر محدد[1]. وقد اهتم الإسلام أيما اهتمام بعنصر العمل، بل ورفعه إلى مصاف العبادات، ذلك أن رسل الله وهم أكرم خلقه أمروا بالعمل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ الفرقان: ٢٠، ودلت الآية على أن الرسل عليهم أن يعملوا ويبذلوا الجهد ليتحقق لهم المعاش، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥.

وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه"[2]، وعَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ"[3].

وأوجب على كل قادر العمل لتحصيل المعاش، وذم التواكل والكسل، فقد ورد أن النَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"[4]. كما طلب الإسلام من كل عامل إتقان عمله، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[5].

كما نظم الاسلام علاقات العمل، فنجد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَكُلُّكُمْ رَاعٍ

---

[1] – خالد بن سعد بن محمد المقرن، مرجع سابق، ص141.

[2] – صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، رقم الحديث:1930.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه، رقم الحديث2152.

[4] – مسند أحمد، مصدر سابق، رقم الحديث 200.

[5] – البيهقي، مصدر سابق، رواه في شعب الإيمان (4/ 334).

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]. بحيث يجب أن يقوم كل بدوره كاملا في مكان عمله، وأمر بالوفاء بالعقود بصفة عامة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: ١. بما في ذلك عقود العمل، وذلك كله في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة من عدل وأخوة.

ثانيا: بالنسبة لعنصر الأرض أو الطبيعة ويشمل هذا العنصر كل ما تحويه الأرض من موارد طبيعية، على سطحها أو في باطنها كالمعادن، ومواد الوقود كالنفط والفحم، ومساقط المياه والأنهار والبحار وما فيها من ثروات، بالإضافة إلى طبيعة الأرض بما فيها من تربة صالحة للزراعة والاستخدام الانساني[2]، كما تشمل القوى الطبيعية كقوة انحدار الماء وقوة الرياح وهي قوى يمكن تحويلها إلى طاقة[3].

وقد حث الإسلام الفرد والمجتمع على حسن استغلال الأرض وإعمارها بما يحقق النفع بالزراعة والبناء وغيرها من النشاطات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾ هود: ٦١، قال المفسرون: في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية، وقال ابن العربي: ومطلق الطلب يعني الوجوب[4].

كما حث الاقتصاد الاسلامي على إحياء الأرض الموات من خلال تمليك الأرض غير المستغلة لمن يصلحها بالزراعة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ "[5]، وفي المقابل تنزع الأرض ممن لا يستثمرها، فقد قال عمر بن الخطابﷺ لبلال بن الحارث ﷺ وقد أعطاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض العقيق في نزعها منه:"إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقطعك لتحجره على الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[6]، ويعلق على ذلك أبو يوسف:" لا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا

---

[1] – صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن، رقم الحديث: 844.

[2] – خالد بن سعد بن محمد المقرن، مرجع سابق، ص146.

[3] – إبراهيم دسوقي أباضه، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، دار لسان العرب، الرباط، د.ط، د.ت، ص60.

[4] – ابن العربي محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت، ج2، ص450.

[5] – صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث:2167.

[6] –أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الحداثة، بيروت، د.ط، 1988، ص267.

عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[1]، وعليه فإن دور الدولة تجاه إقطاع الأرض يتمثل في[2]:

1- نقل كل أرض صالحة للاستغلال من دائرة التعطل إلى دائرة الإنتاج.

2- استخدام الإقطاع كسياسة اقتصادية سواء من خلال فرض خراج عليها يفوق العشر أو إقامة مشاريع إنمائية أو كسياسة توزيعية.

3- تحري النفع العام للمسلمين عند الإقطاع سواء لزيادة إيرادات الدولة أو استخدامها لإنتاج بعض السلع الضرورية أو غير ذلك.

ثالثا: بالنسبة لرأس المال، يقصد برأس المال جميع أنواع الثروة التي خصصت لتساهم في إنتاج ثروة أخرى، كالآلات والمباني والمعادن، ولا يقصد به النقود، لأن النقد ما هو إلا وسيط في التبادل، يستخدم كوسيلة للحصول على رأس المال العيني في عملية الانتاج أو توفير مستلزمات الانتاج الأخرى[3].

أما اهتمام الإسلام به فيظهر جليا من خلال جعل المال مقصدا من المقاصد الضرورية الخمسة، ووجوب المحافظة عليه بتنميته وعدم إضاعته، فقد حض الإسلام على ترشيد الإنفاق والاعتدال فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧. مما يمكن الانسان من تحقيق الفائض في صورة مدخرات، ثم حث على ضرورة توجيهها إلى الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ التوبة: ٣٤، وفي ذلك تشغيل لعنصر رأس المال والعناصر الأخرى، وهي العمل والأرض، مما يحقق التشغيل التام المنشود في أية سياسة اقتصادية.

كما يلاحظ جليا أهمية دور الدولة في تحقيق التشغيل الكامل للموارد، من خلال تدخل ولي الأمر لتحقيق ذلك، حيث حث على الاستغلال الأمثل لكل عنصر من عناصر الإنتاج، إضافة

---

[1] -أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص129.

[2] - عصام عباس محمد علي نقلي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول، جامعة أم القرى، د.ط، 1416ه، ص411.

[3] - خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص149.

إلى انعكاس هذا التشغيل على قيام الدولة بالواجبات المنوطة بها شرعا، وهي حراسة الدين وسياسة الدنيا، وتوفير القوة اللازمة لنشر الدعوة والدفاع عن الدولة الاسلامية، وواجب الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي، مما يتطلب إما توفير التشغيل لأفراد المجتمع، أو الإنفاق على الطاقات المعطلة، والأكيد أن تشغيل هذه الطاقات أولى من الإنفاق عليها دون بذل الجهد، وأفيد للدولة لتتمكن من تحقيق أهدافها السالفة الذكر، ويظهر ذلك مما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأنصاري الذي جاءه يسأل عن الصدقة فأمره بالعمل كما سبق، كما يظهر من قصة عمر بن الخطابﷺ لما حمى أرضا لإبل الصدقة وأمر عامله عليها بأن يسمح لأغنام الضعفاء من المؤمنين بالرعي، قائلا:" الكلأ أهون علي من الدرهم والدينار"[1].

الفرع الثاني: استقرار المستوى العام للأسعار

تبين في المطلب السابق أن المقصود بالمستوى العام للأسعار في النظام الرأسمالي هو محاربة التضخم لما له من آثار اقتصادية سيئة.

وإذا كان الأمر كذلك في الاقتصاد الرأسمالي فإن تحقيق استقرار الأسعار في الاقتصاد الإسلامي أمر أكثر من ضروري، بسبب تأكيد الإسلام على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد: ٢٥. ذلك أن انخفاض قيمة النقود يعني في الاقتصاد الإسلامي -إضافة إلى الآثار السلبية عامة- وقوع آثار أكثر خطورة لعدم تعامله بالفوائد الربوية، فانخفاض قيمة النقود ظلم للمقرض، وإذا كان هذا المقرض يجد تعويضا في الفوائد الربوية في النظام الوضعي، فإن تحريمها في الاقتصاد الإسلامي يجعل هذا الظلم مؤكدا من خلال تآكل القيمة الحقيقية للقرض[2].

وإذا كانت أسباب التضخم في النظام الرأسمالي تتمثل خاصة في زيادة كتلة النقود المتداولة بنسب تفوق معدلات زيادة النموالحقيقي، سواء بسبب التمويل بالعجز بإصدار النقود الورقية، أوبسبب التمادي في إصدار النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية، فما مدى إمكانية حدوث التضخم لهذين السببين في الاقتصاد الاسلامي؟

---

[1] - ابن العربي، مرجع سابق، ج4، ص56.

[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص91.

أولا: بسبب التمويل بالعجز

في الاقتصاد الإسلامي لا يتم الاصدار النقدي الجديد إلا بحسب حجم النشاط الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه المصلحة، بحيث لا تقل كمية النقود حتى تتعطل المبادلات، ولا تزيد حتى تؤدي إلى التضخم، فيكون حجم المعروض النقدي متوافقا مع حجم النشاط الاقتصادي المنشود.

أما التمويل بالعجز فتقل الحاجة إليه من خلال إزالة أسبابه، فيجب تمويل النفقات العادية من حصيلة الإيرادات العادية، فإذا لم تكف فتفرض ضرائب على الأغنياء (التوظيف)، مع إزالة النفقات العقيمة والتبذيرية، أما الإنفاق الحكومي الذي قد يبرر التمويل بالعجز فهو ثلاثة أقسام[1]:

1- النفقات المتكررة العادية: وتتمثل في نفقات تسيير المصالح المختلفة، ونفقات المشروعات التي لا يساهم فيها القطاع الخاص، ويجب تمويلها من الإيرادات الضريبية، مما يفرض على الدولة الانضباط في الإنفاق مما يساعد على عدم التوسع في الدين العام، مع إمكانية الاستفادة من طرق أخرى للتمويل كالبيع بالإيجار، في ظل مراعاة ترتيب الأولويات في الإنفاق، حيث تقدم الضروريات على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات، مع التوسط في الإنفاق، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧.

2- النفقات الخاصة بالمشروعات: وتتمثل في المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة، وهذه يمكن للحكومة تنفيذها ببيع أسهمها إلى المؤسسات المالية وللجمهور، مما يعني إزالة بعض المشاريع العقيمة التي يسعى أصحاب النفوذ لتسجيلها أحيانا، ويمكن تحقيق هذه المساهمة بمختلف وسائل المشاركة المباحة مثل سندات المشاركة العامة، وهي أداة استثمارية تقوم على إصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحاملها أو تسجل بأسماء اصحابها، بحيث يتحصل حامها على الأرباح أو يتحمل الخسائر بصورة دورية وحسب شروط الإصدار، كما أنها أداة لجذب المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الإستثمارات المجدية، وقد تكون غير مخصصة لمشروع معين، بل تجمع في محفظة أوراق مالية، تقوم الحكومة بتوجيه حصيلتها لمختلف المشروعات التي تقوم الحكومة بإنشائها، ويكون العائد في هذه الحالة هو متوسط عوائد كل المشروعات، فيكون هذا النوع أكثر أمانا من سابقه وإن كان أقل ربحية، ويتم تداول هذه

[1] - المرجع السابق، ص223.

السندات في الأسواق المالية، حيث يكون للسند قيمة قد تساوي أو تزيد أو تقل عن القيمة الإسمية، وتعتمد هذه القيمة على العوائد المتوقعة أو الرأسمالية، وعلى كفاءة المشروع ونجاحه ضمن معطيات السوق والعوامل المؤثرة[1].

3: النفقات الطارئة، وتتمثل في نفقات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من النفقات التي لا يمكن تمويلها بالطريقتين السابقتين، فتمول بقروض إجبارية من المؤسسات والأغنياء، لأن هذه الحالات تتطلب تضحية الأغنياء بتخليهم عن فوائد هذه القروض، بل ويتفق الفقهاء أن في المال حقا سوى الزكاة، يؤخذ بنسب غير محددة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة للدولة عند حدوث الطوارئ الداهمة، إذا عجزت ميزانية الدولة عن مواجهتها، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ البقرة: ١٧٧، ويقول في ذلك الشيخ محمد أبو زهرة:" إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفي فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي فيه، ثم له أن يجعل الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار لكيلا يؤدي بالأغنياء إلى الضعف، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها"[2].

ثانيا: بسبب إصدار النقود المصرفية: فما دام لايحق للدولة إصدار النقود إلا بحسب حاجة النشاط الاقتصادي، وطالما تم الحد من تأثير الإصدار النقدي الجديد، ومنع إصدار النقود المصرفية فلا مجال لارتفاع الأسعار الذي يبرر التضخم الطلبي الناتج عن زيادة التكاليف، كما أن هذه الأسباب في مجموعها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك استبعاد حدوث التضخم في اقتصاد إسلامي، نظرا لمنع توفر أسبابه التي تؤدي إلى حدوثه في الاقتصاد الوضعي.

وقياسا على أن أسباب حدوث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي تنقسم إلى ثلاثة أسباب، فستتم مناقشة إمكانية توفر هذه الأسباب في الاقتصاد الإسلامي، لمعرفة إمكانية حدوث هذه التقلبات في الاقتصاد الإسلامي، كما يلي:

---

[1] –عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص93.

[2] – محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص286.

1- الأسباب النقدية: والتي تتمثل في تغير كمية النقود بسبب زيادة إصدارها وزيادة سرعة دورانها، مما يؤدي إلى حدوث الدورة الاقتصادية، ومن خلال الفرع السابق تبين أن كمية النقود في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تزيد بصورة عشوائية، ذلك أن الاصدار النقدي الجديد يتم من طرف البنك المركزي لا كإشباع لامتناه لرغبات الحكومة، وإنما تبعا للزيادة الحقيقية في النمو الاقتصادي، مما يفرض على الحكومة إيجاد الحلول البديلة لمشكلة العجز في الموازنة، وهو نادر الحدوث أصلا في النظام الاسلامي، أما النقود المصرفية فتبين أن المصارف التجارية تحتفظ باحتياطي كامل(100%)، فلا يحق لها إصدار نقود الودائع، مما يجعل الأسباب النقدية التي تؤدي إلى حدوث التقلبات الاقتصادية شبه مستحيلة في الاقتصاد الإسلامي.

2- الأسباب النفسية: ويقصد بها تفاؤل أو تشاؤم المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الناتجة عن تغيرات العرض والطلب، وفي الحقيقة فإن النظام الاسلامي يملك من عوامل الاستقرار الذاتي ما يجعله في منأى عن التقلبات الاقتصادية وخاصة الحادة منها، ومن هذه العوامل[1]:

أ- الدافع الإيماني لدى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من حكومة ومؤسسات وأفراد، الذي يوفر تماسك المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، ومنع أي جهة من التصرف خارج مقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة للنصوص الشرعية التي تحث على إعمار الأرض من خلال الاستثمار وتحريم الاكتناز وتحريم التبذير والإسراف والشح والبخل.

ب- سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فإن اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

ت- الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار وخاصة في إطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

[1] - أنظر ذلك بالتفصيل في: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص279-280.

ث- تحريم الربا الذي يعتبر أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

ج- اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ح-كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معا، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار.

خ- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية مما يحقق استقرار النشاط الاقتصادي ودفعه لخدمة مصالح الدولة وكل أفرادها من خلال:

- التدرج في الطلب الاستهلاكي من خلال إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات دون إسراف أو تبذير، مما يمكن من دقة الدراسات المتعلقة بحجم الإنتاج في كل السلع كما ونوعا.

- منع المضاربات القائمة في الأسواق المالية بالصورة الموجودة في بورصات النظم الوضعية التي تكون في غالبيتها بيوعا وهمية، بل هي أشبه بموائد القمار.

- منع الغش والكذب في الدعاية والإعلان، مما يحقق وضوح عمليات تسويق المنتجات المختلفة ويدفع المستثمرين إلى التوجه للحاجات الحقيقية للمجتمع.

إن هذه الأسباب كلها تجعل الدولة في الاقتصاد الإسلامي تعيش استقرارا ذاتيا بعيدا عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بالأدوات القوية للسياسة النقدية، وعليه فالاقتصاد الإسلامي أقل حاجة للسياسة النقدية، نظرا لميله الذاتي للاستقرار، وإن تطلب الأمر تدخل ولي الأمر، فإن له من الصلاحيات والأدوات ما يحقق التوازن الاقتصادي والنقدي، ويحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

المبحث الثاني

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المبحث بالدراسة لدور كل من السياستين النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، وعليه فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، يتناول الأول دور السياسة المالية، بينما يتناول الثاني دور السياسة النقدية مع بيان مدى تكاملها مع السياسة المالية لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية مع بيان مدى تكاملها مع السياسة المالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

من خلال تعرضنا لدراسة أدوات السياسة المالية فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول دور سياسات الإيرادات بينما يتناول الفرع الثاني دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يتحقق الاستقرار الاقتصادي بتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار كما سبق توضيحه في المبحث الأول من هذا الفصل، وعليه فسأتناول أولا دور سياسات الإيرادات في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية ثم دورها في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار.

أولا: دور سياسات الإيرادات في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تتمثل سياسات الإيرادات في السياسة الضريبية وسياسة التمويل بالعجز وسياسة الاقتراض العام.

1- دور السياسة الضريبية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

يتحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية في النظام الرأسمالي من خلال رفع مستوى الاستهلاك والاستثمار، حيث تعني زيادة الطلب الاستهلاكي زيادة الطلب الكلي الفعال الذي يدفع المستثمرين إلى زيادة استثماراتهم وبالتالي تشغيل العمال العاطلين وتشغيل باقي الموارد الاقتصادية للمجتمع للخروج من حالة الكساد، وتساهم السياسة الضريبية في ذلك من خلال تخفيض الضرائب وتقديم حوافز ضريبية، كما يلي[1]:

أ- **تخفيض الضرائب**: يؤدي تخفيض الضرائب في فترة الكساد إلى تشجيع الإنفاق، حيث تتنازل الدولة عن هذه الضرائب لصالح المستهلكين الذين يستعملون هذه النقود الإضافية لديهم لزيادة استهلاكهم، مما يعني زيادة حجم الطلب الكلي ويدفع المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم، ويعتبر ذلك مساهمة في تحريك النشاط الاقتصادي الذي يعاني من حالة الركود.

[1] - السيد عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص22.

ب- الحوافز الضريبية: وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقبلون على توسيع مشاريعهم أو الإقبال على إنشاء استثمارات جديدة مثل استصلاح الأراضي، وفي المقابل فرض ضرائب على الأموال العاطلة بقصد دفع أصحابها إلى استثمارها في مجالات مختلفة، مما يزيد من قدرة الاقتصاد على تشغيل موارده وبخاصة توظيف العمال العاطلين وعدم تسريح من هم في وضعية التشغيل.

إن هذه التخفيضات أو الحوافز الضريبية لا يمكن اعتبارها إجراءات فعالة في تحقيق هدف التشغيل التام للموارد الاقتصادية وذلك بسبب عدد من العوائق، منها:

أ- إن الإعفاءات الضريبية المقدمة لصالح المستثمرين لا يعني إنفاقها بالضرورة كما يتوقع صانعوا السياسة المالية بما يساهم في تحريك النشاط الاقتصادي، لأن الاقتصاد أصلا يعاني من حالة كساد ولا يتوقع المستثمرون الخروج من هذه المرحلة في وقت قريب، وعليه يفضلون اكتناز هذه النقود أو استثمارها في مجالات غير منتجة كشراء العقارات وغيرها، وما قيل عن المستثمرين يقال أيضا عن المستهلكين، وبالتالي فإن نجاح هذه السياسة يتوقف بالدرجة الأولى على توقعات المستثمرين والمستهلكين.

ب-تؤدي هذه التخفيضات والحوافز الضريبية إلى تقليل حجم الإيرادات الضريبية مما يقلل من قدرة الدولة على الإنفاقين الاستهلاكي والاستثماري، مما يزيد من تفاقم حدة الركود الاقتصادي الذي تعاني منه الدولة أصلا.

2- دور سياسة التمويل بالتضخم في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

يعد التمويل بالتضخم وسيلة سهلة لزيادة حجم الإيرادات في الدولة، مما يمكن من زيادة الإنفاق الحكومي فترتفع الدخول الفردية ويرتفع بارتفاعها الطلب الكلي الفعال، وبزيادة الطلب الاستهلاكي ينتشر التفاؤل بين المستثمرين مما يحفزهم على زيادة حجم استثماراتهم ويرتفع بذلك مستوى التشغيل، وتختلف وجهة النظر الكيترية هذه مع التحليل الكلاسيكي الذي يرفض سياسة التمويل بالتضخم نظرا لآثاره السيئة على الاقتصاد عموما ويعتقد أن الأصل هو عدم تدخل الدولة وأن التشغيل التام يحدث تلقائيا من خلال آلية السوق.

وإذا كان التمويل بالتضخم مفيدا في بدايته في الاقتصاديات الرأسمالية المتطورة حيث تتوافر كل شروط الإنتاج من يد عاملة مؤهلة وأدوات إنتاج كافية ومواد أولية ولا تنقص إلا الروح التفاؤلية لدى المستثمرين مع مرونة الجهاز الإنتاجي، في هذه الحالة يكون هذا التمويل مفيدا لتحريك النشاط الاقتصادي، إلا أن هذه الزيادة في كمية النقود تؤدي أيضا إلى إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقة التي تحصل على الربح على حساب الطبقة التي تحصل على الأجور حيث تكون زيادة الدخل النقدي أكبر من زيادة كمية السلع والخدمات فترتفع الأسعار وتبقى الأجور النقدية ثابتة، وبعد فترة من الزمن يدرك العمال أن أجورهم الحقيقية قد انخفضت فيطالبون برفع أجورهم مرة أخرى ويبدأ حدوث التضخم بعد حدوث إعادة توزيع الدخول لصالح المستثمرين ما بين الفترتين[1].

ومع استمرار ارتفاع الأسعار يقل الطلب الكلي فيقل إقبال المنظمين على الاستثمارات، ومع ارتفاع الأجور وانخفاض الطلب الكلي تنخفض دخول المستثمرين الذي يقررون تخفيض إنتاجهم وتسريح مجموعات هائلة من العمال ليعود مستوى التشغيل إلى الوضع الذي كان عليه.

هذا بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن، أما بالنسبة للدول النامية فإن التمويل بالتضخم يصطدم بعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فتؤدي أي زيادة في كمية النقود إلى ارتفاع الأسعار والأجور نظرا لثبات كميات السلع والخدمات المنتجة، ولهذا لا ينصح بالتمويل بالتضخم في البلاد المتخلفة لعدم قدرته على زيادة مستوى التشغيل في هذه البلاد[2]، و تزداد الآثار السيئة لهذه الأداة في حالة توجيهها نحو إنشاء الهياكل القاعدية التي تطول فترتها ولا تساهم في زيادة عرض السلع والخدمات أو تم توجيهها نحو الإنفاق الاستهلاكي الحكومي.

ويرى مؤيدو التمويل بالتضخم أن اجتناب الآثار السيئة له تتطلب الالتزام بما يلي:

أ- عدم استخدامه في الدول النامية قبل ظهور بوادر مرونة الجهاز الإنتاجي.

ب- أن يكون اللجوء إلى التمويل بالتضخم بقدر مناسب لحاجة تنشيط الاقتصاد.

ت- مراقبة مستويات الأسعار وتقلباتها.

---

[1] - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج4، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص621.

[2] - حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص326.

ث- أن يوجه إلى المشروعات ذات القدرة على زيادة عرض السلع والخدمات دون غيرها.

وعليه نلاحظ أن الآثار السيئة للتمويل بالتضخم تفوق آثاره الإيجابية لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، وإذا كانت مجدية في بداية التمويل في الاقتصاديات المتطورة حيث الجهاز الإنتاجي المرن، فإنها غير مفيدة تماما في الاقتصاديات المتخلفة.

3- دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تعد سياسة الاقتراض ذات أثر ضعيف لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إذا كان النشاط الاقتصادي يعاني حالة الكساد للأسباب التالية:

أ- يؤدي الاقتراض من الأفراد والمشروعات إلى تخفيض كميات النقود المخصصة للإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، مما يؤثر سلبا على زيادة مستوى النشاط الاقتصادي.

ب- يكون حجم هذه القروض في الغالب صغيرا لعدم إقبال الأفراد والمشروعات على الاكتتاب في سندات القروض العامة، مما يجعل أيضا أثرها ضعيفا ولا يمكن من تحقيق التشغيل التام[1].

ت- تتوقف فعالية سياسة الاقتراض العام في تحقيق مستوى التشغيل التام على مرونة الجهاز الإنتاجي في الدولة المتقدمة، أما إذا كانت قد وصلت إلى مرحلة التشغيل التام فإن سياسة الاقتراض العام تؤدي إلى حدوث التضخم[2].

ث- قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي، وفي هذه الحالة نكون أمام أحد أمرين:

- إذا كانت الأموال التي يتم اقتراضها من الجهاز المصرفي كانت عبارة عن أرصدة عاطلة، ففي هذه الحالة يمكن استخدامها في تحريك مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال إنفاقها على الدخول بهدف زيادة الطلب الفعلي.

---

[1] - عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص332.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص278.

– أما إذا كانت هذه الأرصدة مخصصة لمشاريع استثمارية فإن اقتراضها يؤدي إلى أثر عكسي، حيث يتأثر مستوى النشاط الاقتصادي سلبا.

وعموما فإنه يلاحظ ضعف تأثير سياسة القروض العامة في تحقيق مستوى التشغيل التام إن لم يكن هذا التأثير عكسيا ويساهم في تطويل فترة الكساد.

ثانيا: دور سياسات الإيرادات في استقرار المستوى العام للأسعار

1- دور السياسة الضريبية في استقرار المستوى العام للأسعار

تعد الضرائب من أهم الأدوات التي يمكن استخدامها لمعالجة ظاهرة التضخم لكون أهم أسباب التضخم تعود إما لزيادة الطلب الفعال أو لزيادة تكاليف الإنتاج في ظل زيادة كمية النقود المتداولة، وعليه يمكن معالجة التضخم باستخدام الضرائب للتأثير في الأسباب المؤدية له، كما يلي[1]:

أ- فرض ضرائب مباشرة على دخول الأفراد، سواء بزيادة نسب الضرائب الحالية أو تخفيض الحد الأدنى من الأجر المعفى من الضرائب، مما يؤدي إلى تخفيض الاستهلاك الفردي ومن ثم الاستهلاك الكلي، فيؤدي ذلك إلى انخفاض الأسعار وانحسار ظاهرة التضخم، فتخفيض التضخم يتم عن طريق الاقتطاع من الأفراد قوة شرائية كانت ستنفق[2].

ب- زيادة الضرائب المفروضة على المشروعات مما يؤدي إلى تخفيض طلبها الكلي حيث تقل أرباح المستثمرين ويلجأون إلى الحد من التوسع في استثماراتهم، ومع قلة الطلب الكلي تنخفض الأسعار إلى المستويات المرغوبة.

ت- فرض ضرائب على رؤوس الأموال للحد من زيادة الطلب الاستثماري مما يحد من ارتفاع الأسعار.

ث- تخفيض الضرائب غير المباشرة لأنها تعني الزيادة في أسعار السلع والخدمات بما يعادل نسبة هذه الضرائب وبالتالي المساهمة في حدة التضخم.

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي:

---

[1] – المرجع السابق، ص 226.

[2] – السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص10.

أ- إن فرض ضرائب جديدة على دخول الأفراد أو على الأفراد ذوي الدخل المحدود يعني إضعاف قوتهم الشرائية في الوقت الذي ترتفع في الأسعار، مما يجعل النقابات العمالية تتصدى لمثل هذا الإجراء مما يعني عدم إمكانية تنفيذه.

ب- كما أن زيادة الضرائب المفروضة على المشروعات قد لا تؤدي إلى تخفيض الطلب الاستثماري بل إلى ارتفاع الأسعار بسبب زيادة التكاليف، ومما يشجع المستثمرين على ذلك إمكانية بيع منتجاتهم بأسعار أعلى تعوض الضرائب المفروضة عليهم.

ت- يؤدي فرض ضرائب على رؤوس الأموال إلى زيادة أسعار الفائدة، مما يعني زيادة تكاليف الإنتاج وهذا يؤدي إلى رفع الأسعار التي تعاني أصلا من الارتفاع.

ث- يرى بعض الباحثين أن الضرائب إن استطاعت أن تعالج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب فهي لا تستطيع معالجة التضخم الناتج عن ارتفاع التكاليف لأنه يقترن بالمطالبة برفع الأجور التي لا يمكن تخفيضها، مما يتطلب تخفيض الضرائب التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الضرائب التي تؤدي إلى زيادة التكاليف[1].

وبناء على ما سبق فيما يخص دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بشقيه: التشغيل التام للموارد الاقتصادية وتحقيق المستوى العام للأسعار، فإن السياسة الضريبية أداة قليلة الفعالية في علاج أي من الظاهرتين، وتكون ذات فعالية أقل إذا كان حدوثهما متزامنا، حيث يتطلب تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية تخفيض الضرائب لزيادة مستوى الطلب الكلي ومن ثم زيادة مستوى التشغيل، بينما يتطلب تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار زيادة الضرائب لتخفيض مستوى الطلب الكلي بهدف تخفيض المستوى العام للأسعار.

2- دور سياسة التمويل بالتضخم في استقرار المستوى العام للأسعار

تهدف سياسة التمويل بالتضخم أصلا إلى زيادة دخول رجال الأعمال لرفع مستوى التشغيل في الاقتصاديات المتطورة، من خلال ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة أرباح المنظمين على حساب ذوي الدخول المحدودة الذين يطالبون بدورهم بعد فترة بزيادة أجورهم ومن ثم ارتفاع الأسعار مرة أخرى، وعليه نلاحظ أن الأصل في التمويل بالتضخم هو ارتفاع الأسعار وليس

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص226.

العمل على استقرارها، فالعلاقة بين التمويل بالتضخم واستقرار المستوى العام للأسعار عكسية[1]، وعليه فلا يمكن استخدام سياسة التمويل بالتضخم لتحقيق هذا الهدف.

3- دور سياسة الاقتراض العام في استقرار المستوى العام للأسعار

تؤدي سياسة الاقتراض العام في مرحلة الاكتتاب فيها إلى تخفيض الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي فتنخفض الأسعار وتقل حدة التضخم خاصة إذا لم تكن الأموال المخصصة للاكتتاب في هذه القروض عاطلة، أما إذا كانت عاطلة فإنها لا تخفض من مستوى الطلب الكلي وبالتالي لا تخفض من المستوى العام للأسعار.

أما في مرحلة إنفاق هذه القروض فإن حجم الكتلة النقدية المتداولة ستزيد، وترتفع معها الأسعار بأكثر مما كانت عليه في السابق.

أما فيما يخص الاقتراض من الجهاز المصرفي فإن ذلك قد يقلل من الأرصدة المخصصة للإقراض للقطاع الخاص، مما يساعد على تخفيض الأسعار ولكن ذلك يكون في حدود ضيقة جدا لأن الجهاز المصرفي قد توسع قبل في منح الائتمان مما أدى أصلا إلى التضخم، وعليه يكون دور سياسة القروض العامة من الجهاز المصرفي أيضا ذات أثر ضعيف في التخفيف من حدة التضخم[2].

وعليه نلاحظ ضعف فعالية سياسة الاقتراض العام في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار كما هي ضعيفة في تحقيق مستوى التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

وكخلاصة لهذا الفرع نلاحظ ضعف دور سياسات الإيرادات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بشقيه التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، وحتى في الحالات القليلة التي يمكن أن يحقق فيها بعض الفعالية كالسياسة الضريبية للحد من التضخم، والتمويل بالتضخم لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية في الاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن، فإننا نجد بموازاة ذلك آثارا سلبية خاصة على عدالة توزيع الدخول.

أضف إلى ذلك ما تعانيه الاقتصاديات المتقدمة من ظاهرة التضخم الركودي، حيث تتزامن مظاهر الأداء الانكماشي من كساد وبطالة مع مظاهر الأداء التوسعي من تضخم حاد، ومع

---

[1] – المرجع السابق، ص251.

[2] – عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص334.

استمرار هذه الظاهرة لتصبح أزمة هيكلية للاقتصاد الرأسمالي الدولي أو ما يسمى بأزمة التضخم في ثنايا الركود مما يعني ارتباك السياسة المالية الكيترية، إن هذا الوضع "جعل السياسة الاقتصادية للدولة الرأسمالية بعامة والسياسة المالية بخاصة في مأزق"[1].

الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يشتمل هذا الفرع على نقطتين، تخصص الأولى لبحث دور سياسات الإنفاق في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، بينما تخصص الثانية لدور سياسات الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار.

أولا: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

دعا كينز إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخاصة من خلال زيادة حجم الإنفاق العام للخروج من حالة الكساد التي مر بها الاقتصاد العالمي في ثلاثينيات القرن الماضي، مما جعل سياسات الإنفاق العام في صدارة السياسات التي تحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

وتحقق سياسات الإنفاق العام التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال زيادة الإنفاق الحكومي لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، مما يدفع المستهلكين إلى رفع ميلهم الحدي للاستهلاك ويشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم سعيا وراء تحقيق الربح خاصة مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب زيادة المعروض النقدي، وتقوم الدولة في هذه الحالة بزيادة بناء المشروعات العامة لتقديم المزيد من الخدمات الاجتماعية، وزيادة حجم الدخول من خلال زيادة المدفوعات التحويلية من إعانات بطالة وشيخوخة من جهة[2]، وتوظيف يد عاملة جديدة في المشروعات التي قامت بإنجازها، وتغذي ذلك بسيل من التدفقات النقدية بهدف زيادة الطلب الكلي الفعال وتنشيط الاستثمار والإنتاج.

كما يمكن أن يكون الإنفاق العام في صورة إعانات اقتصادية للمنتجين لإنتاج بعض السلع الضرورية بتكاليف أقل من المعتاد اعتمادا على وفورات الإنتاج الكبير مما يساعد على بيع هذه السلع بأسعار معقولة تتناسب مع دخول الأفراد وتساهم في زيادة تشغيل الموارد المتاحة سواء

[1] – محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص627.

[2] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص307.

كانت بشرية أو طبيعية أو فنية أو مالية، أو من خلال تدعيم استغلال المناطق النائية التي لا تتوفر على المرافق الضرورية بإقامة مشاريع استثمارية فيها[1].

ويستحسن الابتعاد عن تمويل الإنفاق العام باستخدام الضرائب واللجوء بدلا من ذلك إلى القروض العامة، لأن معظم الضرائب ينتج عن جبايتها أثرا انكماشيا على أساس أن الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من الضرائب عادة ما يحد من إنفاق الأفراد على الأقل بجزء من مقدار الضريبة، ويكون التأثير العكسي أشد إذا تم تمويل الإنفاق العام باستخدام الضرائب غير المباشرة التي تمس أساسا الدخول المنخفضة، ويستثنى من ذلك الضرائب المباشرة التصاعدية والضرائب على التركات التي تقع عادة على الأغنياء ولا يتأثر الإنفاق الخاص بها كثيرا[2].

إلا أن هذه النتائج لا يمكن تحقيقها دون عوائق قد تتسبب في الفشل المطلق لسياسات الإنفاق كما سبق في حالة التضخم الركودي، ومن هذه العوائق[3]:

1- تحتاج المشاريع الاستثمارية التي تقررها الدولة في إطار سياسة الإنفاق العام بقصد تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إلى وقت طويل لإنجازها، فيحتاج الأمر أولا إلى تشخيص الوضع الاقتصادي ثم اتخاذ القرار بضرورة زيادة حجم الإنفاق الحكومي، ثم يحتاج المشروع إلى وقت لتنفيذه كخطط التسيير وعقود التشغيل وحيازة الأرض وفترة البناء، وأخيرا تبدأ مرحلة استغلال النتائج بتشغيل العمال والموارد الاقتصادية الأخرى، إن هذه المراحل التي يمر بها إنجاز المشروع قد تكون طويلة إلى درجة مرحلة الركود الاقتصادي الذي كانت تمر به الدولة فيؤدي إنجازه إلى آثار عكسية.

2- في حالة اتخاذ القرار بإقامة مشاريع معينة فلا يمكن للدولة أن تتراجع عن إنجازها ولو تبين لها انقضاء فترة الكساد الذي كانت تمر به لما يلي:

- أن الدولة تكون قد أنفقت مبالغ ضخمة والتراجع في المشروع يعني إهدار كل تلك الأموال.

---

[1] - محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص79.

[2] - مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ص406-407.

[3] - محمد عبد المنعم عفر-أحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص:308 وما بعدها.

- ربما تكون الدولة قد قررت إنجاز هذه المشاريع في إطار وعود انتخابية في ظل ظروف معينة ولا يمكنها التراجع عنها حتى لا تفقد مصداقيتها بين الناخبين.

3- إذا قررت الدولة منح إعانات معينة بناء على معطيات فترة الكساد بهدف زيادة الطلب الاستهلاكي فلا يمكنها التراجع عنها بعد ذلك، لئلا تحدث اضطرابات اجتماعية تكون الدولة في غنى عنها.

4- تتوقف فعالية إعانات الإنتاج على حالة السوق، فتؤدي إلى تخفيض الأسعار وزيادة الإنتاج إذا كانت سوق منافسة كاملة أما إذا كانت سوقا احتكارية فستؤدي إلى زيادة أرباح المنظمين دون أن ينعكس ذلك على زيادة مستوى التشغيل، كما تتوقف على مرونة العرض فإذا كان الجهاز الإنتاجي مرنا كانت هذه الإعانات فعالة في زيادة مستوى التشغيل أما إذا كان غير مرن فإن هذه الإعانات تؤدي إلى زيادة أرباح المنظمين دون زيادة في مستوى التشغيل، وتتأثر أخيرا بمرونة الطلب فإذا كان الطلب مرنا زاد المستثمرون من حجم إنتاجهم وزاد مستوى التشغيل أما إذا وصل الطلب إلى حدوده العليا وصار غير مرن فإن هذه الإعانات تكون أيضا غير ذات جدوى فيما يتعلق بزيادة مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية والخروج من حالة الكساد.

ثانيا: دور سياسات الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار

تؤدي سياسات الإنفاق العام إلى إحداث الضغوط التضخمية وليس التخفيف من حدتها، فزيادة الإنفاق في صورة تحويلات نقدية لصالح الطبقات الفقيرة يترجم إلى فائض طلب ومن ثم ارتفاع الأسعار وخاصة السلع الضرورية التي يقبل على استهلاكها ذوو الدخل الضعيف، كما أن منافسة القطاع العام للوحدات الاقتصادية الخاصة في الطلب على بعض وحدات الإنتاج سواء في سوق العمل أو السلع أو سوق رأس المال لإنجاز مشروع غير ضروري بحيث يمكن تأجيله فسيؤدي إلى حدوث تضخم النفقة بسبب زيادة تكاليف الإنتاج مما يؤدي أيضا إلى ارتفاع أسعار السلع النهائية خاصة في حالة الندرة النسبية لعوامل الإنتاج عند الاقتراب من مرحلة التشغيل التام للموارد الاقتصادية المتاحة[1].

[1] - عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص81.

كما أن زيادة الإنفاق الحكومي إذا كان بكميات تزيد عن حاجة الاقتصاد، أو تم إقامة مشاريع تفوق مدة تحقيقها مدة الركود السائد في الدولة قد تؤدي إلى آثار تضخمية تجعل الدولة تسعى في الاتجاه المعاكس للحد من التضخم بدل الإجراءات التي كانت قد بدأتها للخروج من حالة الكساد كما مر في النقطة السابقة.

إلا أنه يمكن أن يساهم الإنفاق العام في تحقيق استقرار ولو جزئيا في الأسعار من خلال تدخل الدولة في فترات الانكماش للحيلولة دون انهيار الأسعار حرصا على استمرار سير المؤسسات الإنتاجية، أو بمحاربة التضخم فيما يتعلق بالسلع الضرورية حيث تتدخل الدولة لدعم أسعار السلع الاستهلاكية الضرورية أو دعم المواد الأولية الضرورية لإنتاجها، فضلا عن الإعانات المقدمة لبعض المستوردين للسلع الضرورية[1].

ونخلص من هذه التوضيحات إلى أهمية سياسات الإنفاق كأداة للخروج من حالة الركود الاقتصادي رغم الأخطار المحيطة بتنفيذ العملية، مما يتطلب الحذر الشديد في ذلك، أما استخدامها كأداة لاستقرار المستوى العام للأسعار فهي ضعيفة في تحقيق ذلك لأن الأصل في زيادة الإنفاق الحكومي هو ارتفاع الأسعار بما يساعد على زيادة حجم التشغيل وليس العكس، إلا في بعض الحالات الاستثنائية كدعم السلع الضرورية حتى لا ترتفع أسعارها فوق القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب بالدراسة دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي في النظام الوضعي، وعليه فسيتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث يتناول الفرع الأول دور الأدوات الكمية بينما يتناول الفرع الثاني دور الأدوات الكيفية، أما الفرع الثالث فيتناول دور التكامل بين السياستين المالية والنقدية في تحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي

تتمثل الأدوات الكمية للسياسة النقدية في معدل سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة الاحتياطي القانوني، ويتضمن تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي تحقيق التشغيل التام

[1] – المرجع السابق، ص82.

للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، وسأتناول دور الأدوات الكمية للسياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق كل هدف على حدة.

أولا: دور الأدوات الكمية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

إذا كان النشاط الاقتصادي يعاني من حالة الركود حيث تسود البطالة وينخفض الطلب الكلي مقارنة بمستوى العرض الكلي من السلع والخدمات، ويترتب على ذلك انخفاض المستوى العام للأسعار والأجور، فتتدخل الأدوات الكمية للسياسة النقدية على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال الإجراءات التالية[1]:

1- يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض منه بتكلفة أقل، سواء بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، فيدفعها ذلك إلى تخفيض أسعار الفائدة وتسهيل الحصول على الائتمان فيرتفع حجم المعروض النقدي، مما يوفر التمويل اللازم لإقامة مشاريع استثمارية جديدة أو التوسع في المشاريع القديمة، مما يؤدي إلى زيادة تشغيل اليد العاملة والموارد الاقتصادية الأخرى إلى أن يتم الخروج من حالة الكساد.

ولكن الاقتصاديين يعتقدون أن هذه السياسة قليلة الفائدة ومحدودة الأثر خاصة بعد أزمة الكساد العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي، حيث لم تنجح سياسة تخفيض سعر إعادة الخصم في دفع البنوك التجارية إلى زيادة الاقتراض من البنوك المركزية لتوفر أغلبها على احتياطيات نقدية ذاتية فائضة، كما أن أسعار الفائدة المنخفضة لا تدفع المستثمرين إلى زيادة الاقتراض من البنوك التجارية لأن تكلفة الائتمان ليست هي العامل الوحيد الذي يجعل رجال الأعمال يقررون زيادة حجم استثماراتهم من عدمها، فتوقعاتهم التشاؤمية بشأن الطلب وارتفاع الأسعار والأرباح تجعلهم يحجمون عن الاستثمار وتكون فعالية هذه الأداة غير ذات جدوى[2]، بل توجد دلائل تدعم وجهة النظر القائلة بأن الطلب الاستثماري هو بوجه عام عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل يبدو أن تكلفة رأس المال المقترض قلما يكون لها دخل في إصدار القرارات الاستثمارية[3].

---

[1] – ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص462.

[2] – محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الإسلامي، ص351.

[3] – محمد عارف، مرجع سابق، ص7.

2- يخفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية لديه، مما يزيد من قدرتها على الإقراض وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول، فيزيد رجال الأعمال من استثماراتهم ويتحرك النشاط الاقتصادي ويتحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

ورغم أن هذه السياسة تزيد فعلا من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان إلا أنها لا تستطيع دفع رجال الأعمال إلى زيادة حجم استثماراتهم إذا كانت نظرتهم إلى المستقبل متشائمة، وعليه تبقى فعالية هذه الأداة ضعيفة في تحقيق هدف التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

3- يقوم البنك المركزي بدخول السوق المفتوحة وشراء السندات الحكومية المعروضة في سوق الأوراق المالية من الأفراد أو المؤسسات، ويتم إيداع هذه الأموال لدى البنوك التجارية التي تتوسع في الائتمان، حيث تنخفض أسعار الفائدة ويقبل المستثمرون على زيادة نشاطاتهم الاستثمارية مما يؤثر إيجابا على حجم العمالة ومستوى النشاط الاقتصادي.

رغم أن سياسة السوق المفتوحة تعد الأكثر فعالية من بين أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي بحيث تعد الأداة الأساسية بينما تعتبر سياسة "سعر إعادة الخصم وسياسة الاحتياطي القانوني كأدوات مكملة صغرى ويمكن ألا يفقد الكثير لو ألغيت هاتان الآليتان"[1]، إلا أن قدرتها على تحريك النشاط الاقتصادي وتحقيق هدف التشغيل التام تبقى ضعيفة، فقد يقابل تدخل البنك المركزي لشراء السندات الحكومية إلى قرارات معاكسة من الأفراد والمؤسسات، حيث يلجأون إلى اكتناز هذه الأموال بدل إيداعها في البنوك التجارية مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لديها، إذا كانت نظرتهم إلى المستقبل متشائمة خاصة في أوقات الكساد[2]، كما أن البنوك قد لا تقوم بالإقراض وإن توفرت لها إمكانية ذلك خشية إفلاس المستثمرين، وهذا ما حدث في بريطانيا خلال الفترة من 1932-1933 حيث ارتفع حجم الودائع في حين انخفضت قروضها المقدمة للعملاء، وعليه فإن قيام البنك المركزي يمكن أن يزيد فعلا من حجم الكتلة النقدية المتوفرة، ولكنه لا يضمن أن يقبل المستثمرون على هذه الأموال لاستخدامها في مشاريع استثمارية إنتاجية[3].

[1] - توماس ماير وآخرون، مرجع سابق، ص516.
[2] - حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص326.
[3] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص268.

ثانيا: دور الأدوات الكمية في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار في النظام الوضعي

في حالة حدوث تغير في المستوى العام للأسعار، والذي يكون في الغالب ارتفاعا وقلما يكون انخفاضا[1]، يتدخل البنك المركزي من خلال الأدوات الكمية للسياسة النقدية للحد من ارتفاع الأسعار وتفادي الآثار السيئة للتضخم كما يلي:

1- ترفع السلطات النقدية سعر الخصم، فترتفع تكلفة حصول البنوك التجارية على القروض من البنك المركزي، فترتفع بالتالي تكلفة حصول الأفراد والمؤسسات على القروض من البنوك التجارية[2]، مما يؤدي إلى تقليل الأفراد من الاستهلاك وإحجام المؤسسات عن إقامة مشاريع استثمارية جديدة، وهذا يعني انخفاض الطلب الكلي فتنخفض الأسعار إلى أن تصل إلى المستويات المرغوبة.

ولكن آلية تأثير قرار رفع أسعار الفائدة لا ينعكس بهذه السهولة على النشاط الاقتصادي نظرا لضعف فعالية سياسة سعر إعادة الخصم، حيث لا تضطر البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي بأسعار فائدة مرتفعة إذا كانت لديها فوائض كافية من الاحتياطيات النقدية، وحتى لو تم رفع أسعار الفائدة فإن ذلك لا يؤدي إلى تخفيض مستوى النشاط الاقتصادي طالما كانت توقعات رجال الأعمال متفائلة وكانت الأسعار المرتفعة تغطي تكلفة هذا الارتفاع في أسعار الفائدة[3].

2- تقوم السلطات النقدية برفع نسبة الاحتياطي القانوني التي يحتفظ بها البنك المركزي لديه للحد من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق نقود الودائع، مما يؤدي إلى تخفيض الكتلة النقدية المتداولة فترتفع أسعار الفائدة، ويؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب الكلي بانخفاض مستوى الاستهلاك لدى الأفراد ومستوى الاستثمار لدى المشروعات.

ولكن تنعدم فعالية متطلبات الاحتياطي القانوني إذا كانت لدى البنوك التجارية احتياطيات كافية لتغطية هذه المتطلبات دون أن تتأثر قدرتها على منح الائتمان، أو كانت أرباح المستثمرين تفوق تكلفة الارتفاع في أسعار الفائدة بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي ينتجونها، كما

---

[1] – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، د.ط، د.ت، ص575.

[2] – غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص132.

[3] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص194.

أن الاقتصاديين لا ينصحون بالتمادي في استخدام هذه السياسة لأن البنوك قد تعترض بشكل هجومي إذا تم تغيير هذه النسب باستمرار لأن ذلك يجبرهم على التوافق المستمر لمحافظ أوراقهم المالية تبعا لذلك[1].

3- يلجأ البنك المركزي إلى السوق المفتوحة حيث يقوم ببيع الأسهم والأوراق المالية وأذونات الخزانة والسندات للحصول على قيمتها حيث يؤدي شراء الأفراد لهذه الأوراق إلى سحب مبالغ من البنوك التجارية لدفع مقابلها، مما يحد من قدرتها على منح الائتمان فتنخفض كمية النقد المتداول، ويؤدي ذلك إلى انخفاض الأسعار وتراجع حدة التضخم بسبب انخفاض الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري.

وتفقد هذه السياسة أيضا فعاليتها إذا كانت لدى البنوك التجارية فوائض مالية تغطي مسحوبات الأفراد التي يدفعونها كمقابل للأوراق المالية التي يشترونها في السوق المفتوحة، والاستمرار في الإقراض للأفراد والمنظمين الذين يزيدون من حجم استثماراتهم ولو بأسعار فائدة مرتفعة طالما كانت نظرتهم إلى المستقبل متفائلة وكانت الأرباح المحققة تغطي التكاليف المرتفعة.

الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي

أولا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

1- يحتاج تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إلى زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع بصفة عامة، مما يساعد على تخفيض أسعار الفائدة لدفع المستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم وتوظيف الطاقات العاطلة من يد عاملة وموارد اقتصادية مختلفة، إلا أن الأدوات الكيفية تقوم بتوجيه الموارد المالية ذات الأولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات، وبالتالي فلا ينتظر أن تساهم هذه الأدوات في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وإنما في تخصيص الموارد و هذا سيبحث في موضع آخر.

2- تعد الأدوات المباشرة ذات أهمية معتبرة من بين أدوات السياسة النقدية عموما، لسهولة اتخاذ قرارها وسرعة تنفيذها خاصة إذا كانت سلطة البنك المركزي قوية ولاقت تجاوبا من طرف

[1] - توماس ماير وآخرون، مرجع سابق، ص516.

المصارف[1]، إلا أن ذلك لا ينطبق على حالة الكساد، فتوجيهات البنك المركزي يمكن أن تستجيب لها البنوك التجارية بتسهيل الحصول على الائتمان من خلال تخفيض أسعار الفائدة لدفع المستثمرين إلى زيادة استثماراتهم حيث يعتبر ذلك بالنسبة لهم تخفيضا في تكاليف الإنتاج مما يزيد من حجم أرباحهم المتوقعة، لكن إذا كانت توقعات المستثمرين متشائمة فإن هذه الإجراءات لن تكون كافية لهم لزيادة استثماراتهم طالما كان حجم الطلب الكلي منخفضا رغم انخفاض الأسعار، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا تستطيع تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

ثانيا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في استقرار المستوى العام للأسعار

1- لا تستطيع الأدوات الكيفية المساهمة في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار لأن ذلك يحتاج على إجراءات شاملة لتخفيض حجم المعروض النقدي مما يقلل من حجم الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري فتنخفض الأسعار بصفة عامة، وهذا يتنافى مع الطبيعة النوعية للأدوات الكيفية كما سبق، أما إذا كان ارتفاع الأسعار في بعض السلع دون غيرها فيمكن استخدام بعض الأدوات الكيفية كشروط البيع بالتقسيط والائتمان العقاري وغيرها لتقليل الطلب على هذه السلع مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها.

2- تتدخل السلطات النقدية مباشرة سواء من خلال الإقناع الأدبي أو التوجيهات والأوامر أو حتى الإجراءات العقابية للحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار والحد من الآثار السيئة للتضخم، فتطلب من البنوك التجارية تخفيض حجم القروض الائتمانية التي تمنحها للأفراد والمؤسسات، لتخفيض الكتلة النقدية المتداولة ومن ثم تخفيض حجم الطلب الكلي، مما يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار.

ويمكن أن تكون الإجراءات المباشرة ذات فعالية في التخفيف من حدة التضخم إذا لاقت تجاوبا من البنوك التجارية- وهذا الأصل بحكم علاقتها بالبنك المركزي- وكذلك تجاوبا من الأفراد والمؤسسات، وهذا مستبعد لأن المستهلك في النظام الوضعي "أناني وجشع تنبع حاجاته من رغباته وميوله الخاصة التي تشكلها المادية البحتة...وتتحكم فيها الدعاية الهستيرية الشريرة"[2]، بينما تسعى المؤسسات إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ولو كان ذلك على حساب المصلحة العامة.

---

[1] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص202.

[2] – عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت، ص21.

الفرع الثالث: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي

نظرا لضعف كل من السياستين المالية والنقدية في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي بشقيه المتعارضين، التشغيل التام للموارد الاقتصادية بما يعني القضاء على مشكلة البطالة، واستقرار المستوى العام للأسعار بما يعني القضاء على ظاهرة التضخم، نادى عدد من الاقتصاديين، وخاصة الأمريكي والتر هيللر، إلى ضرورة التكامل بين السياستين لتحقيق هذا الهدف، حيث تقوم القوى المكلفة بإنفاق النقود وهي السياسة المالية والقوى المكلفة بخلق النقود وهي البنوك من خلال السياسة النقدية بتكوين مزيج من هذه السياسات، ولا يعني ذلك استخدام كل أدوات السياستين، وإنما مساهمة ما أمكن من الأدوات لتحقيق الهدف المنشود، وتتوقف مساهمة كل سياسة في هذا المزيج على نوعية الاقتصاد والفلسفة الاقتصادية المطبقة ودرجة التقدم الاقتصادي ونوعية الأزمات الاقتصادية وغيرها من العوامل.

أولا: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق التشغيل التام للموارد

إذا كان النشاط الاقتصادي يعاني من حالة الكساد تتكامل السياستان المالية والنقدية للقضاء على هذه الظاهرة وتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تقوم السلطات المالية بتخفيض الضرائب على دخول المستهلكين لرفع قدرتهم الشرائية مما يزيد من حجم الطلب الكلي، فيدفع ذلك المستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم لمواجهة الطلب المتزايد، كما تمنح إعفاءات ضريبية للمستثمرين لتقليل التكاليف وزيادة حجم أرباحهم مما يدفعهم لزيادة حجم استثماراتهم، وتؤدي زيادة الاستثمارات إلى تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

كما تقوم بزيادة حجم الإنفاق العام، من خلال زيادة المدفوعات التحويلية لذوي الدخل المحدود مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي فيدفع ذلك المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم، كما تقوم بإنشاء مشاريع جديدة، فتؤدي الاستثمارات الجديدة الخاصة والحكومية إلى رفع مستوى التشغيل.

2- أما السلطات النقدية فتقوم بتخفيض سعر إعادة الخصم وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لتمكين البنوك التجارية من الاقتراض منه بأسعار فائدة أقل، واشتقاق كميات أكبر من

النقود الخطية مما يزيد من حجم المعروض النقدي ويخفض من أسعار الفائدة، فتقوم هي بـــإقراض المستثمرين بأسعار فائدة منخفضة، ويدفعهم ذلك لزيادة حجم استثماراتهم وتحقيق التشغيل التـــام للموارد الاقتصادية.

فإذا لم تكف الإجراءات السابقة تدخل البنك المركزي من خلال الأدوات المباشرة ســـواء من خلال الإقناع الأدبي للجمهور والمؤسسات والبنوك التجارية باستخدام مختلف وسائل الإعلام، أو من خلال تقديم التعليمات للبنوك التجارية، بشرح الحالة الاقتصادية الســـائدة والإجـــراءات الواجب اتخاذها من هذه الحالة وتطلب منهم الالتزام بهذه الإجراءات لتحقيق المصـــلحة العامـــة للدولة، أما الإجراءات الكيفية فلا تكون مفيدة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي لحاجة هذا الهـــدف لإجراءات شاملة وليست نوعية.

3- وكإجراءات مشتركة بين السياستين تطلب السلطات المالية من البنك المركزي شـــراء الأوراق المالية الحكومية من السوق المفتوحة لطرح كميات نقدية إضافية للتداول لزيادة حجـــم المعروض النقدي الذي يتضاعف بفعل اشتقاق نقود الودائع من طرف البنوك التجارية فتـــنخفض أسعار الفائدة، مما يدفع المستهلكين لزيادة حجم استهلاكهم والمستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم فيتحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

فإذا لم تكن مبيعات هذه الأوراق المالية كافية لتحريك النشاط الاقتصادي طلبت السلطات المالية من البنك المركزي إصدار كميات إضافية من النقود وطرحها في السوق فيزيد حجم الطلب الاستهلاكي وتزداد أرباح المستثمرين فيتحقق الهدف المنشود.

ثانيا: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار

أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم فتسعى السلطات الماليـــة والنقديـــة لتحقيـــق استقرار المستوى العام للأسعار، فتقوم بإجراءات معاكسة للإجراءات السابقة حيث تقوم بما يلي:

1- تقوم السلطات المالية برفع نسبة الضرائب المفروضة على دخول المستهلكين والمنتجين، كما تقوم بتخفيض حجم الإنفاق العام مما يؤدي إلى تراجع حجم الطلب الكلـــي الاســـتهلاكي والاستثماري فتنخفض مستويات الأسعار.

2- أما السلطات النقدية فتقوم برفع سعر إعادة الخصم ورفع نسبة الاحتياطي القانوني فيقل المعروض النقدي وترتفع أسعار الفائدة، مما يقلل من حجم الطلب الفعلي وتنخفض الأسعار، فإذا لم تكف هذه الإجراءات للحد من ظاهرة التضخم تدخل البنك المركزي باستخدام الأدوات المباشرة لتحقيق ذلك كما سبق.

3- أما الإجراءات المشتركة بين السياستين فتتمثل في طلب السلطات المالية من البنك المركزي بيع الأوراق المالية الحكومية التي لديه بهدف سحب جزء من المعروض النقدي، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الكتلة النقدية المتداولة بنسبة أكبر نظرا لإضعاف قدرة البنوك التجارية على اشتقاق نقود الودائع بسبب سحب المبالغ المقابلة لشراء هذه الأوراق المالية.

ثالثا: مدى التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

من خلال ما سبق نلاحظ ضعف فعالية السياسة المالية في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي بشقيه، التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، فمحاولة تحقيق التشغيل التام للموارد من خلال زيادة حجم الإنفاق العام وتخفيض الإيرادات العامة وخاصة الضرائب لتحريك النشاط الاقتصادي، تتعارض مع هدف استقرار المستوى العام للأسعار حيث تؤدي هذه الإجراءات إلى زيادة حجم المعروض النقدي وحدوث التضخم مما يتطلب إجراءات عكسية، وإن كانت قدرة السياسة المالية في مواجهة الضغوط التضخمية أضعف من قدرتها على تحريك النشاط الاقتصادي ومواجهة الكساد.

ومما يزيد من ضعف السياسة المالية الفارق الزمني اللازم لتحقيق فعاليتها، إذ تحتاج إلى وقت طويل لإدراك الحالة الحقيقية للاقتصاد، ثم لإقرار الإجراءات المناسبة من قبل السلطة التشريعية، وأخيرا إلى وقت لتنفيذها ثم انتظار تحقيق الأهداف المتوقعة[1]، كما أن كل هذا الوقت قد يكون كاف إلى انتقال الاقتصاد إلى حالة أخرى مغايرة فتزيد الإجراءات المتخذة من حدتها.

كما نلاحظ ضعف أدوات السياسة النقدية في تحقيق هذا الهدف، خاصة في ظل مواجهة أدواتها المختلفة لإجراءات معاكسة من البنوك التجارية والمؤسسات والأفراد، خاصة إذا تعلق الأمر

[1] - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص465.

بزيادة حجم المعروض النقدي، ولذلك فالسياسة النقدية تكون أقدر على مواجهة التضخم من مواجهة الكساد.

ورغم إمكانية البدء بإجراءات السياسة النقدية مباشرة عندما تدعو إلى ذلك الأوضاع الاقتصادية حيث تكون فجوة التنفيذ أقصر ما يمكن، فإن فجوة الاستجابة تظل قائمة ويلزم فترة زمنية معتبرة لكي تجد طريقها إلى الأسواق النقدية[1]، ذلك لأن تأثير السياسة النقدية على الدخول غير مباشر، فالإجراءات والتدابير النقدية تتدخل أولا لتغيير حجم الائتمان التي تنعكس بعد ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي وأخيرا على مستوى الإنفاق والطلب الكلي[2]، وهذا ما يزيد من ضعف السياسة النقدية.

في الواقع العملي فقد عمدت السلطات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية للأدوات النقدية التوسعية للخروج من كساد الستينات مع اللجوء إلى خفض الضرائب وهي أداة مالية عامي 1964-1965[3].

ولكن أخطر ما أصبحت تواجهه الاقتصاديات الرأسمالية منذ فترة السبعينيات هي ظاهرة الركود التضخمي حيث يجتمع كل من التضخم والبطالة أو الركود في آن واحد، فيؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى زيادة الأجور والتكاليف ومن ثم انخفاض الطلب الكلي وزيادة معدلات البطالة مع بقاء معدل التضخم مرتفعا[4]، ففي عام1975 ارتفعت نسبة البطالة إلى 8.5% وفي الوقت نفسه ارتفعت الأسعار بنسبة 12% عام 1974 ثم بنسبة10.2% عام 1975[5]، وهذه الظاهرة تعانيها الاقتصاديات المتقدمة كما تعانيها الاقتصاديات المتخلفة، وقد عجزت السياسات المالية والنقدية عن مواجهتها، بل فشلت حتى خطط تثبيت الأجور والأرباح والأسعار في إيقاف هذا النوع من التضخم[6].

---

[1] – السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص128.

[2] – المرجع السابق، ص464.

[3] – حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص361.

[4] – المرجع السابق، ص367.

[5] – مروان عطون، مرجع سابق، ص188.

[6] – زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003، ص260.

المبحث الثالث

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المبحث بالدراسة لدور كل من السياستين المالية والنقدية في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، وعليه فإن هذا المبحث يشتمل على مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، بينما يتناول المطلب الثاني دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المطلب دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، وسيتم تقسيمه إلى فرعين تبعا لتقسيم السياسة المالية إلى سياسات الإيرادات وسياسات الإنفاق العام.

الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يتحقق الاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، وعليه فسأقسم هذا الفرع إلى نقطتين تتناول كل منهما جزئية معينة.

أولا: دور سياسات الإيرادات في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تشتمل سياسات الإيرادات في النظام الإسلامي على الزكاة والسياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام.

1- دور الزكاة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تعمل الزكاة بصفة تلقائية على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية كما يلي[1]:

أ- يؤدي منح أموال الزكاة للفقراء والمساكين وهم من ذوي الميل الاستهلاكي المرتفع إلى زيادة حجم الطلب الاستهلاكي آليا مما يشجع على زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة مستوى تشغيل مختلف الموارد الاقتصادية أي من خلال تأثير حجم الطلب الكلي الفعال الذي نادى به كينز*.

ب- منع إعطاء الزكاة للفقير العاطل عن العمل لأن في ذلك تشجيعا للبطالة وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج وإنقاصا من نصيب المستحقين الحقيقيين من العجزة والمرضى، وفي

---

* يرى بعض الباحثين أن هذا الفرض غير محقق دوما، حيث يتوقف على وجود فقراء يستوعبون حصيلة الزكاة واستخدامها في شراء السلع الضرورية، فهناك فترات من التاريخ الإسلامي تكون فيها نسبة الفقراء ضئيلة جدا -كما حدث في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز- كما أن بعض أموال الزكاة تستفيد منها فئات أخرى من غير الفقراء كالعاملين عليها والدائنين في حالة مصرف الغارمين، وأرى أن هذا هو الأصل ولكنه يتوقف على إقامة دولة الخلافة بكل مقتضياتها وهذا لا يتحقق في غالب الأحوال، مما يعني أن غياب الدولة الإسلامية هو ما يؤدي إلى وجود فقراء وصحة الفرض السابق.

انظر محمد إبراهيم السحيباني، "أثر الزكاة على العرض الكلي"، مرجع سابق، ص203.

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص172.

الحديث الشريف:" لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ "[1]، ولذلك لا يأخذ المتفرغ للعبادة من الزكاة لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل وهو من أفضل العبادات إذا أخلص النية، بينما يأخذ منها المتفرغ لطلب العلم النافع لأنه يقوم بفرض كفاية[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، كما تدفع الزكاة تلقائيا أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمارها في أوقات الكساد تفاديا لانخفاضها بفعل الزكاة، مما يساعد على زيادة مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية أيضا.

كما يمكن استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

أ- التدخل في تغيير نسبة نقدية الزكاة[3] أي في صيغة جباية الزكاة وتوزيعها، ففي حالة الكساد حيث يقل الطلب الاستهلاكي تقوم الدولة بجباية الزكاة عينا والاحتفاظ بها، وتوزيع مقابلها نقدا على مستحقيها من الفقراء والمساكين لاستخدامها في مشترياتهم من السلع والخدمات، ونلاحظ هنا أن الطلب الاستهلاكي قد تضاعف مرتين، الأولى من طرف الدولة عند جباية أموال الزكاة والثانية من طرف المستهلكين عند إنفاقهم للأموال التي سلمت لهم نقدا من الدولة مقابل حصيلة الزكاة.

ب- كما يمكن أن يعجل بتجميع أموال الزكاة عينا لسنة لاحقة إذا كان ذلك سيساهم في تحريك النشاط الاقتصادي.

2- دور السياسة الضريبية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تعد الضريبة في الاقتصاد الإسلامي أداة تمويلية استثنائية لا يمكن الرجوع إليها إلا إذا ظهرت حاجة ماسة يجب على ولي الأمر الإنفاق عليها مع عدم وجود الأموال الكافية لتغطية هذه

---

[1] - الترمذي، جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث:589. النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط، 1995،كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم الحديث:2550. سنن ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم الحديث: 1829. أبو داود، سنن أبي داود،دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1996، كتاب الزكاة،باب من يعطي من الصدقة و حد الغنى، رقم الحديث:1392.

[2] - يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، مقال ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص ص610-612.

[3] - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص210.

النفقات، فإن حصيلتها في الغالب تكون ضعيفة مقارنة بحجم الدخل الوطني الإجمالي، وعليه فهي سياسة استثنائية وقليلة الفعالية ولا يلجأ إليها إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كأداة لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية[1].

وحتى في حالة اللجوء إليها كأداة تمويلية فلا يمكن استخدامها كوسيلة لتشغيل الموارد الاقتصادية، لأن تشغيلها يتطلب تخفيض الضرائب أو إلغاءها وهي في الأصل منخفضة.

3- دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

رغبة في التشغيل التام للموارد الاقتصادية تعمد الدولة إلى رد قيمة القروض التي أخذتها من الأفراد والمشروعات في أوقات التضخم، مما يزيد من حجم السيولة المتداولة في المجتمع وينتعش النشاط الاقتصادي.

كما يمكن أن تتدخل الدولة لعقد سندات القرض العام التي تحقق أهدافا إنمائية وإنتاجية، حيث تتم صياغتها حسب صيغة المضاربة وذلك من خلال مشاركة حاملي السندات في نتائج هذه المشاريع مشاركة حقيقية، ويساعد ذلك في مساهمة حاملي هذه السندات في نجاح المشاريع بفعالية ويساعد في تشغيل الموارد الاقتصادية للمجتمع.

ثانيا: دور سياسات الإيرادات في استقرار المستوى العام للأسعار

1- دور سياسة الزكاة في استقرار المستوى العام للأسعار

تعمل الزكاة أولا على استقرار المستوى العام للأسعار تلقائيا من خلال فرضها كنسبة من النقود وعروض التجارة، ومقدارا معينا على الأنعام والزروع والثمار، حيث تتأثر حصيلة الزكاة ارتفاعا وانخفاضا بحسب حالة النشاط الاقتصادي، فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم فهذا يعني زيادة كمية النقود وارتفاع قيمة عروض التجارة وارتفاع قيمة الأنعام والزروع رغم ثبات عددها وكميتها، مما يعني ارتفاع حصيلة الزكاة وسحب جزء كبير من المعروض النقدي من التداول مما يخفف من حدة التضخم، وفي المقابل تقل حصيلة الزكاة في حالة الانكماش مما يعني سحب كمية أقل من النقود من التداول مما يساهم في ارتفاع الأسعار وانتعاش الاقتصاد.

---

[1] - انظر: الفصل الثاني،ص:110.

فإذا رأت السلطات المالية أن الإجراءات التلقائية غير كافية لاستقرار المستوى العام للأسعار تدخلت من خلال الإجراءات التالية:

أ- إحداث عجز أو فائض في حصيلة الزكاة انطلاقا من مشروعية تقديم وتأخير جباية حصيلة الزكاة[1]، ففي حالة التضخم يتم تعجيل جمع أموال الزكاة للسنة الحالية والسنة الموالية لسحب كميات من المعروض النقدي المتداول مما يخفف من حدة الضغوط التضخمية، أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة انكماش فتؤجل جباية الزكاة للسنة الحالية إلى السنة الموالية مما يمكن انتعاش الأسواق وارتفاع الأسعار إلى المستويات المناسبة، مع ملاحظة أن تأخير جباية أموال الزكاة لا يعني حرمان الفقراء والمساكين من أخذ ما يلزمهم لحد الكفاية حيث تتكفل السلطات بدفع هذه المستحقات، وتساهم هذه المستحقات بمضاعفة الجهود للخروج من حالة الانكماش.

ب- كما أن الصيغة المتضمنة تغيير نسبة نقدية الزكاة تساهم في استقرار المستوى العام للأسعار، ففي حالة التضخم تجبى الزكاة نقدا وتوزع حصيلتها عينا مما يعني سحب كتلة نقدية معتبرة من التداول وتخفيف حدة التضخم، والعكس في حالة الانكماش حيث يؤدي جمع الزكاة عينا وتوزيعها نقدا إلى زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع وإعادة رفع الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية[2].

2- دور السياسة الضريبية في استقرار المستوى العام للأسعار

سبق القول أن الضرائب في الاقتصاد الإسلامي أدلة تمويلية استثنائية وقليلة الحجم بالمقارنة بالدخل الإجمالي للدولة، إلا أنه يمكن استخدامها كأداة لتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار من خلال زيادة الضرائب على دخول الأفراد والمشروعات مما يقلل من قدرتهم على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويساعد ذلك في تخفيض الطلب الكلي فتنخفض الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

3- دور سياسة الاقتراض العام في استقرار المستوى العام للأسعار

يمكن أن تستخدم الدولة في الاقتصاد الإسلامي القروض العامة للتخفيف من حدة التضخم، حيث تطرح سندات مشاركة يقوم بشرائها القطاع الخاص بهدف سحب جزء من المعروض

[1] - انظر الفصل الثاني، ص113.

[2] - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص210.

النقدي المتداول، ويقبل الأفراد والمشروعات على شراء هذه السندات بدون فوائد أملا في الثواب الأخروي الذي ينالونه مقابل التنازل عن هذه الأموال لفترات معينة بناء على طلب الدولة ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، أو رغبة من القطاع الخاص في الاحتفاظ بهذه الأموال لدى الدولة بدلا من البنوك التجارية لأن الدولة أكثر أمنا وضمانا لإرجاع هذه النقود عند انتهاء مدة القرض[1].

وعند انتهاء مدة القرض نكون أمام إحدى حالتين:

أ- استمرار حالة التضخم: تلجأ الدولة إلى تمديد آجال سداد هذه القروض من خلال تقديم المبررات نفسها لأصحاب القروض، فإذا لم يتحقق ذلك أمكن إصدار قروض جديدة لتسديد القروض التي يصر أصحابها على سدادها في وقتها.

ب- انتهاء فترة التضخم وانتعاش الاقتصاد: في هذه الحالة يمكن أن تلجأ الدولة إلى مواردها الاعتيادية، فإذا لم تكن كافية تقوم بفرض ضرائب أو تلجأ إلى الإصدار النقدي وفق الضوابط التي سبق شرحها.

ومن خلال التعرض لدور سياسات الإيرادات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، نلاحظ أن الزكاة تقوم بدور فعال في ذلك سواء بصفة تلقائية من خلال شروط جبايتها وتوزيعها كيف لا وقد حددها العليم الخبير، أو من خلال استخدامها كسياسة مالية وذلك لوفرة حصيلتها والإمكانيات المتاحة لولي الأمر لتوزيعها بما يحقق أهداف السياسة الشرعية.

أما السياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام فهما قليلتا الفعالية في الاقتصاد الإسلامي لقلة الحاجة إليهما كإيرادات عامة في الدولة الإسلامية، وحتى في هذه الحالة فتعطى الأولوية لاستخدامهما في تمويل النفقات التي تتطلب ذلك، وإذا كانت السياسة الضريبية ذات أهمية كبيرة كمورد مالي في الاقتصاد الوضعي إلا أنها قليلة الفعالية فيه أيضا لتوقف حجم الاستثمار على عوامل أخرى خاصة توقعات المستثمرين المستقبلية، أما سياسة الاقتراض العام فإنها تؤدي في الغالب إلى نتائج عكسية ولا ينصح الخبراء الاقتصاديون باستخدامها حتى في الدول المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن ناهيك عن الدول المتخلفة.

الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

[1] - محمد نجاة الله صديقي، النظام اللاربوي في الإسلام، ترجمة عابدين سلامة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1975، ص107.

في الحالات النادرة التي يمكن أن تحدث التقلبات الاقتصادية المحدودة في النظام الإسلامي، يمكن استخدام سياسة الإنفاق العام للخروج من هذه الوضعية كما يلي:

أولا: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

كما سبق في البحث الأول فإن الاقتصاد الإسلامي يمتاز بالاستقرار وقلة إمكانية حدوث التقلبات لارتكاز تمويل النشاط الإنتاجي على المشاركة وتوزيع المخاطر وليس على الفوائد الربوية التي تؤدي إلى الربح الدائم لأصحاب رؤوس الأموال وتعرض فئة المنظمين لاحتمالات الربح والخسارة مما يثبط روح الاستثمار لديهم.

وفي حالة وقوع الكساد تعمل سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إذا لم يصل إلى مرحلة التشغيل الكامل مع توفر جهاز إنتاجي مرن من خلال زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية المعطلة، سواء ببناء بعض المشاريع العامة أو تقديم مساعدات نقدية وعينية لذوي الدخل المحدود لزيادة الطلب الاستهلاكي، أو تقديم الإعانات للمنتجين لزيادة الطلب الاستثماري، وتقوم سياسة الإنفاق العام بدور فعال في تشغيل الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي للأسباب التالية:

أ- تؤدي سياسة الإنفاق العام إلى التأثير مباشرة في مستوى النشاط الاقتصادي ودون تأخير، لأن أموال الزكاة التي توزع على الفقراء تنفق فورا لحاجتهم إلى اقتناء ما يلزمهم من ضروريات العيش، كما أن المكتنزين يشعرون بالعبء بمجرد فرض الزكاة عليهم مما يدفعهم إلى استثمارها، مما يحقق زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري بسرعة مما يسرع عملية تشغيل الموارد الاقتصادية العاطلة[1].

ب- كما تقوم السلطات المالية في فترات الكساد بإنفاق كميات أكبر من الفائض المتراكم الذي لم ينفق في فترات العمالة الكاملة، مما يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل للموارد الاقتصادية[2].

---

[1] - مختار محمد متولي، "التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص291.

[2] - المرجع السابق، ص 287.

ت- يؤدي التغيير في صيغة إنفاق الزكاة إلى المساهمة في تشغيل الموارد الاقتصادية والخروج من حالة الكساد، حيث تجبى الزكاة في صورة عينية وتوزع على الفقراء نقدا مما يعني مضاعفة الطلب الاستهلاكي وتحريك النشاط الاقتصادي.

ثانيا: دور سياسات الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار

قلما يعاني الاقتصادي الإسلامي من ارتفاع الأسعار نظرا للضوابط التي يفرضها على أسواق الأموال والسلع والخدمات، مما يمنع حالات الغش والغرر والاحتكار، كما يمنع المضاربات العقيمة التي تحدث في أسواق المال الوضعية، ومما يزيد من قوة تصدي النظام الإسلامي لظاهرة التضخم الآثار السيئة بل المضاعفة التي يحدثها على الأفراد والمجتمع من خلال تحريم الفوائد الربوية كتعويض عن أضرار التضخم كما يحدث في الاقتصاد الوضعي.

فإذا وقعت حالة التضخم أمكن استخدام سياسة الإنفاق العام للتخفيف من آثارها كما يلي:

أ- تقليل حجم الإنفاق العام سواء من خلال تأجيل إقامة بعض المشاريع أو توقيف دعم المنتجين وتخفيض بعض الإعانات غير الضرورية.

ب- تحقيق فائض في صندوق الزكاة بعدم صرف كل الأموال التي يتم جمعها، وتعجيل جباية الزكاة الخاصة بالسنة اللاحقة.

ت- تغيير صيغ جباية وإنفاق أموال الزكاة حيث تجمع نقدا وتوزع عينا مما يقلل من السيولة المتداولة في المجتمع.

وعليه نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يمكنه استخدام سياسة الإنفاق العام بفعالية للقضاء على ظاهرتي البطالة أو التضخم لما لهما من آثار سلبية على مختلف فئات المجتمع، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي تكون فيه سياسة الإنفاق العام قليلة الفعالية أمام تحريك النشاط الاقتصادي وتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وخاصة في الدول النامية بسبب عدم مرونة جهازها الإنتاجي، وإذا تم استخدامها فإن ذلك يعني قبول نسبة معينة من التضخم حيث يقف عاجزا في مواجهة هذه الظاهرة التي لا يتأثر بها كثيرا نظرا لوجود تعويض لأصحاب رؤوس الأموال يتمثل في الفوائد

الربوية، إلا أن هذا التعويض يكون في غالب الأحيان أقل من معدلات التضخم مما يجعل أصحاب رؤوس الأموال يفقدون جزءا من أموالهم الحقيقية رغم اعتقادهم بأنهم يحققون فوائد.

أما غير أصحاب رؤوس الأموال وخاصة أصحاب الدخول الثابتة والأجراء فهم يتأثرون بفعل ارتفاع الأسعار دون أن تتوفر لديهم الحلول اللازمة وفي الوقت المناسب.

وكخلاصة لهذا المطلب نلاحظ أن السياسة المالية ذات فعالية معتبرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء باستخدام سياسات الإيرادات أو سياسة الإنفاق العام، حيث تعد الزكاة أداة مهمة في ذلك من خلال دورها التلقائي في مرحلتي الجباية والتوزيع، أو بتدخل ولي الأمر لتحقيق هذا الهدف، بخلاف السياسة الضريبية التي تعتبر قليلة الفعالية لاستخدامها تبعا للأغراض التي فرضت من أجلها، وسياسة الاقتراض العام التي قلما يتم اللجوء إليها نظرا لعدم الحاجة إلى هذه القروض إلا نادرا.

أما في الاقتصاد الوضعي فإن السياسة الضريبية تعتبر أساسية لتحقيق مختلف أهداف السياسة الاقتصادية باعتبارها المورد الأساسي لتمويل خزينة الدولة، إلا أنها قليلة الفعالية في التحكم في حجم النشاط الاقتصادي لتوقفه على عوامل أخرى خاصة توقعات المستثمرين، أما سياسة الاقتراض العام فقد تكون نتائجها عكسية حيث تؤدي في مرحلة الاكتتاب إلى تعميق أزمة الركود إذا كان الاقتصاد يعاني منه أصلا، كما أنها تؤدي في مرحلة الإنفاق إلى زيادة الكتلة النقدية وبالتالي مضاعفة حدة التضخم، مما يتطلب مراعاة الظروف الملائمة لتعمل هذه السياسة بما يوافق حاجة النشاط الاقتصادي، أما سياسة التمويل بالعجز فإنها قد تصلح لتحريك النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة لكن آثارها السيئة على توزيع الدخول وعلى الاقتصاد بصفة عامة يجعلها أداة غير مرغوب فيها إلى حد بعيد، أما في حالة التضخم الركودي فإن كل هذه الأدوات تصبح فعالياتها متعارضة وتؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يستبعد حدوث الاختلالات النقدية في النظام الإسلامي لعدم توفر أسباب حدوثها كما سبق[1]، فعملية إصدار النقود تعتبر من الأعمال السيادية للدولة وتكون بالقدر الذي يحقق مصلحة

[1] – انظر الفصل الثالث، ص178.

الفرد والمجتمع، حيث لا يسمح بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق إلا بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعد أحد أهم أسباب الضغوط التضخمية، ثم من خلال تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية، وإذا وقعت بعض الاختلالات من كساد أو تضخم أمكن علاجها بالاعتماد على أدوات السياسة النقدية المختلفة كما يلي:

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يتطلب تحقيق الاستقرار الاقتصادي تحقيق كل من التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار.

أولا: دور الأدوات الكمية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

إذا كان النشاط الاقتصادي يعاني أزمة ركود فيمكن أن تساهم الأدوات الكمية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال الإجراءات التالية[1]:

1- في إطار سياسة تغيير تخصيص الودائع الجارية يقوم المصرف المركزي برفع نسب الحصص المخصصة للاستثمار وتخفيض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف التجارية، مما يوفر الموارد المالية الكافية للاستثمار ويساهم في تحريك النشاط الاقتصادي وتشغيل الموارد العاطلة.

2- وفي إطار سياسة السوق المفتوحة يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية، مما يوفر سيولة نقدية إضافية في المجتمع تدفع رجال الأعمال إلى زيادة استثماراتهم وتشغيل الموارد الاقتصادية.

3- كما يمكن للبنك المركزي أن يرفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات ولجلب مستثمرين جدد، كما يرفع نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين لصالح المودعين ليزيدوا من حجم الأموال المودعة لدى البنوك،

[1] - انظر الفصل الثاني، ص82.

وبين المصرف والمستثمرين لصالح المستثمرين ليزيدوا من حجم استثماراتهم فيتحرك النشاط الاقتصادي نحو تشغيل الموارد الاقتصادية.

ثانيا: دور الأدوات الكمية في استقرار المستوى العام للأسعار في الاقتصاد الإسلامي

يعد تذبذب المستوى العام للأسعار من الحالات الاستثنائية والمرفوضة بشدة في الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان النشاط الاقتصادي يعاني من حالة التضخم فتتدخل السلطات النقدية للحد من هذه الظاهرة من خلال الإجراءات التالية[1]:

1- تخفيض حجم القروض الحسنة المقدمة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصارف، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي التي يحتفظ بها البنك المركزي لديه وكذا نسبة السيولة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري، مما يؤدي إلى تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة وانخفاض الأسعار إلى أن تزول حالة التضخم.

2- بيع المصرف المركزي للأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها لديه بالقدر الذي يحقق التوازن في حجم المعروض النقدي مع النشاط الاقتصادي الحقيقي.

3- تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين مما يعني بقاءها معطلة في المصارف كما يحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار مما يقلل من كتلة النقدية المتداولة.

4- رفع نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين لصالح المصرف، مما يؤدي إلى إحجام المودعين عن إيداع أموالهم والمستثمرين عن الإقبال على الاستثمارات الجديدة، فيقل حجم المعروض النقدي وتنخفض الأسعار إلى أن تزول الضغوط التضخمية.

وتعد سياسة تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية الأداة الأكثر فعالية من غيرها من الأدوات الكمية الأخرى للأسباب التالية[2]:

---

[1] - انظر:جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص264.

[2] - المرجع السابق.

أ- يمكن استخدام هذه الأداة من توجيه موارد الاقتصادية معتبرة إلى الاتجـــاه المرغـــوب حسب حالة النشاط الاقتصادي نظرا للمبالغ الكبيرة التي تكون لدى المصارف في صيغة ودائـــع جارية.

ب- تعامل هذه الأداة مع عدة نسب في آن واحد يسهل عملية توزيع مبالغ الودائع الجارية تبعا لأهداف السياسة النقدية، حيث تتاح إمكانية أكبر لتغيير هذه النسب من طـــرف المصـــرف المركزي.

ت- استخدام هذه السياسة يتضمن أدوات أخرى مقترحة كنسبة القروض الحسنة للأفراد والحكومة، ونسبة الإقراض ونسبة السيولة، فالتحكم في هذه الأداة يغني عن استخدام عدة أدوات في آن واحد.

وتعد هذه الأداة ذات فعالية كبيرة بالمقارنة مع نسبة الاحتياطي القانوني في الاقتصاد الوضعي التي تفقد فعاليتها بسبب توفر المصارف التجارية على احتياطيات نقدية كبيرة لقدرتها على اشتقاق نقود الودائع، أما في الاقتصاد الإسلامي وفي ظل نظام الاحتياطي الكامل فإن هذه الوسيلة تمكـــن من توزيع الودائع الجارية الحقيقية على الاستخدامات المختلفة وكذا إمكانية تجميدها أو جزء منها حسب حالة النشاط الاقتصادي.

أما سياسة السوق المفتوحة فقد تكون محدودة الفعالية للأسباب التالية[1]:

أ- عدم رغبة الأفراد والمشروعات في مشاركة الحكومة في مختلف المشاريع لاعتقادهم أنها لا تكون مسيرة في الغالب بطريقة سليمة، وأنها قد لا تحقق أرباحا إذا لم تلحقها خسائر أو تعلـــن إفلاسها.

ب- حث الإسلام على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وعدم قيام الدولة عادة إلا بالمشاريع التي لا يقبل عليها القطاع الخاص لعدم ربحيتها وجدواها الاقتصادية.

ت- عدم لجوء الدولة إلى الاقتراض من الأفراد إلا في حالات الضرورة القصوى، وحتى في هذه الحالة تفضل اللجوء إلى التوظيف لتضمن عدم إرجاعه خاصة إذا لم تتوقع جبايـــة إيـــرادات

[1] - المرجع السابق، ص269.

جديدة لبيت المال، وإذا فضلت الاقتراض فإن ذلك سيكون من الجهاز المصرفي كما سبق في سياسة تغيير نسب توزيع الودائع الجارية.

وبمقارنة فعالية هذه الأداة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي نلاحظ أن كليهما تحيط به عدة عوامل تحد من فعاليتهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولكن ذلك لا يعني إلغاء استخدام هذه الأداة لإمكانية استخدامها في حالة غياب العوامل التي تحد من فعاليتها أو في حالات الضرورة القصوى.

وما قيل عن فعالية سياسة السوق المفتوحة يمكن أن يقال عن سياسة تغيير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر حيث يرى بعض الاقتصاديين أفضلية عدم تدخل المصرف المركزي في تحديد نسبة المشاركة وترك ذلك لحرية المتعاقدين إلا من باب تأمين المساواة والمنافسة الصحية[1]، فالأولى عدم استخدامها إلا في الحالات الضرورية وبشكل محدود، كما في حالات التضخم المتطرف أو الكساد الكبير، وعليه فلا يمكن استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

أولا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

1- لا يمكن أن تساهم الأدوات الكيفية في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، لأن وظيفتها الأساسية توجيه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات المرغوبة وهذا يدخل ضمن هدف تخصيص الموارد، بينما يحتاج التشغيل التام إلى توفير الموارد المالية لجميع مجالات النشاط الاقتصادي.

2- يمكن أن تساهم الأدوات المباشرة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال تجاوب الأفراد والمستثمرين والمصارف مع نداءات البنك المركزي بضرورة المساهمة في ذلك، مما يدفعهم إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة كزيادة الأفراد ودائعهم لدى المصارف التجارية بقصد

[1] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 274.
[2] – محمد عارف، مرجع سابق، ص36.

استثمارها بالتنسيق مع المستثمرين الذين يقبلون على زيادة استثماراتهم مما يحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

ثانيا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في استقرار المستوى العام للأسعار

1- ليس للأدوات الكيفية دور تلعبه في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار نظرا لطبيعتها النوعية، ولكنها تساهم في استقرار الأسعار في بعض القطاعات التي تعاني حالة التضخم من خلال تخفيض الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها هذه القطاعات حيث يقوم البنك المركزي بوضع شروط تصعب شراء هذه السلع الكمالية باستخدام مختلف صيغ البيع المؤجل كشروط البيع بالمرابحة أو البيع بالتقسيط وغيرها، فإذا قل الطلب على هذه السلع انخفضت أسعارها إلى المستويات الطبيعية، أما إذا كانت سلعا ضرورية فيجب زيادة عرضها في الأسواق سواء بزيادة إنتاجها أو استيرادها من الخارج.

2- تتدخل السلطات النقدية من خلال الأدوات المباشرة سواء منها الإقناع الإيماني أو التعليمات أو الإعلام أو غيرها لتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار، حيث تطلب من الأفراد والمؤسسات تقليص حجم إنفاقهم الاستهلاكي والاستثماري، ومن المصارف التجارية الحد من تقديم القروض الحسنة والاستثمارية لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة فيقل تبعا لذلك حجم الطلب الكلي وتنخفض الأسعار.

وإذا كانت الأدوات المباشرة ذات فعالية حتى في الاقتصاد الوضعي، فإن فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي تكون أكبر نظرا لطبيعة المجتمع المسلم الذي يفرض على المؤسسات والأفراد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يدفعهم إلى التعاون لتحقيق أهداف السياسة الشرعية انطلاقا من واجبهم الإيماني، وهذا يتطلب إضافة إلى خبرة المصرف المركزي في المطالبة بما هو مجدي وفي الوقت المناسب، وجود توجه إسلامي لدى رجال الأعمال والمصارف في ضوء التعاليم الإسلامية[1]، وفي غياب هذا التوجه الأخلاقي فإن هذه التوجيهات سيحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، وهذا ما تعانيه المصرفية الربوية ويكون امتيازا للمصرفية الإسلامية.

---

[1] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص272.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص203.

ومما سبق نلاحظ أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لها فعالية معتبرة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، سواء باستخدام الأدوات الكمية وخاصة سياسة تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية والتي يزيد من فعاليتها عدم السماح للمصارف التجارية بإصدار النقود الخطية التي تعتبر الآلية المضادة لأية سياسة نقدية انكماشية تحاول أن تقوم بها السياسة النقدية في النظام الوضعي، وغياب سعر الفائدة الذي ثبت عجزه عن تحفيز المستثمرين أو ثنيهم عن القيام بمشاريع جديدة لأن ذلك يتوقف بالدرجة الأولى على التوقعات المستقبلية للمستثمرين مما يجعلهم يتخذون في الغالب قرارات مناقضة لإجراءات السياسة النقدية، أو باستخدام الأدوات المباشرة التي وإن ثبتت فعاليتها في النظام الوضعي فإن فعاليتها في النظام الإسلامي تكون أكبر بسبب وجود الدافع الإيماني الذي يعطي الأولوية للمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة مما يجعل هذه الإجراءات مؤكدة النتائج.

وإذا كان الأصل في النشاط الاقتصادي الاستقرار بحكم العوامل الذاتية التي سبق شرحها، حيث يستبعد وقوع أزمات اقتصادية حادة، وإذا حدثت فإن تكامل السياستين المالية والنقدية سيكون ذا فعالية كبيرة لمعالجة هذه الاختلالات، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي أصبح يعاني أزمة الركود التضخمي حيث تجتمع مظاهر الكساد والبطالة، وأي محاولة لعلاج إحدى الظاهرتين يعني زيادة حدة الأخرى، وهي ظاهرة خاصة بالنظام الرأسمالي الذي يقوم على المنهج الربوي وتلعب فيه التكتلات الاحتكارية دورا أساسيا حيث تهدف إلى الحفاظ على معدلات معتبرة من الأرباح رغم انخفاض المبيعات[1]، مما يؤدي إلى حدوث ظاهرتين متناقضتين في آن واحد، ولذلك يزعم الاقتصاديون الرأسماليون أن الأصل في النظام الرأسمالي هو الأزمات وليس الاستقرار وأن ذلك هو سر تطوره.

الفرع الثالث: التكامل بين أدوات السياستين المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

يلاحظ مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي قلما يعاني من التقلبات الاقتصادية حيث يميل بصفة عامة إلى الاستقرار، فلا يحدث الكساد لارتكاز التمويل فيه على المشاركة وتوزيع المخاطر وليس على الفوائد الربوية التي تجعل أصحاب رؤوس الأموال يحققون الربح بصورة دائمة بينما يواجه المنظمون احتمالات الربح والخسارة مما يجعلهم يترددون في اتخاذ قرارات الاستثمار.

[1] – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص108.

كما أن قصر حق الإصدار النقدي على المصرف المركزي وربطه بمستوى النشاط الاقتصادي، ومنع المصارف التجارية من اشتقاق النقود الكتابية، إضافة إلى الضوابط المفروضة على أسواق الأموال والسلع والخدمات، ومنع الغش والغرر والاحتكار ومنع المضاربات العقيمة التي تحدث في الأسواق الوضعية يجعله يميل إلى استقرار المستويات العامة للأسعار فقلما يحدث التضخم.

فإذا حدثت أية اختلالات تكاملت أدوات السياستين المالية والنقدية لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار كما يلي:

أولا: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية

تساهم الزكاة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال منحها من طرف الأغنياء إلى الفقراء والمساكين، وبتعبير آخر من ذوي الميل الاستهلاكي المنخفض إلى ذوي الميل الاستهلاكي المرتفع، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار لمواجهة هذا الطلب، كما تدفع الزكاة أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في أوقات الكساد تفاديا لتآكلها بفعل الزكاة، مما يعني أيضا زيادة الاستثمارات وتحقيق التشغيل التام، وتعتبر الزكاة عامل استقرار ذاتي في الاقتصاد الإسلامي من خلال دورها التلقائي في الحد من التقلبات الاقتصادية كما يلي[1]:

1- لا يؤدي إنفاق حصيلة الزكاة إلى آثار تضخمية لأن الطلب الناشئ عن تطبيقها يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي والتشغيل دون أن يؤثر في الأسعار، حيث يكون العرض الكلي قادرا على الاستجابة للتغير في الطلب بسبب وجود موارد عاطلة في المجتمع إذا كان الاقتصاد يعمل دون مستوى التشغيل الكامل، أما إذا وصل مستوى التشغيل التام فيفضل دفع حصيلة الزكاة إلى الفقراء في صورة عينية.

2- كما تسهم الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل بدون تضخم، ففي حالة انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي يرتفع عدد مستحقي الزكاة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي، أما حصيلة الزكاة فلا تنخفض في هذه الأحوال بنفس النسبة التي ينخفض بها الناتج الحقيقي في الاقتصاد بسبب الاستقرار النسبي لوعاء الزكاة والمتمثل أساسا في الثروة وليس فقط في فائض

[1]- محمد إبراهيم السحيباني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، مرجع سابق، ص ص165-171.

القيمة، كما يزداد الطلب الاستثماري مع انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي من خلال إقامة مشاريع استثمارية لصالح الفقراء الذين تنقصهم أدوات الإنتاج للعمل.

3- وفي المقابل فإن أثر الزكاة على زيادة الطلب الكلي يضعف تدريجيا مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، حتى يختفي تقريبا عند وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، حيث يقل عدد الفقراء المستحقين للزكاة تدريجيا، وحتى مع افتراض عدم انخفاض الطلب الاستهلاكي بكميات معتبرة فإن الميل للاستثمار سينخفض بسبب عدم وجود طاقات معطلة.

4- وتعمل الزكاة على الحد من التقلبات الاقتصادية من خلال غياب الفجوة بين قرارات الادخار وقرارات الاستثمار، حيث تفرض الزكاة على كل الأموال بما فيها تلك التي تنتظر فرص الاستثمار مما يجعل المدخرين لا يتأخرون في قراراتهم الاستثمارية[1]، كما أن الفقراء الذين يتلقون أغلب حصيلة الزكاة يقومون بزيادة إنفاقهم فورا بسبب حاجتهم الماسة إلى ضروريات الحياة من ملبس ومأكل ومسكن.

وهنا نلاحظ أن الأثر الإيجابي للزكاة يؤدي إلى الاستقرار بصفة آلية بينما يحتاج الاقتصاد الوضعي إلى وقت كبير لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، حيث تأخذ وقتا للإدراك وآخر لاتخاذ القرار وثالث للتنفيذ، وكثيرا ما تأتي نتيجة ذلك بعد تغير الأوضاع الاقتصادية فتؤدي هذه الإجراءات إلى نتائج عكسية، كما نلاحظ أن أثر الزكاة التلقائي يختلف عن أثر الضريبة التي تعتمد على الإجراءات المختلفة من زيادة وتخفيض لنسبتها وكثيرا ما تتناقض هذه الإجراءات مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد.

فإذا لم يتحقق التشغيل التام أمكن استخدام أدوات السياستين المالية والنقدية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تغيير نسبة نقدية الزكاة كأداة مشتركة بين السياستين المالية والنقدية، حيث تقوم السلطات بجبايتها عينا والاحتفاظ بها وتوزيع مقابلها نقدا، وكذا تعجيل جمع الزكاة الخاصة بالسنة القادمة عينا، مما يزيد من مستوى الطلب الكلي الفعال فيزداد حجم الاستثمار ويساهم في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، ومن الأدوات المشتركة أيضا سياسة الاقتراض العام التي يمكن

[1] - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص120.

استخدامها لتحقيق هذا الهدف من خلال سداد أصل هذه القروض لزيادة حجم المعروض النقدي، وعقد سندات قروض بصيغة المضاربة لإقامة مشاريع جديدة تساهم فيها الدولة.

2- أما الأدوات المالية البحتة فتتمثل في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام، ورغم أن الضرائب تعد من الموارد الاستثنائية في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه يتم اللجوء إليها في حالات متعددة مما يجعلها أداة مقبولة الفعالية حيث تخفف الضرائب على دخول الأفراد لرفع قدرتهم الشرائية، كما تخفف على المستثمرين لتحفيزهم على زيادة حجم استثماراتهم، وبزيادة الطلب الكلي وتقديم الحوافز الضريبية يقبل المنظمون على زيادة حجم استثماراتهم مما يساهم في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، وفي إطار سياسة الإنفاق العام تقوم الدولة ببناء مشاريع جديدة، أو تقديم مساعدات نقدية أو عينية لذوي الدخل المنخفض لزيادة الطلب الاستهلاكي أو تقديم إعانات للمنتجين لزيادة استثماراتهم.

3- كما تساهم الأدوات النقدية البحتة في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال زيادة حجم المعروض النقدي وتحفيز المنظمين على زيادة حجم استثماراتهم، حيث تقوم السلطات النقدية برفع نسبة الحصص المخصصة للاستثمار وتخفيض النسب المخصصة كاحتياطي لدى المصرف المركزي والمصارف التجارية، كما تقوم برفع نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لدفعهم إلى زيادة حجم مدخراتهم لدى المصارف، ورفع نسبة الأرباح لصالح المستثمرين على حساب المصارف، وتقوم أيضا بشراء الأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية لضخ سيولة إضافية للتداول، وتؤدي هذه الإجراءات إلى زيادة حجم الاستثمار وتحقيق التشغيل التام، وإذا كانت الأدوات الكيفية غير معنية بتحقيق هذا الهدف فإن الأدوات المباشرة يمكن أن تساهم في ذلك من خلال توجيه المصرف المركزي نداءاته للأفراد والمؤسسات والمصارف لزيادة حجم الاستثمارات للخروج من حالة الكساد وتحقيق التشغيل التام.

ثانيا: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار

تقوم الزكاة بضمان استقرار الأسعار في الاقتصاد الإسلامي حيث تفرض كنسبة من رؤوس الأموال في المجتمع فإذا حدث التضخم وزادت الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع ترتفع حصيلة الزكاة آليا مما يحد من الضغوط التضخمية، بينما تنخفض حصيلتها في حالة الانكماش مما يحقق الاستقرار التلقائي للأسعار، وعليه فنادرا ما تحدث حالات التضخم في الاقتصاد الإسلامي،

فإذا حدث تكاملت أدوات السياستين المالية والنقدية لتحقيق استقرار المستوى العام من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تغيير نسبة نقدية الزكاة كأداة مشتركة بين السياستين المالية والنقدية حيث يتم تعجيل جمع حصيلة الزكاة لسنة قادمة نقدا وتوزيعها عينا لسحب جزء من المعروض النقدي، وكسياسة مشتركة أيضا تستخدم سياسة الاقتراض العام، ففي مرحلة الاكتتاب تطرح سندات المشاركة للبيع فيقوم بشرائها القطاع الخاص مما يعني سحب جزء من المعروض النقدي، وتكون بدون فوائد ويكون الدافع لذلك الجزاء الأخروي طالما يساهم ذلك في تقوية الدولة الإسلامية وتحقيق المصلحة العامة، أو رغبة في الاحتفاظ بهذه الأموال لدى الدولة لتكون أكثر أمانا، وفي مرحلة السداد إذا كان التضخم لا يزال قائما تمدد آجال السداد وإذا انتعش الاقتصاد تلجأ الدولة إلى مواردها الاعتيادية لسدادها فإذا لم تكف فرضت ضرائب على الأغنياء و إلا لجأت إلى الإصدار النقدي الذي يعتبر آخر مورد تلجأ إليه الدولة الإسلامية.

2- أما السياسات المالية البحتة فتتمثل في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام، حيث تساهم زيادة نسبة الضرائب التي تفرض على دخول الأفراد والمستثمرين في الحد من القدرة الشرائية للأفراد ونسبة الأرباح للمستثمرين، فيقل حجم الطلبين الاستهلاكي والاستثماري مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والحد من الضغوط التضخمية، كما يتم تقليل حجم الإنفاق العام كتأجيل إنشاء بعض المشاريع ووقف دعم المنتجين وتخفيض الإعانات غير الضرورية.

3- كما تساهم الأدوات النقدية البحتة في توقيف ظاهرة التضخم من خلال تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، حيث تخفض النسبة المخصصة للحكومة من الودائع الجارية، كما ترفع نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة التي تحتفظ بها المصارف التجارية، ويتم بيع الأوراق المالية والذهب والعملة الصعبة وتخفض نسبة الأرباح الموزعة وترفع نسبة الأرباح لصالح المصارف التجارية على حساب المدخرين للحد من إقبالهم على إيداع أموالهم لدى المصارف، وتساهم هذه الإجراءات مجتمعة في سحب جزء من المعروض النقدي وتقليل حجم الأموال المتاحة للإقراض للحد من التضخم، وإذا كانت الأدوات الكيفية لا تساهم في تحقيق هذا الهدف فإن الأدوات المباشرة تحقق ذلك من خلال النداءات التي يوجهها المصرف المركزي للأفراد والمؤسسات والمصارف للحد من الإنفاق للمساهمة في استقرار المستوى العام للأسعار.

ثالثا: مدى التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

من خلال التحليل السابق يتبين الميل التلقائي للاقتصاد الإسلامي للاستقرار، حيث يحدث التشغيل التام للموارد الاقتصاد في ظل استقرار المستوى العام للأسعار، وفي بعض الحالات النادرة التي قد تحدث فيها بعض الاختلالات تتكامل السياستان المالية والنقدية لتحقيق هذا الهدف.

كما يتبين قوة فعالية هذا التكامل في الاقتصاد الإسلامي وخاصة باستخدام الزكاة كأداة مشتركة بين السياستين، حيث تستمد قوتها من كونها فريضة ربانية لا يتهرب المكلفون من أدائها بل يقومون هم بالبحث عن مستحقيها لتزكية أموالهم وأنفسهم، بخلاف الضرائب في الاقتصاد الوضعي التي يتهرب المكلفون من أدائها وخاصة ذوو النفوذ منهم.

وإذا كانت السياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام أداتان قليلتا الفعالية في الاقتصاد الإسلامي باعتبارهما موارد استثنائية ولا يلجأ إليهما إلا بتوفر جملة من الشروط التي سبق ذكرها[1]، فإن فعاليتهما في الاقتصاد الوضعي ضعيفة أيضا حيث يؤدي استخدامهما إلى نتائج عكسية[2].

كما أن الأدوات الكمية في الاقتصاد الإسلامي تكون أكثر فعالية من الاقتصاد الوضعي، وخاصة من خلال أداة تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية، أما ضعف الأدوات الكمية في النظام الوضعي فيعود لضعف سعر الفائدة في التحكم في قرارات الاستثمار، وقدرة البنوك التجارية الكبيرة على اشتقاق النقود الكتابية بحجم يعجز معه البنك المركزي في التحكم في حجم المعروض النقدي في المجتمع.

أما الأدوات الكيفية فهي غير مكلفة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء في الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي لكون مهمتها الأساسية هي تخصيص الموارد، أما الأدوات المباشرة فتكون أيضا ذات فعالية أكثر في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، فباستخدام الإقناع الإيماني يستجيب الأفراد والمؤسسات والمصارف لنداءات المصرف المركزي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي خدمة للمصالح العامة للدولة الإسلامية حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة طمعا في الجزاء الأخروي، أما في النظام الوضعي فقلما تستجيب هذه الأطراف لنداءات

[1] – انظر: الفصل الثاني، ص134.

[2] – انظر: هذا الفصل، ص187.

البنك المركزي بسبب النزعة الفردية والطمع في تحقيق المزيد من الأرباح مما يزيد الوضع الاقتصادي سوءا.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الاقتصاد الإسلامي يميل أصلا إلى الاستقرار، وفي الحالات النادرة التي تحدث فيها بعض الاختلالات تتكامل السياستان المالية والنقدية بفعالية أكبر من فعاليتهما في الاقتصاد الوضعي الذي يميل أصلا إلى الاختلال.

خلاصة الفصل الثالث

يقصد بالاستقرار الاقتصادي إنتاج أكبر قدر ممكن من الدخل الحقيقي في ظل استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بأعلى قدر ممكن وخاصة اليد العاملة، مع المحافظة على قيمة النقود لمنع حدوث التضخم، وعليه فإن الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية و الثبات النسبي للمستوى العام للأسعار.

يشمل هدف التشغيل التام الطاقة الإنتاجية بصفة عامة والمتمثلة في مختلف عناصر الإنتاج وهي الأرض ورأس المال والتنظيم إضافة إلى عنصر العمل.

يعد استقرار المستوى العام للأسعار أحد أهم وظائف السياسة الاقتصادية لتأثيره في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي يتطلب القضاء على ظاهرة التضخم وما تحدثه من آثار سيئة.

نظرا لتعارض هدفي الاستقرار الاقتصادي أصبح الاستقرار المطلوب لا يعارض قبول نسبة معينة من البطالة لأن تحقيق التشغيل التام يؤدي إلى نسبة عالية من التضخم، وقبول نسبة معينة من التضخم لتشغيل النشاط الاقتصادي والقضاء ولو جزئيا على ظاهرة البطالة.

تعرض النظام الرأسمالي لدورات اقتصادية مختلفة تراوحت بين الركود والتضخم، وتمر الدورة التجارية بأربع مراحل هي: الانتعاش ثم الرخاء ثم التراجع وأخيرا الكساد لتبدأ دورة جديدة وهكذا.

تحدث التقلبات الاقتصادية إما لأسباب نقدية حيث يؤدي تغير كمية النقود إلى تغير مستوى النشاط الاقتصادي، أو نفسية حيث تؤثر توقعات المستثمرين على قراراتهم المستقبلية في ظل عدم التأكد، فتفاؤلهم يؤدي إلى توسع النشاط الاقتصادي إلى أن يصل إلى مرحلة الكساد والعكس صحيح.

يرى الباحث أن أسباب التقلبات الاقتصادية تتمثل أساسا في ظاهرة التضخم، ويتطلب تحقيق الاستقرار الاقتصادي القضاء على أسباب هذه الظاهرة وهي: التمويل بالعجز وإصدار النقود المصرفية.

عرف النظام الرأسمالي خلال مسيرته عدة أزمات اقتصادية كان أخطرها أزمة الكساد العظيم في الفترة من 1929 إلى 1933 وأزمة السبعينات وهي أزمة الركود التضخمي والأزمة المالية التي اندلعت سنة 2007.

تستخدم السلطات المالية سياسات الإيرادات لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية من خلال تخفيض الضرائب وزيادة حجم الإصدار النقدي إضافة إلى الاقتراض من الأفراد والمؤسسات بهدف زيادة حجم الإنفاق العام وتشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة، ويعاب على هذه السياسات أنها تؤدي في الغالب إلى نتائج عكسية، حيث يؤدي تخفيض الضرائب إلى تقليل حجم الإيرادات ومن ثم الإنفاق الحكومي، كما تؤدي القروض العامة إلى سحب جزء من الكتلة النقدية المتداولة، أما التمويل بالتضخم فإنه يؤدي إلى آثار سلبية في الغالب.

ولتحقيق هدف استقرار المستوى العام للأسعار تقوم السلطات المالية بإجراءات مناقضة للإجراءات السابقة حيث تقوم بزيادة الضرائب على الأفراد والمشروعات وإلى الحد من القروض العامة والتمويل بالتضخم، ولكن في الغالب تكون قدرة السياسة المالية ضعيفة في تحقيق هذا الهدف للإمكانيات المالية المعتبرة للمشروعات والمصارف بحيث لا تتأثر بهذه السياسات، فيما قد تؤدي إلى آثار سلبية على توزيع الدخل حيث يتضرر محددو الدخل من هذه الإجراءات.

كما تستخدم السلطات المالية سياسات الإنفاق العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تزيد من حجم الإنفاق العام الاستهلاكي والاستثماري في حالة الركود، وتقوم بتخفيض حجم الإنفاق العام في حالة التضخم للحد من ارتفاع الأسعار، وإذا كان الإنفاق العام يحقق بعض الفعالية لتشغيل الموارد الاقتصادية، فإن دوره في تخفيض التضخم مستبعد جدا لعدم قدرة الحكومة على تخفيض النفقات العمومية وخاصة الرواتب والسلع المدعمة وغيرها.

ولتحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي تقوم السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي باستخدام أدوات السياسة النقدية، بزيادة أو تخفيض حجم المعروض النقدي تبعا لحالة النشاط الاقتصادي والهدف المراد تحقيقه، فإذا كان الهدف هو التشغيل التام للموارد الاقتصادية اتبع البنك المركزي سياسة نقدية سهلة من خلال تخفيض أسعار الفائدة وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني ودخول السوق المفتوحة مشتريا للأوراق المالية بهدف تشجيع الائتمان وزيادة حجم الاستثمارات لرفع مستوى التشغيل، فإذا لم تكف هذه الإجراءات تدخل البنك المركزي بصفة مباشرة لزيادة

حجم الاستثمارات لتحقيق هذا الهدف، أما الأدوات الكيفية فتكون غير معنية بهذه الإجـــراءات لأنها تهتم بالقطاعات ذات الأولوية في ما يحتاج هذا الهدف إلى التحكم في الكتلة النقدية عموما.

تعتبر أدوات السياسة النقدية ضعيفة في تحقيق هذا الهدف فإذا كان النشاط الاقتصادي يعاني من حالة الركود فإن تسهيل الحصول على الائتمان لا يمكن أن يـــدفع المســـتثمرين إلى زيـــادة استثماراتهم، ونظرا لضعف كل سياسة على حدة تتكامل جهود السلطتين المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي خاصة في حالة الركود التضخمي، حيث نجد أدوات مالية بحتـــة وأخـــرى نقدية بحتة، بينما نجد بعض الأدوات التي تشترك فيها أدوات السياستين النقدية والمالية معا مثـــل القروض العامة والإصدار النقدي. ورغم تكامل جهود السياستين وتـــدخل سياســـات أخـــرى كالسياسات الدخلية والسعرية إلا أن الأزمات لا تزال تلاحق النظام الرأسمالي مما يعني فشل هـــذه السياسات وفشل أدواتها المختلفة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

يعتبر الاستقرار الاقتصادي من الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ويتبين ذلـــك مـــن حرصه على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار.

ففيما يتعلق بتشغيل الموارد الاقتصادية يتبين ذلك من خلال حرص النظام الإسلامي علـــى تشغيل مختلف عناصر الإنتاج، فحث على العمل وعلى إتقانه، كما حث على حســـن اســـتغلال الأرض و إعمارها، وجعل المال أحد مقاصد الشريعة الكلية الخمسة، ورغب في كسبه عن طريق الحلال و إنفاقه في سبل الخير، وجعله من الأعمال الصالحات التي يثاب عليها المؤمن.

وفيما يتعلق باستقرار المستوى العام للأسعار فإن النظام الإسلامي يرفض التضخم لما له من آثار سيئة على تعاملات الأفراد وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذلك يرفض أية أسباب يمكـــن أن تؤدي إلى حدوث التضخم، فمنع التمويل بالعجز إلا في الحالات الاستثنائية كما منع إصـــدار النقود الورقية إلا في حدود حاجة النشاط الاقتصادي، أما النقود الخطية فهي ممنوعة مطلقا.

يستبعد حدوث التقلبات الاقتصادية سواء للأسباب النقدية أو النفسية، حيـــث لا يتعامـــل المستثمرون في النظام الإسلامي بالربا و المقامرات كتلك التي تحدث في الأسواق المالية الوضعية، و إنما يتعاملون في نشاط حقيقي في ظل درجة عالية من التأكد بعد دراسة متأنية للمشـــاريع الـــتي يقومون بها، كما يمتلك الاقتصاد الإسلامي من عوامل الاستقرار الذاتي ما يجعله في منـــأى عـــن التقلبات الاقتصادية ومن هذه العوامل: العامل الإيماني الذي يدفع الحكومة والمؤسسات والأفراد في

المجتمع إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، إضافة إلى الضوابط التي تحكم التعاملات الاقتصادية وخاصة منع الإصدار النقدي إلا بما يوافق حاجة النشاط الاقتصادي ومنع التعامل بالفوائد الربوية، واعتماد نظام المشاركة، إضافة إلى الدور الاستقراري والتنموي الذي تقوم به الزكاة بصفة تلقائية.

إضافة إلى العوامل السالفة الذكر التي تحقق الاستقرار الذاتي للاقتصاد مما يجعل التقلبات الاقتصادية نادرة الوقوع، فالاقتصاد الإسلامي يملك من أدوات السياستين النقدية والمالية ما يمكنه من التغلب على أي تقلبات يحتمل حدوثها، و تتمثل أدوات السياسة المالية في سياسات الإيرادات وأهمها الزكاة التي تقوم بدور فعال لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إمكانية تقديم و تأخير جبايتها، أو جبايتها في صورة عينية أو نقدية أو تحديد مصارفها بما يحقق هذا الهدف، أما الأدوات الأخرى وهي السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة فهي قليلة الفعالية لقلة حالات اللجوء إليها، أما التمويل بالتضخم فهو مرفوض تماما كسياسة مالية رغم إمكانية استخدامه كإيراد مالي في الحالات النادرة جدا.

كما يمكن استخدام أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و أهم أداة يمكن استخدامها في ذلك سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية، حيث يتدخل البنك المركزي في كيفية استخدام الودائع الجارية الحقيقية المودعة لدى البنوك التجارية بما يخدم أهداف السياسة الاقتصادية، كما يمكن الاستعانة بسياستي السوق المفتوحة وتعديل نسب الأرباح الموزعة بين البنوك التجارية من جهة والمستثمرين أو المودعين من جهة أخرى رغم ضعف فعالية الأداتين الأخيرتين، وتعد الأدوات المباشرة ذات فعالية معتبرة خاصة من خلال الإقناع الإيماني الذي يدفع الأفراد والمؤسسات إلى التجاوب مع حاجة النشاط الاقتصادي تفضيلا للمصلحة العامة ورغبة في نيل الجزاء الأخروي، أما الأدوات الكيفية فهي غير معنية بتحقيق هذا الهدف لأن دورها تخصيصي أكثر منه كمي.

وبالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي فيما يتعلق بهدف الاستقرار الاقتصادي نلاحظ ما يلي:

1– أن الاقتصاد الإسلامي يميل أصلا إلى الاستقرار فيما يميل الاقتصاد الرأسمالي إلى حدوث التقلبات انطلاقا من خصائص كل منهما.

2– تساهم الأدوات النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة تلقائية بينما يحتاج الاقتصاد الرأسمالي إلى تدخل الدولة لتحقيق هذا الهدف.

3– تكون السياستان النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي أكثر فعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من الاقتصاد الوضعي.

4 – أصبحت الاقتصاديات الرأسمالية تعاني منذ السبعينات من مشكلة الركود التضخمي الذي لم تستطع أدوات السياستين النقدية والمالية القضاء عليها سواء كل حدة أو من خلال التنسيق أو التكامل بين السياستين.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفصل التعريف بهدف التنمية الاقتصادية إضافة إلى هدف تخصيص الموارد لضرورة هذا الأخير لتحقيق الهدف الأول حيث يساعد حسن تخصيص الموارد الإنتاجية على تحقيق مستوى أعلى من النمو الاقتصادي، ثم آلية التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هذا الهدف في الاقتصاد الوضعي، وفي الأخير يتناول آلية التكامل هذه في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بين قدرة كل منهما على تحقيق هذا الهدف من خلال التكامل بين السياستين موضوع الدراسة.

وعليه فإن هذا الفصل يتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: مدى التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: مدى التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

يتضمن هذا المبحث التعريف بهدف التنمية الاقتصادية كواحد من أهداف السياسة الاقتصادية التي تسعى السياستان النقدية والمالية إلى تحقيقه من خلال التكامل بينهما، إضافة إلى التعريف بالهدف الذي يستلزمه تحقيق هذا الهدف ألا وهو التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية، وهذا في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مع المقارنة، وعليه فإن هذا المبحث يتناول مطلبين،حيث يتناول المطلب الأول التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي، بينما بتناول المطلب الثاني التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

يدرس هذا المطلب تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي وأهميتها بالنسبة للسياسة الاقتصادية للدولة، مع التفريق بين التنمية والنمو، ثم تعريف تخصيص الموارد بصفته ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وأهميتها.

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها: "الزيادة التراكمية السريعة والمستمرة التي تحدث في الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة معينة من الزمن"[1]، أو أنها: "استخدام شعب دولة ما أو منطقة ما موارده المتاحة له في تحقيق زيادة مستمرة من المنتجات السلعية والخدمية والدخل القومي"[2].

فالتنمية الاقتصادية إذا هي سعي الدول المختلفة إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الحقيقي لمدة طويلة، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق معدل نمو اقتصادي يفوق معدل ارتفاع السكان، في ظل توزيع عادل للثروة، حتى لا يزداد الفقراء فقرا والأغنياء غنى.

وهناك من يعتبر أن مصطلحي التنمية والنمو هما بمعنى واحد، ويتمثل في "جهد الدولة مع جهد المشروعات الفردية نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل، وتعمل هذه كلها مجتمعة لتحسين مستوى المعيشة"[3]، فأهداف التنمية الاقتصادية تتمثل في زيادة الدخل القومي الحقيقي ورفع مستوى المعيشة والتوسع في الهيكل الإنتاجي إضافة إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات[4].

إلا أن هناك من يفرق بينهما على أساس أن النمو الاقتصادي يخص الدول المتقدمة ويعني الزيادة التلقائية في معدلات الدخل، بينما يخص مصطلح التنمية الاقتصادية الدول المتخلفة ويعني اهتمامها بكسر طوق التخلف وإنهاء حالة الفقر والبؤس التي تعيشها للوصول بمجتمعاتها إلى أوضاع أفضل[5].

---

[1] – محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1983، ص78.

[2] – حسين عمر، مرجع سابق، ص79.

[3] – عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص310.

[4] – إسماعيل عبد الرحمن وحربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، الاقتصاد الكلي، دار وائل، الأردن، ط1، 1999، ص131.

[5] – السعيد مرطان، مرجع سابق، ص246.

ويعود هذا التمييز إلى الخصائص المختلفة لكل من الدول المتقدمة والدول النتخلفة، فالدول المتخلفة تتصف بانخفاض مستوى الفن الإنتاجي لغياب اليد العاملة المدربة والتقنية المتطورة، وبارتفاع الميل الحدي للاستهلاك الذي يقابله عدم المرونة في جانب العرض لضعف معدل التراكم الرأسمالي بسبب انخفاض الادخار، مما يعني انخفاض الطلب الفعلي في هذه الدول، مما يجعلها توجه مجهوداتها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات الاستثمارية ومحاولة تهيئة المناخ الملائم لعمليات التنمية الاقتصادية من خلال بناء المؤسسات التنموية ورفع كفاءة الموارد البشرية وإيجاد جهاز إداري فعال ييسر تنفيذ هذه السياسات[1].

أما الدول المتقدمة فإنها تعاني من مشكلة التقلبات الاقتصادية مما يؤدي إلى حدوث التضخم أو الركود الاقتصادي، وبالتالي فهي تسعى إلى الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل في ظل ثبات نسبي للأسعار، أو كما سبق تعريفه بالاستقرار الاقتصادي.

وأرى أن هذا التمييز مهم بالنظر إلى الفوارق الكبيرة بين الاقتصاديات المتقدمة والاقتصاديات المتخلفة من حيث الوسائل والإمكانات، مما يتطلب نظرة متمايزة بين المتطلبات والأهداف.

ويلاحظ على التنمية أو النمو الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي أنها تركز على جانب واحد وهو الجانب المادي أو الاقتصادي، وحتى مع اهتمام النظم الاقتصادية الحديثة بتوفير بعض المتطلبات الاجتماعية كالرعاية الصحية والتعليم وتوزيع الدخل وتقليص عدد العاطلين عن العمل والفقراء، إنما هو اهتمام لصالح الطبقة الغنية بهدف زيادة الانتاج لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، أو لتفادي غضب الطبقات العمالية الفقيرة، كما أن الكثيرين يتساءلون عن جدوى السعي لتحقيق مزيد من النمو الاقتصادي رغم أنه يكون مصحوبا دوما بزيادة التلوث والاستنزاف السريع للموارد الطبيعية[2].

وتعتمد التنمية الاقصادية في الأساس على فكرة حشد المدخرات وتوجيهها واستخدامها وفقا لجدول الأولويات مع مراعاة الكفاءة الاقصادية، مما يعني اعتمادها على الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، المادية منها والبشرية.

---

[1] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص129.

[2] – مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثاني: تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية :"توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض المختلفة المتنازع عليها سواء بين القطاع العام والقطاع الخاص أو بين قطاع الأعمال وبين قطاع الإدارة الحكومية، وكذلك توزيع الموارد المخصصة لقطاع الإدارة الحكومية بين الأنواع المختلفة لنشاط السلطات العامة"[1]، كما يمكن وضع التعريف التالي لتخصيص الموارد: هو توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة- المادية والبشرية- بين القطاعات المختلفة- العامة والخاصة- بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

وفي الاقتصاد الرأسمالي وفي ظل سيادة المنافسة الكاملة تكون الأسعار هي المحدد الأساسي لاتجاه الموارد الاقتصادية، بحيث يسعى كل مشروع لتعظيم أرباحه، فيوجه الموارد الاقتصادية الممكنة نحو إنتاج السلع والخدمات التي تحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح، وفي هذه الحالة فإن ارتفاع سعر سلعة معينة يدفع المستثمرين إلى إنتاج هذه السلعة وبالتالي زيادة الطلب على الموارد المادية والبشرية التي تحقق ذلك، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الموارد وفي المقابل يزيد عرض هذه السلعة[2]، فلا يوجد ضامن أو رادع لاستقرار السلع والخدمات أو أسعار عناص الإنتاج[3].

إن ارتفاع أسعار عناصر إنتاج هذه السلعة يعني زيادة سعر تكلفتها، كما أن زيادة عرض هذه السلعة يعني انخفاض سعرها، مما يؤدي بالمستثمرين إلى البحث عن سلع أخرى تتميز بارتفاع سعرها وانخفاض تكاليف انتاجها، وهكذا تبقى الموارد الاقتصادية في حركة دائمة تبحث عن القطاعات التي تحقق ربحا أكبر، ويلاحظ على التوزيع على هذا الأساس ما يلي[4]:

1- إن نظام السوق كما سبق شرحه يعجز عن تخصيص الموارد الاقتصادية لتقديم الخدمات العامة، لأنه يعكس المنفعة الحدية الخاصة لا المنفعة الحدية الاجتماعية، فخدمات مثل الأمن والدفاع والمرافق العامة كالطرق والسدود والرعاية الصحية رغم أهميتها الاجتماعية العالية، إلا أن الأفراد لا يقدمون عليها لارتفاع تكلفتها الاقتصادية، كما أن بعض هذه الخدمات يصعب تحصيل مقابلها

---

[1] - المرجع سابق، ص91.

[2] - رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1977، ص38.

[3] - أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية-رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2007، ص255.

[4] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص92.

من مستغليها، مما يدفع الحكومات إلى تخصيص موارد لهذه القطاعات وتقديم خدماتها بالمجان للمواطنين، بينما يرفضها نظام السوق الذي يسعى لتعظيم الربح.

2- إن انتقال عناصر الإنتاج من قطاع إلى قطاع آخر لا يمكن أن يتم بالسهولة الموضحة، لأن آلات الانتاج واليد العاملة المدربة لا يمكن نقلها من إنتاج سلعة إلى إنتاج سلعة أخرى بسهولة، حيث يتطلب ذلك بيع آلات إنتاج السلعة الأولى واقتناء آلات إنتاج السلعة الجديدة، وإعادة تدريب اليد العاملة على إنتاج السلعة الجديدة، مما يعني تحمل المشروع خسائر كبيرة لا تغري صاحبه بتغيير السلع المنتجة من حين إلى آخر، مما يعني عدم قدرة جهاز الأسعار على تخصيص الموارد الاقتصادية.

3- إن افتراض سيادة المنافسة الكاملة في النظام الرأسمالي غير صحيح، حيث يسود السوق الاحتكار بصوره المختلفة، وفي هذه الحالة فإن تخصيص الموارد يتجه تبعا لأسعار السلع، ولكن ليس الأسعار الحقيقية وإنما بحسب رغبات المحتكرين، ثم إن الأسعار المرتفعة تكون عادة في السلع الكمالية التي يشتريها الأغنياء بأسعار مرتفعة فيتم إنتاجها على حساب السلع الضرورية التي يحتاجها أغلب الأفراد في المجتمع، كما تلعب وسائل الإعلان دورا كبيرا في توجيه الموارد الاقتصادية إلى قطاعات تنتج سلعا وهمية لا تمثل الرغبات الحقيقية للمجتمع من خلال الدعاية الكاذبة، مما يتطلب تدخل الدول لدعم إنتاج السلع الضرورية تحقيقا للمصلحة العامة[1].

من خلال ما سبق يتبين أن جهاز السوق لا يستطيع تخصيص الموارد الاقتصادية التخصيص المناسب، مما يتطلب تدخل الدولة لتخصيص هذه الموارد بما يخدم التنمية الاقتصادية وتوفير السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ككل.

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الاسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

تبين في المطلب السابق أن المقصود بالتنمية الاقتصادية هو سعي الدول المختلفة إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الحقيقي لمدة طويلة، وأن ذلك يتحقق من خلال تحقيق معدل نمو اقتصادي يفوق معدل ارتفاع السكان في ظل توزيع عادل للثروة، وأن ذلك

[1] - المرجع السابق، ص94.

يتطلب تخصيصا أمثل للموارد الاقتصادية. كما تبين أن الاقتصاد الرأسمالي يسعى لتحقيق التنمية المادية للمجتمع ويغفل التنمية الروحية.

وفي هذا المطلب نتعرف على مدى اهتمام الاقتصاد الاسلامي بتحقيق هدف التنمية الاقتصادية ودور الدولة في تخصيص الموارد الاقتصادية مع المقارنة بالنظام الرأسمالي.

الفرع الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وأهميتها في الاقتصاد الاسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

يعرف خورشيد أحمد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بأنها:"عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم[1]"، فالتنمية في البيئة الإسلامية تعني:" تطوير الحياة الإنسانية وترقيتها نحو الأفضل عن طريق العمل على سيطرة الإنسان على الموارد الاقتصادية وتحقيق الكفاءة المعيشية والاجتماعية والنفسية لجميع أفراد المجتمع في إطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي من أجل تحقيق الفلاح والفوز في الآخرة"[2].

ويدخل مفهوم التنمية الاقتصادية بهذا المعنى ضمن مصطلح العمارة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ هود: ٦١ ، والتي جاء في تفسيرها :" إن الله تعالى يأمر عباده بالقيام بعمارة الأرض واستغلالها بمختلف الأنشطة كالزراعة والفلاحة والبناء وحفر الأنهار، وبأن يقيموا فيها ويبنوا فيها المساكن وكل ما يلزم من مرافق لشؤون الحياة"[3].

فمفهوم التنمية ينطلق من السعي لتحقيق إشباع الحاجات الأساسية للإنسان من خلال استخدام كل الموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان في الكون أرضه وسمائه.

ثم يمتد هذا الالتزام ليشمل قيام الدولة بتأمين القدرة على توفير استقرار الأمن الداخلي والخارجي بالمفهوم الواسع الذي يشمل إضافة إلى المجال العسكري المجالات الأخرى الاقتصادية

---

[1] – خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ع2م1985، ص57.

[2] – حامد عبد المجيد دراز والمرسى السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص277.

[3] – الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص165.

والسياسية والاجتماعية. وهذا كله في إطار مبادئ الشريعة الاسلامية، وبما يحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى لأن السعي الحقيقي هو السعي لتحقيق الآخرة. ولهذا سماه أحد الباحثين بمجتمع المتقين تبعا لخطاب التكليف الذي وجهه علي -كرم الله وجهه – لواليه على مصر محمد بن أبي بكر الذي أمره أن يقرأه على أهل مصر فيعملوا جميعا بمحتواه، وجاء فيه: "يا عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم، أباح الله لهم الدنيا ما كفاهم به وأغناهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٢، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، سكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من افضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غدا جيران الله، يتمنون عليه فيعطون ما يتمنون لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق كل من له عقل، ويعمل له بتقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[1].

فالمتقون يحققون التنمية الاقتصادية المادية بكل أبعادها، ولكنهم يضعون دائما نصب أعينهم الآخرة لأنها خير وأبقى، فيتحقق لهم بذلك سعادة الدارين، فالاقتصاد الوضعي يصدق في حق أهله قوله تعالى: ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ البقرة: ٢٠٠، وأما الاقتصاد الإسلامي فيصدق في حق أهله قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ البقرة: ٢٠١

ومما سبق نخلص إلى أن مفهوم التنمية في الاقتصاد الاسلامي يعني:

1- تحقيق الرفاهية الاقتصادية لكل أفراد المجتمع من خلال زيادة الانتاج وعدالة التوزيع في إطار مبادئ الشريعة الاسلامية.

[1] – حاتم عبد الجليل القرنشاوي، مقال بعنوان: تمويل التنمية في إطار اقتصاد إسلامي، ضمن أعمال ندوة البنك الإسلامي للتنمية بعنوان موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، المنعقدة في الفترة من 12إلى 19 أفريل 1986، ص180.

2- تحقيق القوة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة الإسلامية بما يضمن لها الاستمرار كقوة عالمية.

ولذلك تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم مهام المجتمع المسلم والدولة المسلمة خصوصا.

وتقع مسؤولية التنمية على عاتق الدولة الاسلامية لثلاثة أسباب[1]:

1- أن الدولة الاسلامية مطالبة بضمان الحد الأدنى للمعيشة، من خلال محاربة الفقر وتأمين الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والتعليم والأمن، وتسديد ديون من عجزوا عن السداد، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع. والتنمية الاقتصادية ضرورية لتحقيق ذلك.

2- كما أنها مطالبة بالقيام بمهمة الدعوة للإسلام في العالم وحمل رايته، وهي تحتاج في ذلك إلى تخصيص جزء من مواردها من أجل تحقيق استقلالية الاقتصاد للدول الإسلامية واستبعاد مظاهر الضعف والتبعية، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، وأخيرا فإن الدولة الإسلامية مطالبة ببناء اقتصاد قوي يمكنها من اتخاذ الموقف الشرعي الذي يفرضه الاسلام في القضايا الدولية دون أن تتعرض لضغوط اقتصادية خارجية.

وتتميز عملية التنمية في الاقتصاد الإسلامي عن التنمية المستوحاة من النماذج الغربية ببعض الخصائص الضرورية لنجاحها وأهمها[2]:

1- الارتكاز على الموروث الحضاري، مما يحد من حدة الهيمنة الحضارية الغربية وأحاديتها وآثارها.

2- عدم الفصل بين الكفاءة التخصيصية للموارد المادية وبين الكفاءة التوظيفية للموارد المعنوية، من خلال توظيف الإمكانيات الأخلاقية والعقائدية والروحية وعدم إهمالها لإنجاح عملية التنمية.

---

[1] - منذر قحف، الاقتصاد الا سلامي، مرجع سابق، ص203.

- عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، مرجع سابق، ص552.

[2] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص108.

3- الاندماج المخطط والهادف في العلاقات الدولية بما يحافظ على المصلحة الوطنية ويوفر فرص التطور المتكامل والنمو الاعتيادي.

4- تجاوب الدولة مع أهداف وطموحات الأمة من خلال مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعبئة كل طاقات المجتمع في سبيل ذلك، ويتوقف ذلك على مصداقية السلطة الاستحقاقية والتسييرية.

ويتوقف تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة على توفير مجموعة من المتطلبات سواء في المجتمع المسلم أو غيره، وتتمثل هذه المتطلبات في[1]:

1- **المتطلبات الاجتماعية والسياسية:** ذلك أن التنمية تحتاج إلى تكاتف جميع فئات المجتمع بالإضافة إلى الإرادة الحقيقية للدولة، متمثلة في الرغبة المخلصة للحكومة في تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي واتخاذ التدابير التي من شأنها المساهمة في إحداث هذا التغيير، وذلك من خلال توفير الأمن والاستقرار والعدالة وهي عوامل تقلل من درجة المخاطرة وتحفز المستثمرين على إقامة استثمارات جديدة وفعالة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية.

2- **المتطلبات الاقتصادية:** توفير الموارد المادية والبشرية واستغلالها بكفاءة عالية مما يساعد على رفع حجم الإنتاج الكلي في المجتمع وهو الهدف الأساسي للتنمية، وسيأتي شرح آليات توفير هذه الموارد في النقطة المتعلقة بتخصيص الموارد.

3- **متطلبات العدالة في التنمية:** وذلك من خلال توزيع الناتج المتحقق من عملية التنمية بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع، بحيث لا تستأثر فئة معينة بالكم الأكبر من هذا الناتج، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وهو ضروري لاستمرار عملية التنمية ووصولها إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

وخلاصة ما سبق أن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى تختلف اختلافا جوهريا عن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، حيث تقتصر فيه على سعي الدول إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الحقيقي عن طريق تحقيق معدل نمو يفوق معدل ارتفاع

[1] - المرجع السابق، ص110.
- عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص ص557-560.

السكان، وهو تعريف يركز على الجانب المادي فقط، بينما يأخذ مفهومها في النظام الاسلامي أبعادا روحية ومقاصدية عظيمة، تأخذ في الحسبان الجانبين الدنيوي والأخروي معا.

الفرع الثاني:التعريف بتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

تبين مما سبق أن التنمية الاقتصادية من أهم مهام الدولة الاسلامية، كما تبين أن تحقيقها يتطلب تخصيصا لائقا للموارد للوصول إلى أهدافها المنشودة.

وإذا كان تخصيص الموارد يتم في الاقتصاد الرأسمالي من خلال جهاز السوق الذي أثبت عجزه في تخصيص أمثل للموارد لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المنشودة مما استدعى تدخل الدولة في هذا المجال لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات، خاصة الضرورية منها، فإن تخصيص الموارد في الاقتصاد الاسلامي يعتبر من الواجبات الأساسية للدولة الاسلامية في إطار إشباع الحاجات العامة المختلفة، سواء تلك التي دلت الأحكام الشرعية على ضرورة قيام الدولة الاسلامية بها، مثل الجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الاسلامية وتحقيق الأمن والتعليم وإشباع حاجات الفقراء[1]، أو الحاجات التي تتحقق بها مصالح المسلمين ويعجز جهاز السوق عن تقديمها، كخدمات المرافق العامة مثل الطرق والجسور والسدود وقنوات توزيع المياه وغيرها.

والتخصيص الرشيد للموارد في الاقتصاد الإسلامي يتضمن الاستخدام الأمثل لمختلف طاقات المجتمع ومنها خاصة[2]:

1- **الاستخدام الأمثل للموارد المادية:** وهذا يتطلب سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية وتخصيص عوائدها لاستثمارها في المجالات ذات الأولوية مع مراعاة حق الأجيال اللاحقة، مما يمكنها من تنفيذ سياستها التنموية ويساعدها على تحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

2- **الإعداد الجيد للطاقات البشرية وتوظيفها توظيفا كاملا:** ويمس الإعداد الجيد الأبعاد الروحية والعلمية والمادية والجسدية المتعلقة بشخصية الفرد، بما يمكنه من تحمل أعباء التنمية الحضارية ومواجهة موجات الاستلاب الفكري، وتتعاون مختلف مؤسسات المجتمع في هذا الإعداد بدءا من الأسرة إلى المؤسسات التعليمية في مختلف المراحل مرورا بوسائل الإعلام على اختلاف

[1] – انظر: الفصل الأول، ص62.

[2] – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:131-134.

أنواعها. أما التوظيف الكامل فلا يتوقف عند مجرد توفير مناصب الشغل، بل يتعداه إلى توفير المناخ المناسب والهادف للعمل، مع توفير الحوافز الروحية والمادية التي تدفع العامل مهما كان موقع عمله إلى الإتقان والتفاني في تحقيق التقدم الحضاري المنشود.

3- **الاستخدام الأمثل للموارد المالية:** وهذا بدءا من تحقيق الكفاءة في تحصيل وجمع الإيرادات المختلفة وتقليص نفقات الجباية مما يتطلب توفر شروط الكفاءة والأخلاق لدى العاملين في هذا المجال، ويحقق ذلك وفرة الحصيلة التي إذا تم إنفاقها وفقا لضوابط المصلحة وحسب سلم الأولويات مع الاقتصاد في الإنفاق فإن ذلك سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ويضمن نجاح هذه المراحل كفاءة متابعتها من خلال استخدام مختلف أشكال الرقابة سواء الإدارية أو البرلمانية.

وعليه فإن الدولة في الاقتصاد الاسلامي تتدخل في تخصيص الموارد الاقتصادية مع مراعاة مايلي:

1- **مراعاة إشباع الحاجات العامة:** وبناء على هذا الاعتبار تقوم الدولة بتوجيه الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة التي لايمكن أن يقوم بتوفيرها القطاع الخاص، سواء بسبب قلة ربحيتها أو بسبب صعوبة تسويقها.

2- **مراعاة الأولوية في توفير الحاجات:** فقد لا تتمكن الدولة من إشباع جميع الحاجات العامة، وبناء على ذلك فهي تبدأبإشباع الحاجات الضرورية التي لا يمكن أن يستغني عنها أي فرد في المجتمع، ثم الحاجات التحسينية التي تساهم في تحسين مستوى معيشة الفرد، وأخيرا الحاجات الكمالية[1]. وهذا لا يعني أن تقوم الدولة بتوفير كل هذه الحاجات، وإنما الحاجات التي يعجز السوق عن توفيرها وخاصة الحاجات الضرورية، أما الحاجات التحسينية أو الكمالية فيمكن أن يوفرها جهاز السوق، أو ربما احتاج توفيرها إلى وضع مجموعة من السياسات المالية لتوجيه الموارد لإنتاج هذه الحاجات.

3- **مراعاة تحقيق المصلحة العامة:** وهذا يدخل في إطار إعمال القاعدة الفقهية:" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[2]، وبناء على ذلك تقوم الدولة بتخصيص الموارد الاقتصادية

[1] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص350.
[2] - المرجع السابق، ج2، ص ص9-11.

وتوجيهها إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها كل أفراد المجتمع وليست مخصصة لفئة معينة، لأن جميع الأفراد يحتاجون إلى السلع والخدمات الضرورية أوالتحسينية، أما الكمالية فقد تكون موجهة لطبقة معينة من المجتمع، مع ملاحظة أن تخصيص الموارد وتوجيهها لإنتاج السلع والخدمات التي تحقق المصلحة العامة لا يعني إلغاء المصلحة الخاصة تطبيقا لمبدأ الحرية الاقتصادية، ولكن الهدف هو اتخاذ الاجراءات الضرورية التي تمنع الموارد الاقتصادية من الاهتمام فقط بالمصالح الخاصة وترك المصالح العامة.

4- **مراعاة دفع الضرر**: وهذا امتثالا للحديث الشريف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[1]، وللقاعدة الفقهية:" الضرر يزال"[2]، فإذا أدى تخصيص الموارد عن طريق جهاز السوق إلى إلحاق الضرر بعامة الناس، فإن الدولة تتدخل لتخصيص الموارد لإشباع الحاجات العامة منعا للضرر الذي يلحق المجتمع، تبعا للقاعدة الفقهية:" يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[3].

ولتحقيق التخصيص الأمثل للموارد بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، فقد راعت الشريعة الاسلامية ضرورة الحفاظ على هذه الموارد من خلال الإجراءات التالية[4]:

1-النهي عن الإسراف والتبذير وكل ما يعرض المال للإضاعة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾ الفرقان: ٦٧ .

2- الحجر على السفيه واليتيم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا** ﴾ النساء: ٥ .

3- منع إنتاج السلع الضارة بالمجتمع، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ المائدة: ٩٠.

---

[1] – مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 2000، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث:1234.

[2] – زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص85.

[3] – المصدر السابق، ص87.

[4] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ص96-99.

المبحث الثاني

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المبحث لدور كل من السياسة النقدية والسياسة المالية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي، وعليه فسيقسم إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي، ويتناول المطلب الثاني دور السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

يتكون هذا المطلب من فرعين، يبحث الأول دور سياسات الإيرادات في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد، بينما يبحث الثاني دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق هذا الهدف في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

يبحث هذا الفرع دور سياسات الإيرادات التي تتكون من السياسة الضريبية وسياسة الإصدار النقدي وسياسة الاقتراض العام في تحقيق هدفي التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي.

أولا: دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد

1- دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية

يرتبط مفهوم التنمية الاقتصادية عموما بالدول المتخلفة التي تحتاج إلى تحقيق فائض اقتصادي لتمويل عملية التنمية، وهنا تلعب الضرائب دورا مهما، حيث تقوم بذلك من خلال معالجة مشكلتي ارتفاع الميل الاستهلاكي وانخفاض الميل الادخاري، فتعمد السياسة الضريبية إلى تقييد الميل الاستهلاكي عن طريق فرض ضرائب مباشرة على الدخل وضرائب غير مباشرة على الاستهلاك، فيتشكل بذلك فائض اقتصادي لدى الدولة على حساب القطاع الخاص توجهه إلى الاستخدام العام لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويوجد الفائض في الاقتصاديات المتخلفة في الصور التالية[1]:

أ- الاستهلاك الكمالي للطبقات المالكة.

ب- الإنتاج الضائع على المجتمع نتيجة:

- وجود أفراد غير منتجين كملاك الأراضي والمضاربين والمرابين.
- وجود تنظيم غير رشيد للجهاز الإنتاجي.
- وجود بطالة ظاهرة ومستترة.

[1] - مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص436.

ويتم استخدام الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تحقيق هذا الفائض كما يلي[1]:

ت- يتم اقتطاع الضرائب المباشرة من الدخل الذي يحصل عليه الفرد أو المشروع، مما يؤثر على حجم الاستهلاك والادخار فينخفض الميل للاستهلاك، بينما يرتفع الميل الحدي للادخار بطريقة إجبارية لصالح الدولة، إلا أن هذه الضرائب قد لا تكون ذات فعالية عالية لانخفاض مستوى دخول الطبقة المتوسطة وقدرة الطبقة الغنية على التهرب الضريبي لما لها من نفوذ سياسي، كما أن فرض هذه الضرائب يدفع العمال للمطالبة برفع الأجور مما يزيد من الضغوط التضخمية كما يؤثر على إنتاجية العمال بسبب انخفاض مستواهم المعيشي.

ث- أما الضرائب غير المباشرة فتقتطع من الدخول النقدية دون أن يحس بها الممول أو يتمكن من التهرب منها لأنها تختفي في ثمن السلعة مما يجعلها مصدرا معتبرا للدولة، كما تمتاز بمرونتها لارتباطها بمستوى النشاط الاقتصادي وعدم حاجتها لجهاز إداري ضخم ونفقات عالية لجبايتها، لأنها تفرض على السلعة سواء في يد المنتج أو التاجر أو المستورد، إلا أن عبئها يقع على الطبقات الفقيرة لفرضها على السلع الضرورية للاستهلاك الواسع لها، كما أنها تؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يحدث خللا بين العرض والطلب وينتهي بتخفيض الإنتاج.

وعليه نلاحظ أن كلا النوعين رغم أهميته ترد عليه تحفظات تنعكس سلبا على أداء الاقتصاد الذي يعاني أصلا من التخلف، وكذلك على المستوى المعيشي لذوي الدخل المنخفض الذي يزداد تدهورا، فإذا أضيف إلى ذلك سوء استخدام الفائض المحصل سواء بسبب عدم كفاءة الجهاز الإنتاجي أو سوء التسيير الذي يعتبر سمة لصيقة بهذه الدول نجد أن هذه الإجراءات تكون عديمة الفعالية وهذا ما تعكسه الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول.

2- دور السياسة الضريبية في تخصيص الموارد

تلعب الضرائب دورا في تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وداخل القطاع الخاص من المجالات الأقل أهمية إلى المجالات الأكثر أهمية بالنسبة لرفاهية المجتمع، وتأتي أهمية الضرائب للقيام بهذا الدور نظرا للاعتبارات التالية[2]:

---

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 199.

[2] - المرجع السابق، ص193.

أ- تعد الضرائب اقتطاعا ماليا من القطاع الخاص يحول إلى الدولة لاستخدامه في إشباع الحاجات العامة، ويتوقف حجم الموارد المحولة على نسبة حصيلة الضرائب إلى الناتج القومي.

ب- تعد الضرائب تكاليف يتحملها المشروع على حساب الأرباح التي يمكنه تحقيقها، مما يجعل المستثمرين يتجهون إلى إنتاج السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية التي تفرض عليها ضرائب أقل، فيما يعتبر توجيها للموارد الاقتصادية إلى قطاعات الإنتاج التي تراها الدولة ضرورية.

وعليه فإن الضرائب تؤدي إلى تخصيص الموارد إلى القطاعات المرغوبة، ولكن قد تكون هذه القطاعات غير مفيدة للمستثمرين مهما كان مستوى تخفيض الضرائب عليها مما يجعلهم لا يتوجهون إلى الاستثمار فيها، وهذا قد يؤدي إلى "تشوه هيكل الأسعار وعدم سلامة القرارات الإنتاجية التي يتخذها القطاع الخاص لأنها لا تتماشى مع التكلفة النسبية لإنتاج السلع المختلفة مما يؤدي إلى سوء تخصيص للموارد الاقتصادية"[1].

ثانيا: دور سياسة الإصدار النقدي في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد

1- دور سياسة الإصدار النقدي في تحقيق التنمية الاقتصادية

يرى البعض[2] أن الإصدار النقدي يؤدي إلى رفع معدل التكوين الرأسمالي وتشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة من خلال بعث التفاؤل بين رجال الأعمال بسبب زيادة أرباحهم نظرا لارتفاع الأسعار خاصة إذا كان بنسب مدروسة، فالمشكلة ليست في إيجابية التضخم ودوره في تحقيق التنمية وإنما في كيفية استخدامه، ولتأكيد إيجابية هذا الدور يجب مراعاة ما يلي:

أ- ضرورة استحداث إدارة مالية تضخمية تعنى بشأن تحقيق التنمية الاقتصادية باستخدام التمويل التضخمي، وهذا يقتضي التحكم في الحجم الأمثل من التضخم المناسب للخطط التنموية الموضوعة، ثم السيطرة على هياكل الطلب الكلي الفعال من خلال ضبط الحفز النقدي طبقا لمستويات العمالة والإنتاج المطلوبين.

ب- ضرورة استحداث التغيير الهيكلي للبنيان الإنتاجي بما يتلاءم ومقتضيات التنمية السريعة وزيادة هياكل الطلب الكلي بما يحقق زيادة العرض الإنتاجي المطلوب، على أن يكون ذلك

[1] - عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص272.

[2] - غازي عناية، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، ص314.

مرفوقا بإصلاح شامل لهياكل قطاعات الإنتاج وخاصة النظم المالية واكتساب التقنيات الحديثة.

إلا أن غيرهم يرى أن الإصدار النقدي ليس له القدرة على تحقيق التنمية الاقتصادية بالنظر إلى الضغوط التضخمية التي يحدثها وما يعقبها من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي عموما، ومنها[1]:

أ- يميل الإصدار النقدي بالأسعار إلى الارتفاع عموما، ولكنه يميل إلى رفع أسعار وأجور وأرباح القطاعات الاستهلاكية والمضاربية فتجذب إليها رؤوس الأموال والعمالة على حساب الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية والتي هي أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، فتضعف الطاقة الإنتاجية لهذه القطاعات ومن ثم جميع قطاعات الاقتصاد الوطني نظرا للترابط الموجود بين مختلف القطاعات.

ب- كما أن التضخم يفقد النقود وظائفها الحقيقية فلا تصبح مخزنا جيدا للقيمة، مما يجعل الأفراد يفضلون الاستهلاك الحاضر على المستقبل لخطورته على الثروة المختزنة نقدا، مما يرفع الأسعار أكثر بسبب زيادة الطلب الحالي، وإزاء عجز الادخار والاستثمار تتحول النقود إلى سلع مكتنزة في صورة معادن نفيسة وعقارات، مما يساهم في تعطيل مظاهر التنمية في الدولة.

ت- ثم تنعكس آثار التضخم على أسعار الأسهم والسندات في الأسواق المالية حيث يتجه الأفراد إلى المضاربة على أسهم وسندات المؤسسات التي تحقق أرباحا أكثر وهي التي تنتج السلع الاستهلاكية أو تنشط في المجال التجاري، على حساب أسهم وسندات القطاعات الخاصة بالصناعات الأساسية التي لا تحقق منتجاتها ذات المستويات من الأرباح.

ث- ويؤدي ارتفاع الأسعار في الداخل وزيادة الطلب الاستهلاكي إلى عدم قدرة الإنتاج المحلي على تلبية ذلك مما يعني زيادة الميل الحدي للاستيراد وعدم القدرة على التصدير وانخفاض قيمة العملة وهكذا يتفاقم عجز ميزان المدفوعات ويختنق جهاز الإنتاج الداخلي بسبب عدم القدرة على استيراد مستلزمات الإنتاج ويتعطل مستوى النمو الاقتصادي.

[1] - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص ص262-263.

ولذلك فإن الإصدار النقدي يؤدي إلى تعطيل التنمية لا إلى تشجيعها خاصة في الدول المتخلفة التي تفتقد اقتصادياتها إلى مرونة الجهاز الإنتاجي، بينما قد تحقق نوعا من النمو في الاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن رغم حدوث الضغوط التضخمية.

2- دور سياسة الإصدار النقدي في تخصيص الموارد

يؤدي الإصدار النقدي إلى حصول الدولة على موارد مالية دون مقابل، ورغم أن ذلك يؤدي أيضا إلى حدوث التضخم إلا أنه يعد وسيلة لتحويل جزء من الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص إلى الدولة، حيث يعطي للدولة قدرة شرائية إضافية يمكنها من التحكم في الموارد الاقتصادية وتوزيعها نحو مجالات الاستثمار والاستهلاك التي تراها ضرورية، كما يؤدي إلى زيادة أرباح المستثمرين مما يساعدهم على زيادة مدخراتهم.

إلا أن الإصدار النقدي يواجه أيضا انتقادات حادة منها التي سبق ذكرها من أضرار التضخم، إضافة إلى إمكانية تخصيصه للموارد نحو الأعمال غير المنتجة والضارة بالاقتصاد كالمضاربات على السلع غير المنتجة مثل الأراضي والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية، كما قد يتحول التضخم المتعمد إلى تضخم جامح تكون آثاره أشد سوءا على الاقتصاد ويضعف دوره في تخصيص للموارد، وقد حدث مثل هذا التضخم في الولايات المتحدة وانجلترا في فترات الخمسينات والستينات في أثناء الرواج الاقتصادي[1].

هذا إضافة إلى الآثار الأخرى للتضخم التي ذكرت في مواضع أخرى كتحقيق الادخار الإجباري على حساب ذوي الدخل المنخفض، كما أن الدراسات التاريخية أثبتت أن التمويل التضخمي لم ينجح بفعالية في تحقيق الادخار الإجباري، مما يعني أن الإصدار النقدي ذا قدرة ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليه كأداة فعالة في تخصيص الموارد بين القطاعين العام والخاص وبين مجالات الاستثمار المختلفة في القطاع الخاص.

[1] - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص406.

ثالثا: دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

1- دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية

تتوقف فعالية سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية على عدة عوامل، سواء تعلق الأمر بالقروض الداخلية أو الخارجية.

فبالنسبة للقروض الداخلية يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية إذا كان مصدر هذه الديون سواء من الأفراد أو المشروعات أو الجهاز المصرفي أموالا عاطلة وغير مخصصة لأي من مجالات الاستثمار، مما يعطي للدولة موارد مالية إضافية تتوقف فعاليتها بعد ذلك على مجال استعمالها، فإذا تم استخدامها في إقامة مشاريع استثمارية جديدة مما يزيد من الطاقة الإنتاجية ويزيد من حركة النشاط الاقتصادي، أما إذا كان الجهاز الإنتاجي غير مرن كما في حالة الدول النامية فإن استخدام هذه القروض يؤدي إلى زيادة حجم السيولة المتداولة مما يؤدي إلى حدوث التضخم على حساب تحقيق هدف التنمية.

أما إذا كان مصدر هذه القروض أموالا مخصصة للاستثمار أو جاءت نتيجة بيع أصول استثمارية فإن أثر ذلك سيكون سلبيا على هدف تحقيق التنمية الاقتصادية بغض النظر عن مجالات استخدام حصيلة هذه القروض، حيث تؤدي إلى تقليل الاستثمار نظرا لمزاحمة الدولة للقطاع الخاص على أموال الاستثمار وارتفاع أسعار الفائدة مما يمثل عائقا في سبيل التوسع في الإنتاج[1].

وفيما يتعلق بالقروض الخارجية فإن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية يتوقف على عدة عوامل منها[2]: عدم اقترانها بشروط تؤثر على القرار السياسي للدولة، واستخدامها في زيادة الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد الاقتصادية العاطلة، واستيراد السلع الرأسمالية التي تساهم في رفع مستوى الدخل.

ولكن خطورة القروض تكون في مرحلة السداد، حيث يترتب على الدولة المقترضة عبء دفع الفوائد ورد أصل الدين، مما يتطلب اقتطاع جانب من القوة الشرائية من إجمالي الناتج القومي ونقلها خارج الدولة وفاء لما عليها من التزامات، ولا تتمكن الدولة المقترضة من ذلك إلا بوجود فائض في الإنتاج من السلع والخدمات المطلوبة في الخارج لتحصل الدولة على العملات اللازمة

[1] - حسين راتب أحمد ريان، مرجع سابق، ص309.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص276.

للسداد، مما يتعين على الدولة عدم التوسع في الاقتراض الخارجي إلا في حدود طاقتها الإنتاجية التي يفترض أن تكون قد حققتها من خلال استخدام أصل القروض[1].

ولهذا نلاحظ أن الدول البترولية تتمادى في استخدام القروض الأجنبية دون مراعاة للمجالات المفيدة لاستخدامها لتوفرها على سلعة مطلوبة في الخارج وهي النفط، وساهم ذلك في استمرار التخلف الشديد لهذه الدول رغم الموارد المالية المعتبرة التي تمتلكها، بخلاف الدول الأخرى التي تقترض في حدود معقولة وتستخدم هذه القروض في المجالات الأكثر فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية مما يمكنها من توفير الموارد المالية بالعملات الأجنبية لسداد أصل وفوائد هذه القروض.

2- دور سياسة الاقتراض العام في تخصيص الموارد

القروض العامة هي في الأصل تحويل للموارد من الأفراد والمشروعات في الداخل، أو من الدول الدائنة في الخارج لصالح ميزانية الدولة، وتتوقف فعالية هذه القروض في تخصيص الموارد على مصدرها إذا كانت داخلية وعلى كيفية استخدامها إذا كانت خارجية.

فمن حيث مصدر القروض الداخلية، إذا تم شراء سندات القروض العامة من أرصدة عاطلة أو معدة لشراء سلع استهلاكية كمالية فإن تخصيص موارد هذه القروض يكون إيجابيا، أما إذا تم تخصيص موارد مالية مخصصة للاستثمار فإن أثر هذه القروض سيكون انكماشيا لتأثيره على قدرة القطاع الخاص على الاستثمار خاصة مع ارتفاع أسعار الفائدة بسبب زيادة الطلب على النقود وانخفاض الكفاية الحدية للاستثمار نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج[2].

أما عن مجالات استخدام القروض العامة الداخلية والخارجية فإنها في الغالب تحدد من خلال القانون الذي يقررها، حيث توجه إلى مجالات حيوية في اقتصاد الدولة مما يجعلها ذات فعالية تتوقف على مجالات استخدامها، كما أنها تقوم على مبدأ تخصيص الموارد الاقتصادية منذ الوهلة الأولى[3].

---

[1] – عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 254.

[2] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص273.

[3] – المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

أولا: دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية

يتوقف دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية على الحالة الاقتصادية السائدة وطبيعة الإنفاق العام ذاته.

فإذا كان اقتصاد الدولة يتمتع بجهاز إنتاجي مرن ويوجد في حالة نقص في تشغيل الموارد الاقتصادية كما في حالة الدول المتقدمة، فإن زيادة الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية العاطلة، ويكون هذا الإنفاق في صورة إنجاز بعض المشاريع العامة أو تقديم إعانات نقدية أو عينية تزيد من مستوى الطلب الفعال مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. أما إذا كان الاقتصاد تسوده حالة التشغيل الكامل وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فإن زيادة الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية وارتفاع الأسعار وتكون آثاره سلبية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية ولذلك ينصح بتخفيض الإنفاق العام في هذه الحالة، وفي حالة الدول المتخلفة يفضل توجيه الإنفاق العام للمجالات الاستثمارية التي تحقق التكوين الرأسمالي وتوفير العنصر البشري الكفء لحاجة التنمية الاقتصادية إلى ذلك[1].

وعليه نلاحظ أن الإنفاق العام ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي يتسم بالمرونة شريطة أن يخصص للقطاعات الحيوية التي تساهم في زيادة الدخل القومي لا مجرد منافسة القطاع الخاص في المجالات التي يمكنه الاستثمار فيها حيث يفضل في هذه الحالة توجيه الموارد إلى إشباع الحاجات العامة.

ثانيا: دور سياسة الإنفاق العام في تخصيص الموارد

تهدف سياسات الإنفاق العام أساسا إلى تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال تحويلها من القطاع الخاص إلى الدولة ومن القطاعات الاستهلاكية إلى القطاعات المنتجة أو العكس وهكذا، وتتوقف فعالية هذا التخصيص على طبيعة الدولة وحالتها الاقتصادية، فتزداد أهمية تخصيص الموارد كلما كانت الدولة أكثر تدخلا في المجالات الاقتصادية وكان اقتصادها يعاني تقلبات حادة، حيث يزيد الإنفاق الاستهلاكي والنفقات التحويلية إذا كان اقتصاد الدولة يعاني من الكساد بهدف زيادة

[1] – وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص460.

الطلب الفعلي الذي يساهم في تحريك النشاط الاقتصادي، بينما تقوم بتدعيم أسعار السلع الضرورية لذوي الدخل المحدود في حالات التضخم للمحافظة على مستوى معيشي مقبول.

وعموما فإن فعالية سياسة الإنفاق العام في تخصيص الموارد الاقتصادية تتحقق من خلال توفير الشروط التالية:

أ- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بما يحقق زيادة مستوى النمو الاقتصادي في الدولة.

ب-ربط النفقات بسلم الأولويات في الدولة، بحيث تخصص الموارد الاقتصادية بحسب أهمية القطاع بما يرفع من مستوى الرفاهية للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتطرق الأول لدور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، بينما يتعرض الفرع الثاني لدور الأدوات الكيفية والمباشرة لتحقيق الهدف ذاته، أما الفرع الثالث فيتناول مدى التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

أولا:دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية

يحتاج تحقيق هدف التنمية الاقتصادية إلى توفير الموارد المالية لتغطية النفقات الحكومية على المشاريع التنموية، وإلى دفع المنظمين إلى زيادة حجم استثماراتهم، وهذا يتطلب قيام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات المناسبة لزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة ومن هذه الإجراءات[1]:

1- تخفيض سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض من البنك المركزي بأسعار فائدة منخفضة مما يجعل البنوك التجارية تخفض أسعار الفائدة مقابل القروض التي تمنحها للمستثمرين، وبزيادة حجم الاستثمارات يرتفع مستوى الدخل الوطني وتتحقق التنمية الاقتصادية.

[1] - أنظر الفصل الثاني، ص:81.

2- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود الخطية، فيزيد حجم المعروض النقدي ومن ثم تنخفض أسعار الفائدة مما يدفع المستثمرين إلى الإقبال أكثر على الاستثمار مما يحقق الهدف المنشود.

3- دخول البنك المركزي السوق المفتوحة لشراء الأوراق المالية وأذونات الخزانة والسندات وغيرها ويطرح ما يقابلها من النقود في التداول، مما يعني زيادة حجم المعروض النقدي وتوفير الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إلا أن هذه الإجراءات قد لا تتحقق فعاليتها بهذه البساطة نظرا لوجود عدد من العوائق، منها:

1- أن الأدوات الكمية بصفة عامة تحتاج لتطبيقها توفر سوق نقدية متطورة، ومثل هذه السوق غير متوفرة لدى الدول المتخلفة مما يعني عدم فعالية هذه الإجراءات في هذه الدول.

2- تبين لنا في موضع سابق أن أداة سعر إعادة الخصم فقدت فعاليتها كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك بسبب توفر البنوك التجارية على احتياطيات نقدية كافية فلا تحتاج إلى الاقتراض من البنك المركزي مهما كانت أسعار الفائدة المعمول بها، والسبب في ذلك هو قدرة هذه البنوك على اشتقاق نقود الودائع، وما قيل عن سعر إعادة الخصم يقال عن سياسة الاحتياطي القانوني.

3- أن رجال الأعمال يتخذون قراراتهم الاستثمارية بحسب الظروف الاقتصادية فإن كانت متفائلة أقدموا على زيادة حجم استثماراتهم حتى في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، أما إذا كانت متشائمة فلا يقدمون على الاستثمار لتوقعهم تحقيق خسائر مهما انخفضت أسعار الفائدة.

4- تتوقف قدرة البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة على توفره على كميات كبيرة من الأوراق المالية، بحيث يؤدي بيعها إلى إحداث التغيير المطلوب في حجم الكتلة النقدية، كما يجب أن يتم بيعها بأسعار منخفضة لضمان الإقبال على شرائها[1]، فاستخدام هذه الأداة يتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر التي يكون من

[1] - أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص92.

الأولى توجيهها مباشرة للمساهمة في عملية التنمية، لأن مجرد زيادة المعروض النقـــدي لا يضـــمن تحقيق هذا الهدف.

إن هذه الاعتراضات وغيرها تؤكد ضعف فعالية الأدوات الكمية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، وسأتناول في النقطة الموالية دور هذه الأدوات في تخصيص الموارد.

ثانيا: دور الأدوات الكمية في تخصيص الموارد

تهدف الأدوات الكمية للسياسة النقدية إلى التحكم في حجم المعروض النقدي في الدولـــة بصفة عامة، بينما يتطلب تخصيص الموارد اتخاذ الإجراءات التي تقوى على توجيه التمويل الـــلازم إلى القطاعات التي ترى السلطات النقدية أنها ضرورية ولا تحظى باهتمام المستثمرين، وبالتالي فلا نجد للأدوات الكمية أي دور في تخصيص الموارد.

الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنميـــة وتخصـــيص المـــوارد في الاقتصاد الوضعي

أولا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يحتاج تحقيق هدف التنمية الاقتصادية إلى توفير موارد مالية لكافة قطاعات الاقتصاد الوطني لتحريك النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وبالتالي فإن الإجراءات الكيفية التي تهتم بتوجيه المـــوارد إلى القطاعات الضرورية في الدولة لا يمكنها المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

أما الأدوات المباشرة فتستطيع السلطات النقدية استخدامها لتحقيق هذا الهدف من خـــلال إقناع الأفراد والمؤسسات والمصارف التجارية بضرورة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الدخل الوطني، فتقبل القطاعات المختلفة كل فيما يخصه على مساعدة السلطات النقديـــة على تحقيق هذا الهدف، حيث يقوم الأفراد بزيادة إيداعاتهم لدى البنوك التجارية مما يزيـــد مـــن قدرتها على توفير الموارد المالية التي يحتاجها المستثمرون الذين يقبلون بدورهم على زيادة حجـــم استثماراتهم في مختلف المجالات وتتحقق التنمية الاقتصادية المرغوبة.

وتقوم هذه القطاعات بالاستجابة إلى طلب السلطات النقدية بواســـطة وســـائل الإعـــلام والنشرات الدورية رغبة في تحقيق المصلحة العامة للدولة، لأن البنك المركزي لا يمكنه إجبار الأفراد

والمؤسسات على ذلك، أما البنوك التجارية فيمكن أن يوجه لها تعليمات واجبة التنفيذ يؤدي عدم تطبيقها إلى اتخاذ إجراءات عقابية مختلفة كما تم شرحها في موضع سابق[1].

ثانيا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تخصيص الموارد

يستطيع البنك المركزي استخدام الأدوات الكيفية والمباشرة لتخصيص الموارد وتوجيهها من الأغراض الاستهلاكية إلى الأغراض الإنتاجية، ومن القطاعات الأقل أهمية إلى القطاعات الضرورية كما يلي:

1- بالنسبة للأدوات الكيفية

أ- زيادة نسبة الفوائد التي تعطى مقابل الأموال المودعة لأجل، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على إيداع أموالهم لدى البنوك التجارية من خلال منحهم هدايا وامتيازات مختلفة، مما يزيد من توجيه الموارد نحو الادخار وتخفيض حجم الاستهلاك.

ب-فرض أسعار فائدة منخفضة على القطاعات الضرورية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يدفع المستثمرين إلى زيادة استثماراتهم في هذه القطاعات على حساب القطاعات الأخرى.

ت- السماح للبنوك التجارية باستخدام جزء من الاحتياطي القانوني في تمويل القطاعات ذات الأهمية النسبية في الاقتصاد الوطني.

ت-إقبال البنك المركزي على خصم وشراء الوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوبة مما يؤدي إلى توجيه الائتمان إلى هذه القطاعات على حساب القطاعات الأخرى.

2- بالنسبة للأدوات المباشرة

يقوم البنك المركزي بتقديم نصائحه للبنوك التجارية بتوجيه الموارد المالية نحو القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإذا لم تعمل بهذه النصائح وجه لها تعليمات مباشرة بذلك بحيث إذا لم تلتزم بها قام بفرض عقوبات مختلفة عليها، وفي نفس الاتجاه ينصح الأفراد والمؤسسات بالمساهمة في توجيه الموارد إلى القطاعات المرغوبة من خلال شراء الأسهم والسندات التي تصدرها هذه القطاعات وزيادة الاستثمارات المباشرة فيها.

---

[1] - انظر الفصل الثاني، ص93.

وتتوقف فعالية الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد على جملة من العوامل، منها:

1- توفر الجدية ومراقبة استخدام القروض الممنوحة في المجالات المخصصة لها، فقد توجه هذه القروض إلى القطاع الزراعي بهدف توفير الأمن الغذائي بأسعار فائدة منخفضة وتستخدم لأغراض تجارية[1].

2- توفر المعلومات الكافية حول مجالات النشاط الاقتصادي التي تحتاج إلى معاملة انتقائية وحجمها، لتفادي توجيه موارد مالية أكبر أو أقل مما تحتاجه هذه القطاعات مما قد يتسبب في مشاكل اقتصادية بدل تقديم حلول لها.

3- تقبل المستثمرين لهذه الإجراءات التي تعتبر تدخلا من طرف الدولة في ظروف العرض والطلب وحرية الأسواق، وعدم تأثر النشاط الاقتصادي وقدرة المستثمرين على اتخاذ القرار.

4- اقتناع الأفراد والمؤسسات بهذه الإجراءات مما يوفر لهم الدافع الذاتي للمساهمة في تخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو أمر مستبعد في النظام الوضعي لعدم اتفاقه مع مبادئه الأساسية التي تتضمن السعي لتحقيق المنفعة الفردية على حساب المنفعة العامة.

5- قدرة البنك المركزي على التحكم في البنوك التجارية وامتثالها إلى النصائح والتعليمات التي يقدمها في هذا الشأن، وفي الغالب ينظر إلى هذه الإجراءات على أنها تدخل في صلاحيات البنوك التجارية وتدخل في حريتها التجارية وفي قدرتها على تحقيق الربح ولذلك لا يلجأ إليها إلا نادرا.

الفرع الثالث: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

نظرا لعدم قدرة أي من السياستين المالية والنقدية على تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد بمفردها، ونظرا لإمكانية مساهمة كل سياسة أكثر من الأخرى في جانب دون آخر، وتفاديا لأي تعارض بين الإجراءات التي يتم اتخاذها، تسعى السلطات المالية والنقدية لتحقيق التكامل بين السياستين للعمل بفعالية أكبر والتغلب على العوائق التي تعترض كلا منهما.

[1] - سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة الإسراء، ط1، 2003، ص 202.

ويتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية بصفة عامة، وتوجيه جزء من هذه الموارد إلى القطاعات الضرورية التي لا يقبل عليها المستثمرون، وتتمثل أهم الإجراءات التي تحقق ذلك في:

أولا: الإجراءات المالية البحتة

1- فرض ضرائب مباشرة على الدخول وضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات بهدف الحد من الميل للاستهلاك وزيادة الميل للادخار لتوفير الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية من جهة، وفرض ضرائب بنسب أكبر على القطاعات التي تنتج السلع الكمالية وتعمل في قطاعات التجارة والمضاربة للحد من الاستثمار فيها، وتخفيض الضرائب على القطاعات الحيوية مثل الزراعة والصناعة لدفع المستثمرين إلى زيادة الإقبال عليها من جهة أخرى.

2- زيادة مستوى الإنفاق الكلي باستخدام الإيرادات السالفة الذكر –كلها أو بعضها بحسب حاجة النشاط الاقتصادي- وإعطاء الأولوية في عملية الإنفاق للقطاعات المرغوبة، مما يعني زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري، ويؤدي ذلك إلى تشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة وخاصة الضرورية منها، فيساعد على تخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الإجراءات النقدية البحتة

1- تخفيض سعر إعادة خصم الأوراق التجارية وسعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية للاقتراض منه، لتخفض بدورها سعر الفائدة الذي تفرضه على المستثمرين، وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لمنح البنوك التجارية القدرة على إصدار كميات أكبر من النقود الخطية، مما يسهل عملية الحصول على القروض اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية عموما.

2- منح إمكانية استخدام جزء من الاحتياطي القانوني لتمويل القطاعات الضرورية وذلك بهدف توجيه الموارد إليها.

3- تقديم التوجيهات والنصائح للبنوك التجارية والأفراد والمؤسسات بضرورة المساهمة في عملية التنمية عموما والقطاعات الضرورية خصوصا.

ثالثا: الإجراءات المشتركة بين السياستين النقدية والمالية

1- الاقتراض من الموارد العاطلة لدى الأفراد والمؤسسات والجهاز المصرفي وذلك من خلال دخول البنك المركزي إلى السوق المفتوحة وبيع الأوراق المالية التي لديه أو إصدار أوراق مالية جديدة، واستخدام حصيلة مبيعاته من هذه الأوراق في تمويل عملية التنمية بصفة عامة، وتخصيص جزء من هذه القروض لتمويل لقطاعات الضرورية.

وتعتبر هذه السياسة نقدية في شقها الأول حيث يقوم البنك المركزي بإصدار وبيع هذه الأوراق المالية، أما في شقها الثاني فهي سياسة مالية حيث تعتبر القروض العامة من إيرادات الدولة وتقوم الخزينة العمومية بإنفاق حصيلتها على القطاعات المختلفة بما يحقق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد.

2- زيادة حجم الإصدار النقدي بهدف زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة واستخدامها في رفع معدل التكوين الرأسمالي وتشغيل الموارد العاطلة مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع تخصيص جزء من النقود المصدرة للقطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد.

ويقوم بعملية الإصدار النقدي البنك المركزي وهو يمثل السلطة النقدية، ولكن بناء على طلب السلطات المالية التي تتكفل بإنفاق هذه الكتلة النقدية المصدرة، وعليه فإن هذه السياسة تعتبر مشتركة بين السياستين النقدية والمالية.

رابعا: مدى التكامل بين السياستين المالية والنقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

رغم تكامل السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، فقد لا تكون هذه الإجراءات كافية لوجود عدد من العوائق مما يتطلب تدخل سياسات وسلطات أخرى، ومن ذلك:

1- تؤدي الإجراءات الضريبية السابقة إلى زيادة التهرب الضريبي خاصة من ذوي النفوذ، كما يؤدي إلى دفع النقابات العمالية للمطالبة برفع الأجور بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات وتأثر ذوي الدخول المنخفضة بذلك، مما يتطلب وجود جهاز إداري ضريبي قوي وسلطة قضائية

مستقلة ونزيهة تحد من التهرب الضريبي، كما يتطلب تطبيق سياسة دخلية محكمة للتحكم في الأجور، وسياسة سعرية للحد من ارتفاع أسعار السلع الضرورية.

2- إمكانية استخدام القروض العامة في تمويل قطاعات غير ضرورية لعملية التنمية، إضافة إلى الآثار السلبية لمرحلة سداد أصل وفوائد القروض حيث تتأثر القدرة الشرائية وخاصة إذا كانت القروض خارجية، مما يتطلب ضرورة التحكم في استخدام القروض وتوجيهها إلى القطاعات التي تحقق التنمية الاقتصادية وتوفر مصادر جديدة للدخل تمكن من سدادها دون التأثير على الحالة الاقتصادية السائدة، مما يتطلب جهاز رقابة قوي يتحكم في توجيه استخدام القروض بما يحقق الأهداف المرغوبة.

3- يؤدي الإصدار النقدي إلى حدوث التضخم، ويؤدي ذلك إلى تشويه هيكل الاستثمار بسبب تحويل الموارد المالية إلى السلع المكتنزة كالمعادن النفيسة والعقارات، كما يؤدي إلى زيادة الاستيراد وسوء توزيع الدخول، مما يساهم في سوء تخصيص الموارد وتعطيل التنمية الاقتصادية، كما أن التجارب العملية أثبتت عدم فعاليته في تحقيق النمو الاقتصادي، مما يتطلب إلغاء الإصدار النقدي كوسيلة لتخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية إلا في حدود ضيقة للغاية وبمبالغ لا تفوق مستوى نمو الناتج المحلي.

4- تتطلب سياسة الإنفاق العام مرونة الجهاز الإنتاجي وتفاؤل المستثمرين بشأن المستقبل، وتعاني الدول المتخلفة من غياب العنصر الأول مما يعني أن التمادي في سياسة الإنفاق العام يؤدي إلى التضخم وآثاره السيئة، أما في الدول المتقدمة فإن زيادة الإنفاق العام لتحقيق التنمية الاقتصادية يكون في حالة الكساد، ولكنه يصطدم في هذه المرحلة بتشاؤم المستثمرين الذين لا يرغبون في زيادة حجم استثماراتهم بسبب حالة الركود.

5- تؤدي زيادة المعروض النقدي بواسطة الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الأموال في القطاعات الأكثر ربحية وهي الأعمال التجارية وصناعات السلع الكمالية حيث يوجه الائتمان بحسب طلب المستثمرين وبالتالي لا يمكن تخصيص الموارد وتحقيق التنمية بواسطة هذه الأدوات، أما الدول المتخلفة فلا تتوفر على سوق نقدية تمكنها من تطبيق سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة، أما سياسة الاحتياطي القانوني فتؤدي في

الغالب إلى زيادة الضغوط التضخمية بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، مما يعني عدم جدوى هذه الأدوات في النظام الوضعي.

6- تتعارض الأدوات المباشرة باعتبارها تدخلا من الدولة في الحياة الاقتصادية مع المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي، كما أن الأدوات الكيفية لا تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تحتاج إلى موارد لجميع القطاعات، ولنجاح هذه الأدوات في تخصيص الموارد يتعين توفر الجدية والمراقبة لاستفادة القطاعات المعنية بتسهيلات البنك المركزي دون غيرها، وهو أمر صعب المنال خاصة في الدول المتخلفة.

ومما سبق نلاحظ أنه حتى في حالة تكامل السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد فإن تحقيق هذا الهدف يواجه العديد من العوائق، منها ما يخص تطبيق السياستين في الواقع العملي وخاصة حالات التعارض بين تحقيق هذا الهدف والأهداف الأخرى للسياسة الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بضرورة تدخل سياسات وأجهزة أخرى للمساهمة في ذلك، مما يعني ضعف السياستين لتحقيق هذا الهدف.

المبحث الثالث

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا المبحث بالدراسة لمدى التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، وعليه فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، ويتناول المطلب الثاني دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، على النحو التالي:

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب دور السياسة المالية بقسميها سياسات الإيرادات العامة وسياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، ولذلك تم تقسيمه إلى فرعين، يشتمل الأول على سياسات الإيرادات العامة بينما يشتمل الثاني على سياسة الإنفاق العام.

الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتعرض هذا الفرع بالدراسة لدور مختلف سياسات الإيرادات في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، حيث يتناول أولا دور الزكاة ثم دور السياسة الضريبية وأخيرا دور سياسة الاقتراض العام.

أولا: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

1- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم الزكاة بفعالية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية من خلال التأثير الإيجابي على مختلف عناصر الإنتاج وخاصة العمل ورأس المال، بما يحقق قوة الدولة الإسلامية ورفع مستوى المعيشة لكافة أفرادها كما يلي:

أ- **العمل**: وينعكس تأثير الزكاة على عنصر العمل من خلال ما يلي:

- توفير اليد العاملة القادرة للعمل، حيث توفر الزكاة للعمال الفقراء دخلا كافيا لجلب الكميات الكافية من الغذاء والعلاج من الأمراض.

- تكوين وتدريب العمال على التقنيات الجديدة حيث يجوز لولي الأمر أن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع[1].

[1] - يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص233.

- تساهم الزكاة في توليد الرغبة في العمل من خلال منع إعطاء المتقاعسين عن العمل ولو كان ذلك من أجل العبادة نصيبا من أموال الزكاة[1]، ثم حثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بذل الجهد اللازم للكسب ليكون المسلم من المزكين لا من آخذي الزكاة، قَالَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ "[2].

ب- **رأس المال**: ويظهر دور الزكاة على عنصر رأس المال من خلال ما يلي:

- التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة، حيث تؤدي فريضة الزكاة إلى الضغط على أصحاب رؤوس الأموال من أجل استثمارها بمجرد بلوغها النصاب وهو مقدار ضئيل من المال مما يعني حث كل الطاقات الكامنة للمجتمع لتشترك في عملية الإنتاج، فالذي يملك ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة[3]، ولذلك حث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، فما بالك بأموال القادرين على الاستثمار.

- الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فحقوق الدائن يكفلها أحد مصارف الزكاة الثمانية إذا عجز المدين عن السداد، مما يعني تشجيع القروض الاستثمارية وغيرها بما يضمن حركة الأموال للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية[4].

- تخصيص جزء من أموال الزكاة لإقامة المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية لاقتصادية سواء في المجال الصناعي أو الزراعي من خلال إقامة مؤسسات صغيرة لفئة الفقراء والمساكين، يقول العلامة يوسف القرضاوي: "إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من

[1] - عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص539.

[2] - مالك بن أنس، كتاب الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم الحديث:1586.

[3] - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

[4] - جلال زكي الكافوري، الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، 2006، ص123.

مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام"[1].

2- دور الزكاة في تخصيص الموارد

تلعب الزكاة دورا فعالا في توزيع الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات العامة والخاصة، والاستهلاكية والاستثمارية، وذلك بحسب الأولويات التي تضعها الدولة في حدود مواردها المتاحة، و يمكن تقسيم الآثار التخصيصية للزكاة إلى مباشرة وغير مباشرة، كما يلي:

أ- الآثار المباشرة: تقوم الزكاة أساسا على مبدأ التخصيص، حيث تقوم بتحويل حصيلتها من مالكيها الأصليين نحو مستحقيها من بين مصارفها الثمانية، فتقوم باقتطاع جزء من أموال الأغنياء سواء كانت هذه الأموال في صورة نقود أو زروع أو أنعام وتحولها سواء إلى الفقراء والمساكين أو الغارمين أو كنفقات حربية ومنشآت قاعدية في مصرف في سبيل الله وهكذا، مما يحقق الضمان الاجتماعي والقوة العسكرية وتأمين النشاط الإنتاجي.

ب-الآثار غير المباشرة: وتقوم الزكاة بتخصيص الموارد بطريقة غير مباشرة من خلال تحويل حصيلتها إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وهم جميعا من ذوي الدخل المنخفض مما يؤدي زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع الأساسية التي تحتاجها هذه الفئات من المجتمع، كما أن ذلك يشجع على زيادة حجم الاستثمارات عموما، وعليه يلاحظ دور الزكاة في توجيه الأموال من الادخار إلى الاستثمار، ثم تخصيص هذه الاستثمارات في إنتاج السلع الأساسية التي يحتاجها المجتمع وخاصة ذوي الدخل المحدود منه[2]، ثم إن الزكاة – وكما سبق في تحقيق التنمية الاقتصادية- فإنها تساهم في تحويل الثروات من الادخار إلى الاستثمار حتى لا تتآكل بفعل الزكاة.

ت- وتساعد الزكاة على توزيع الاستثمارات حسب أولويات الإنتاج وفق المنهج الإسلامي، حيث تدفع المستثمرين إلى إقامة المشاريع التي تحقق منتجاتها توفير الحاجات الأساسية لمستحقي الزكاة نظرا لإقبالهم على اقتنائها، وتتمثل هذه الحاجات أساسا في الغذاء والملبس والمسكن، وهذه الحاجات لا تخرج في الغالب عن القطاعين الزراعي والصناعي، كما تقوم بتمويل بعض الاستثمارات التي يقوم باستغلالها فئة خاصة من الفقراء وهم ذوو العجز الدائم مثل العمى أو

[1] – يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص616.

[2] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص158.

العجز عن الحركة، إضافة إلى بعض الصناعات المترلية التي تناسب الأطفال والنساء بما يوفر لهم العيش الكريم ويساهم في تحقيق التنمية للمجتمع[1].

كما يمكن استخدام الزكاة كأداة مالية لتخصيص الموارد من خلال توجيه المبالغ المخصصة لصغار المستثمرين إلى إقامة المشاريع التي تعاني نقصا في الموارد المالية لعدم إقبال الاستثمارات العادية عليها وخاصة تلك التي يحتاج إلى منتجاتها طبقة واسعة من أفراد المجتمع، ولعل القطاع الزراعي يعتبر أهم تلك القطاعات.

وعليه نلاحظ أن الزكاة تقوم بدور عظيم جدا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، يعجز عن أدائه النظام الوضعي الذي يستعمل سعر الفائدة لتحويل رؤوس الأموال من جانب الادخار إلى مجال الاستثمار، ولكن لا يمكنه تحقيق ذلك خاصة في أوقات الأزمات لأنه يمثل تكلفة إضافية تقلل من فرص الربح لدى المنظمين وفي الوقت نفسه دخل بدون مخاطرة لأصحاب رؤوس الأموال مهما كانت نتيجة المشروع، وفي أوقات الكساد وفي ظل انخفاض الأسعار يجد المنظم أن التكلفة الحدية لرأس المال أقل من سعر الفائدة فيرفض الدخول في مشروع استثماري لا يحقق له أية أرباح.

ثانيا: دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

1- دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية

الأصل أن تلعب الضرائب دورا في تحقيق الفائض لدى الأفراد والمشروعات ثم تساهم في تحويله من حالة الاكتناز إلى النشاط الاقتصادي ليقوم بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن نجد أن النظام الإسلامي قد وضع جملة من الضوابط لضبط الاستهلاك بما يساهم تلقائيا في توفير المدخرات ثم بعد ذلك العوامل التي توجه هذه المدخرات نحو النشاط الاقتصادي، ومن هذه العوامل:

أ- ضبط السلوك الاستهلاكي من خلال الأمر بالتوسط في الاستهلاك بالنهي عن الإسراف والتبذير، والاكتفاء باستهلاك الحلال بالنهي عن استهلاك الحرام، ويساعد على تحقيق ذلك رفض

[1] -عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص533.

الترويج للسلع غير النافعة بالنهي عن الكذب والخداع في الإعلان، خاصة وأن عقيدة المسلم وسلوك المجتمع يمنعان الاستهلاك لمجرد المترلة الاجتماعية وتحقيق الرفاهية.

أ- الميل نحو تحقيق الادخار على مستوى الأفراد والمشروعات من خلال الاكتفاء في الاستهلاك بالسلع الضرورية التي تحقق مستوى لائقا من العيش، والحد من الاستهلاك الترفي وتشجيع الادخار والاستثمار من خلال تحريم الاكتناز والفائدة وفرض الزكاة.

ب- توجيه المدخرات نحو إنتاج السلع الضرورية بسبب توجه الطلب الاستهلاكي لهذه الأنواع من السلع –كما سبق- وبما تقوم به الدولة في إطار السياسة الشرعية من مراقبة وتوجيه للنشاط الاقتصادي بما يساهم في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير المجتمع ودعم طاقته الإنتاجية.

إن هذه الأسباب وغيرها توفر للاقتصاد الإسلامي أحد شرطي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة دون الحاجة لاستخدام السياسة الضريبية لذلك، وحتى لو تطلب الأمر فرض الضرائب بسبب الحاجة لموارد اقتصادية إضافية فإن حصيلة هذه الضرائب توجه إلى المجالات التي تنقصها الموارد المالية دون الحاجة إلى توجيهها إلى تحقيق أهداف أخرى كسياسة ضريبية إلا إذا كان هذا الاستخدام لا يتعارض معها كموارد مالية عادية.

أما الشرط الثاني وهو استخدام السياسة الضريبية كحافز لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال فرضها بنسب مختلفة على القطاعات الاقتصادية حسب أهميتها، فإن أثر الضرائب في الأصل مثبط للاستثمار لا مشجع له كما يقول ابن خلدون:" إن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تتبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه"[1]، ولكن ذلك لا يعني عدم اللجوء إلى الضرائب أصلا سواء كإيراد عام أو كسياسة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، فقد فرض عمر رضي الله عنه العشور في إطار المعاملة بالمثل، ولكنه جعلها على الذميين بنسبة 5% فقط، بخلاف المحاربين التي فرضها عليهم بنسبة 10% حتى لا يتقووا بالأرباح الإضافية على المسلمين[2]، وعندما قل عرض الزيت والحنطة في المدينة خفض العشور المفروضة

[1] – ابن خلدون، مرجع سابق، ص270.

[2] –أبو يوسف، مرجع سابق، ص ص 143-146.

عليهما لتشجيع التجار على زيادة عرضهما[1]، ولكن يمكن الاستفادة من استخدام السياسة الضريبية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تخفيض الضرائب على المجالات التالية:

أ- الصناعات الأساسية كالصناعة الحربية لأن من واجبات الدولة الإسلامية الدفاع عن حمى المسلمين ونشر الدعوة الإسلامية.

ب-الصناعات المحلية للحفاظ على الطاقة الإنتاجية الداخلية وتوظيف اليد العاملة واستخدام الموارد الاقتصادية للدولة.

ت-واردات السلع الأساسية التي يحتاج إليها عامة أفراد المجتمع خاصة من ذوي الدخل المحدود.

ث-صادرات السلع المحلية التي تحقق الاكتفاء الذاتي منها للحصول على العملة الأجنبية لتفادي القروض الأجنبية الربوية.

وفي المقابل يمكن فرض ضرائب إضافية على القطاعات التي تنتج السلع الكمالية للحد من استهلاكها، وعلى واردات السلع التي تنافس الصناعات المحلية.

إن إمكانية استخدام الضرائب في هذه المجالات المختلفة لا يعني ضرورتها لتحقيق التنمية وإنما يعني وجود أدوات مالية مساعدة في ذلك، فالنظام الإسلامي يتوفر على الآليات التلقائية التي تحقق ذلك، إضافة إلى ضعف السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية حتى في النظام الوضعي التي تعتبر فيه الضرائب موردا أساسيا، لاعتماد قرارات الاستثمار على الكفاية الحدية لرأس المال ودرجة المخاطرة.

2- دور السياسة الضريبية في تخصيص الموارد

يتعين على الدولة الإسلامية أن تراقب النشاط الاقتصادي ليواصل العمل بما يحقق أهداف سياستها الاقتصادية، حيث يتم ذلك تلقائيا من خلال ضوابط الاستهلاك والاستثمار وما تحققه فريضة الزكاة من آثار اقتصادية بما فيها توجيه الموارد المتاحة نحو قطاعات الإنتاج الأساسية، فإذا رأت الدولة –وهي المكلفة بإقامة الدين وسياسة الدنيا- أن بعض الموارد تتجه إلى مجالات غير مرغوبة أو أقل أهمية، أو كانت الموارد المالية المتاحة غير كافية لإنتاج ما يحقق للدولة الاكتفاء

[1] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص475.

الاقتصادي والعسكري، فلولي الأمر أن يتدخل من خلال السياسات الاقتصادية المناسبة بما يكفل توفير هذه الموارد وتوجيهها بما يحقق أهداف الدولة الإسلامية.

فيمكن فرض ضرائب عالية على قطاعات إنتاج سلع الاستهلاك الكمالية وبالمقابل فرض ضرائب منخفضة أو إعفاءات ضريبية لقطاعات إنتاج سلع الاستهلاك الضرورية، وتقديم تسهيلات ضريبية على قطاعات إنتاج السلع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إلا أنه يراعى التحضير المسبق لمختلف أنواع الضرائب التي تساهم في توجيه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات المرغوبة لصعوبة الانتقال من نشاط اقتصادي إلى آخر كما أن العمال الذين تخصصوا في عمل معين قد لا يستطيعون الانتقال إلى أعمال أخرى بمجرد فرض الضرائب، أو أن تفرض هذه الضرائب على المؤسسات التي لم تنشأ بعد لتقييد عملية الاستثمار في المجالات غير المرغوبة[1].

ثالثا: دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

1- دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعد القروض العامة من الموارد الاستثنائية المباحة التي يمكن للدولة الإسلامية اللجوء إليها وفق الضوابط التي سبق شرحها في المبحث الأول من هذا الفصل، وبالتالي فلا يتم استخدامها إلا في حالات نادرة قد لا تحتاج فيها السياسة المالية لأدوات إضافية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية، وعليه فإن فعالية سياسة الاقتراض العامة تكون ضعيفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة مع إمكانية اللجوء إلى وسائل أفضل وأنجع كالزكاة والسياسة الضريبية.

أما القروض الخارجية خاصة إذا تم جلبها من دول إسلامية لتفادي الفوائد الربوية فيمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إقامة مشاريع استثمارية تحقق المصلحة العامة للمجتمع كدعم المجالات الزراعية أو الصناعات الأساسية التي تحتاجها الدولة وأفراد المجتمع.

2- دور سياسة الاقتراض العام في تخصيص الموارد

ما قيل عن ضعف دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي يقال أيضا عن فعاليتها في تخصيص الموارد، لعدم إمكانية استخدام القروض العامة

[1] – عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص204.

كمورد مالي إلا بشروط تم ذكرها سابقا، أما القروض الخارجية فتوجه مبالغها إلى المجالات المحددة في عقد القرض، حيث تستخدم في تمويل القطاعات الإنتاجية التي تساهم في رفع معدل التكـــوين الرأسمالي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعليه نلاحظ أن فعالية سياسة الاقتراض العام في الاقتصاد الإسلامي ضعيفة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد نظرا لصعوبة استخدامها كمورد مالي، لما يتطلبه ذلك من شروط قلما تتحقق بما يمكن السلطات المالية من اللجوء إليها، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يمكن أن تساهم فيه القروض العامة في تحقيق هذا الهدف باعتبارها من الموارد المالية الأساسية، إلا أن ذلك يتطلب ضرورة التحكم في مجالات استخدامها، إضافة إلى آثارها السيئة في مرحلة السداد حيث تؤثر على القدرة الشرائية خاصة إذا كانت قروضا خارجية .

الفرع الثاني: دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصـــادية وتخصـــيص المـــوارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

أولا: دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية

يلعب الإنفاق العام دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطـــار وظيفـــة الدولـــة الإسلامية في إشباع الحاجات العامة وتقوية أركانها لتقوم بنشر الدعوة والدفاع عن حدود الدولة الإسلامية، حيث تتكفل الدولة بإقامة مشاريع البنية الأساسية من طرق وجســـور واتصـــالات، والإنفاق على خدمات التعليم والصحة والعدالة وغيرها من المشاريع التي لا تســـتقطب القطـــاع الخاص، أما المجالات الاقتصادية الأخرى فتتكفل بإنجازها المؤسسات الخاصة وتكتفي الدولة بمهام المراقبة والتوجيه، ثم التدخل في حالة وقوع خلل في السياسة الاقتصادية مما يتطلب مساعدة بعض القطاعات الضرورية للمجتمع بما يحقق هدف التنمية الشاملة.

كما يؤدي الإنفاق على المشاريع التي سبق ذكرها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساعد مشاريع البنية الأساسية على تنشيط حركة الاقتصاد من خلال تسهيل نقل المنتجات وتسويقها وتنقل اليد العاملة، كما تساهم المشاريع التعليمية والصحية في رفع كفاءة عنصر العمل تدريبا وصحة وثقافة.

وتساهم الموارد الحقيقية التي تتحصل عليها الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية دون إحداث آثار غير مرغوبة كتلك التي يحدثها التمويل بالتضخم في الاقتصاد الوضعي، حيث تمول هذه المشاريع عن طريق الزكاة التي تكفي حصيلتها لتكاليف الضمان الاجتماعي، ثم متطلبات التنمية الاقتصادية التي تدخل في باب"في سبيل الله"، وإذا لم تكف فيمكن للدولة أن تلجأ إلى فرض ضرائب على الأغنياء، وكمورد أخير يمكن أن تلجأ الدولة إلى القروض العامة، وهي حالات نادرة قد لا تحتاجها الدولة إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية نظرا لوفرة حصيلة الزكاة والتكافل بين أفراد المجتمع بدافع الوازع الإيماني خاصة إذا كانت الدولة في ضائقة مالية.

ثانيا: دور سياسة الإنفاق العام في تخصيص الموارد

يقوم الإنفاق العام أساسا على مبدأ تخصيص الموارد، فمصارف الزكاة وهي أهم مجالات الإنفاق محددة سلفا، وهذا التخصيص هو الأمثل لأنه من حكيم عليم، ولا يحق إنفاق حصيلة الزكاة في غير مصارفها الثمانية، إلا أنه يمكن لولي الأمر أن يتدخل لتخصيص مصارف دون أخرى في إطار هذه المصارف المحددة وفقا لحاجة الدولة الإسلامية، وقد أوقف عمر بن الخطاب ﷺ العمل بسهم المؤلفة قلوبهم لما قويت شوكة الدولة الإسلامية و لم تعد في حاجة لاستمالة المترددين ولا تخاف غدر الغادرين[1].

كما أن الدولة إذا احتاجت على إيرادات إضافية فستكون مخصصة للقطاعات التي تحتاج إلى تمويل إضافي، ولا شك أن الموافقة على هذه الإيرادات تكون بناء على أهمية هذه القطاعات وأولويتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من تنمية واستقرار وغيرها، ويزيد من سلامة تخصيص الموارد مجموعة من العوامل منها[2]:

أ- الوازع الإيماني الذي يمنع استخدام المال العام في غير أبوابه الشرعية التي تحقق المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

ب- الدور الرقابي لجهاز ولاية المظالم الذي يراقب جباية إيرادات وصرف نفقات الدولة وتسجيلها.

---

[1] -يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص609.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص350.

ت- الدور الرقابي لجهاز الحسبة على التصرفات المختلفة في الدولة بما فيها تسيير ميزانية الدولة من نفقات وإيرادات وإنجاز للمشاريع وغيرها.

وعليه نلاحظ أن سياسة الإنفاق العام في النظام الإسلامي تقوم أصلا على تخصيص الموارد، إلا أن هذا التخصيص يكون إيجابيا لتحقيقه أهداف الدولة الإسلامية بصفة عامة وأهداف السياسة الاقتصادية بصفة خاصة لشموله جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها، بما يمكن ولي الأمر من حراسة الدين وسياسة الدنيا، بخلاف سياسة الإنفاق العام في النظام الوضعي الذي يتطلب من الدولة بذل جهد كبير لتوجيهه إلى المجالات المرغوبة في ظل عجز نظام الحرية الاقتصادية عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وحاجة الدول المختلفة لرسم سلم أولوياتها من حين لآخر بما يحقق هذه الأهداف.

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب بالدراسة دور الأدوات المختلفة للسياسة النقدية ومدى تكاملها مع أدوات السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في النظام الإسلامي مع المقارنة بالنظام الوضعي، وعليه فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث يتناول الفرع الأول دور الأدوات الكمية في تحقيق هذا الهدف، بينما يتعرض الثاني لدور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق الهدف ذاته، أما الفرع الثالث فيبحث مدى التكامل بين السياستين لتحقيق ذات الهدف.

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

أولا: دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية توفير موارد مالية معتبرة لزيادة حجم الاستثمار، مما يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية وزيادة مستوى الدخل الوطني، وفي النظام الإسلامي تتوفر هذه الموارد تلقائيا كما سبق[1]، كما يمكن أن تساهم الأدوات الكمية في ذلك من خلال زيادة حجم المعروض النقدي كما يلي:

[1] - انظر: الفصل الثالث، ص ص171-175.

1- في إطار سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية يقوم المصرف المركزي برفع نسب الحصص المخصصة للاستثمار وتخفيض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف التجارية، مما يزيد من قدرة هذه المصارف على تمويل الاستثمارات المختلفة، ويساهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتعد هذه السياسة ذات فعالية معتبرة نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكنها تخصيصها للاستثمار من خلال تحكم المصرف المركزي المباشر في نسب تخصيص هذه المبالغ، علما أنها ودائع حقيقية بحيث لا يؤدي استخدامها إلى إحداث ضغوط تضخمية، بخلاف سياسة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي التي تمكن البنوك التجارية من إصدار نقود غير حقيقية لصالح جهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وتتسبب في إحداث اختلالات نقدية.

2- بيع الأوراق المالية للأفراد والمؤسسات والمصارف التجارية وطرح مقابلها من النقود في التداول مما يزيد من حجم المعروض النقدي ويوفر موارد مالية إضافية لتمويل التنمية الاقتصادية في الدولة.

وتستمد هذه الأداة فعاليتها من كون أوراقها المالية تمثل أرصدة حقيقية وليست اسمية وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة مما يشجع الأطراف المختلفة قبول تداولها بعيدا عن المضاربات والمقامرات التي تحدث عادة في سوق الأوراق المالية في النظام الوضعي، كما تتطلب من الدولة تحمل خسائر كبيرة من خلال تخفيض أسعار هذه الأوراق للإقبال على شرائها .

3- رفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، مما يشجعهم على إيداع أموال إضافية لدى البنوك وجذب مستثمرين جدد، يساهمون في عملية التنمية المنشودة، كما يقوم البنك المركزي بتغيير نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لدفعهم لزيادة حجم إيداعاتهم، وتغيير نسبة المشاركة بين المستثمرين والمصارف لصالح المستثمرين لدفعهم لزيادة حجم استثماراتهم، حيث يجتمع توفير الموارد المالية من طرف المودعين والرغبة في الاستثمار من قبل المستثمرين، مما يزيد من حجم الاستثمارات عموما ويحقق هدف التنمية الاقتصادية.

إلا أن الاستخدام المفرط في هذه الوسيلة يعتبر تدخلا غير مبرر من الدولة في حرية التعاقد، مما يتطلب عدم استخدامها إلا في حالات الضرورة أو في حدود ضيقة لتكون مجرد مؤشر لتوجه

البنك المركزي نحو زيادة حجم المعروض النقدي ورغبة السلطات النقدية في زيادة حجم الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية، ورغم ذلك فقد تكون أكثر فعالية مما يقابلها في النظام الوضعي وهي سياسة سعر إعادة الخصم التي ثبتت عدم فعاليتها في دفع المستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم.

ثانيا: دور الأدوات الكمية في تخصيص الموارد

يحتاج هدف تخصيص الموارد إلى أدوات انتقائية تقوم بتوجيه الموارد المالية إلى القطاعات الضرورية في الدولة، بينما تقوم الأدوات الكمية بالتحكم في حجم المعروض النقدي عموما وهو ما يتعارض مع متطلبات هذا الهدف، مما يعني عدم إمكانية مساهمة الأدوات الكمية في ذلك، وهي الملاحظة نفسها التي تم توجيهها لدور الأدوات الكمية في تخصيص الموارد في النظام الوضعي.

الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

أولا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تتكفل الأدوات الكيفية بتوجيه الموارد المالية إلى القطاعات الضرورية في المجتمع وهذا يدخل ضمن هدف تخصيص الموارد، فلا يمكن استخدامها في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة.

أما الأدوات المباشرة فيمكن للمصرف المركزي في النظام الإسلامي استخدامها في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تتطلب توفير موارد مالية توجه لزيادة حجم الاستثمارات في الدولة، ويتم ذلك من خلال إقناع الأفراد بزيادة حجم ودائعهم لدى المصارف التجارية وحجم مشترياتهم من الأوراق المالية، وإقناع المستثمرين بزيادة حجم استثماراتهم في مختلف المجالات، ويخاطب المصرف المركزي في الأفراد والمؤسسات الوازع الديني والرغبة في الأجر الأخروي إضافة إلى المكاسب المادية التي يمكنهم تحقيقها جراء ذلك، وذلك باستخدام وسائل الإعلام المختلفة والنشرات الدورية المتخصصة.

كما ينصح المصارف التجارية بأهمية تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستجيب إلى هذه النصائح من خلال الدافع الإيماني لأصحابها واحتراما لعلاقتها بالمصرف المركزي، إضافة إلى

تحقيقها أرباحا مقابل مساهمتها في مختلف المشاريع، فإذا لم تستجب إلى هذه النصائح وجه لها تعليمات رسمية بضرورة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وإلا تعرضت لعقوبات مختلفة.

ثانيا: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تخصيص الموارد

يستخدم المصرف المركزي في النظام الإسلامي الأدوات الكيفية لتحقيق هدف تخصيص الموارد من خلال الإجراءات التالية:

1- توجيه النسبة الأهم من مخصصات الاستثمار وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصارف من الودائع الجارية لدى المصارف التجارية لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو القطاعات التي تعاني انكماشا في الموارد المالية.

2- تخصيص مشتريات المصرف المركزي من الأوراق المالية لتلك الخاصة بالقطاعات الضرورية مما يدفع المستثمرين إلى زيادة الإقبال عليها.

3- رفع نسبة المشاركة الخاصة بالقطاعات ذات الأولوية لصالح المستثمرين على حساب المصارف لتزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وكذا رفع نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين في هذه القطاعات، والعكس بالنسبة للقطاعات غير المرغوبة أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

كما يمكن استخدام الأدوات المباشرة لتوجيه الموارد المالية إلى القطاعات المرغوبة من خلال دعوة الأفراد إلى زيادة مساهمتهم والمؤسسات إلى زيادة استثماراتهم في هذه القطاعات، كما يطلب من المصارف التجارية توجيه استثماراتها لتخصيص استثماراتها ومساهماتها في هذه المجالات.

وإذا كانت الأدوات الكيفية والمباشرة في النظام الوضعي تواجه إمكانية تحويل الموارد المخصصة لقطاعات إلى قطاعات أخرى وصعوبة تقدير مجالات النشاط الاقتصادي التي تحتاج إلى معاملة انتقائية وحجم هذه المعاملة، كما أن هذه الإجراءات غير مرغوب فيها باعتبارها تدخلا في النشاط الاقتصادي وحرية الأسواق من طرف الدولة، فإن هذه الانتقادات توجه أيضا للأدوات الكيفية في النظام الإسلامي، إلا أنها قد تكون أقل حدة نظرا للسببين التاليين[1]:

[1] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص272.

1- تصح هذه الاعتراضات في النظام الوضعي لاختلاف مصادر التمويل ممثلة في المصارف عن المستثمرين، حيث يقترض المستثمرون من المصارف لتمويل نشاطات معينة مقابل أسعار فائدة مخفضة بسبب تشجيع البنك المركزي لهذه القطاعات واستخدام هذه القروض في نشاطات أخرى، أما في النظام الإسلامي فإن المستثمرين يدخلون في شراكة مع المصارف وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ قرارات مستقلة للاستثمار في نشاطات غير مرغوبة[1]، مما يلغي أهم معوقات فعالية الأدوات الكيفية في تخصيص الموارد.

2- عدم السماح باستعمال وسائل مغشوشة أو كاذبة لتمويل نشاطات غير مرغوبة بتسهيلات خاصة بقطاعات أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الزكاة ومجالات استخدامها، كما أن القروض الحسنة التي تمنحها المصارف للدولة أو للأفراد والمشروعات لا يسمح باستخدامها في غير النشاطات الاقتصادية المحددة، مما يوفر قوة تخصيصية أكبر للأدوات الكيفية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

الفرع الثالث: التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

يعمل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد بصفة تلقائية، نظرا لما يشتمل عليه من توجيهات ربانية تساهم في تحقيق التوازن في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإذا كان النشاط الاقتصادي في حاجة لدفع وتيرة التنمية وتخصيص الموارد الكافية للقطاعات ذات الأولوية، تدخلت السلطات المالية والنقدية لتحقيق ذلك من خلال التكامل بين أدوات السياستين المالية والنقدية كما يلي:

أولا: الأدوات المالية البحتة

1- يمكن استخدام الضرائب كأداة مالية فيما يتعلق بتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد ولكنها لا تقوم إلا بدور ثانوي، وذلك بسبب عدم اللجوء إليها إلا بتوفر مجموعة من الشروط والضوابط التي قد لا تتحقق دائما، أما إذا توفرت شروطها وخاصة عدم توفر الموارد المالية الكافية في بيت المال فيمكن استخدام الضرائب لتمويل المشاريع التي تحقق التنمية

[1] - عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص368.

الاقتصادية وخاصة مشاريع البنية الأساسية والإنتاج الزراعي والصناعي، أو من خلال تقديم إعفاءات ضريبية لهذه القطاعات لدفع المستثمرين إلى الإقبال عليها، كما يمكن استخدامها لحماية المنتجات المحلية وتشجيع الصادرات والواردات من السلع الضرورية.

2- لا تستخدم القروض العامة في الغالب كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد باعتبارها المورد المالي الأخير الذي يمكن أن تلجأ إليه الدولة الإسلامية للحصول على إيردات إضافية قبل الإصدار النقدي الجديد، حيث تكفي أموال الزكاة وفي حالات الضرورة يلجأ إلى الضرائب، ولا يلجأ إلى الاقتراض العام إلا في أوقات الأزمات الحادة وهي مستبعدة الوقوع أو في حالات الحروب والكوارث الطبيعية وفي هذه الحالة توجه حصيلة القروض إلى الأبواب التي استدعت اللجوء إليها بغض النظر عن استخدامها لتحقيق هذا الهدف.

3- ولذلك فاستخدام القروض العامة في النظام الإسلامي يختلف عن استخدامها في النظام الوضعي حيث تعتبر وسيلة مالية ونقدية في آن واحد، من خلال دخول البنك المركزي بائعا ومشتريا للأوراق المالية وخاصة أذونات الخزينة والسندات المختلفة لتمويل ميزانية الدولة مقابل فوائد ربوية تتضمنها هذه السندات، أما القروض في النظام الإسلامي فهي قروض حسنة وتعتبر أداة مالية بحتة، ورغم ضعف فعاليتها في النظام الوضعي بسبب صعوبة التحكم في مجالات استخدامها وآثارها السلبية في مرحلة السداد، إلا أنها في النظام الإسلامي أضعف بسبب ندرة حالات اللجوء إليها.

4- تعد مصارف الزكاة أهم أوجه الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، وكما سبق في شرح هذه الأداة سلفا، فإن الزكاة تساهم في عملية التنمية من خلال تضييقها على رؤوس الأموال العاطلة وتوفير اليد العاملة الكفأة، كما تقوم بتوجيه الموارد المالية للقطاعات الضرورية التي يحتاجها عامة أفراد المجتمع، ومما يزيد من فعالية الزكاة للقيام بهذا الدور الوازع الإيماني والأجهزة الرقابية المختلفة في الدولة إضافة إلى استخدام موارد نقدية حقيقية لتمويل هذه المشاريع مما يحافظ على هدف الاستقرار الاقتصادي، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يؤدي فيه الإنفاق العام إلى حدوث التضخم خاصة في الدول المتخلفة في ظل غياب مرونة الجهاز الإنتاجي كما لا يقوى على تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الدول المتقدمة لأن الحاجة لزيادة الإنفاق العام تكون في

حالة الكساد حيث يرفض المستثمرون زيادة استثماراتهم بسبب نظرتهم المتشائمة إلى المستقبل رغم توفر الموارد المالية بأسعار فائدة منخفضة.

ثانيا: الأدوات النقدية البحتة

1- تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية لصالح المجالات الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بما فيها استثمارات المصارف والقروض الحسنة للحكومة، كما ترفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمودعين ورفع نسبة الأرباح لصالح المودعين والمستثمرين على حساب المصارف لدفع المودعين والمدخرين إلى زيادة حجم ودائعهم، والمستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم، كما تستخدم الأدوات المباشرة لتحفيز جميع الفئات على دعم عملية التنمية انطلاقا من واجباتهم الدينية المتعلقة بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

2- تستخدم الأدوات الكيفية والمباشرة لتوجيه هذه الاستثمارات على القطاعات ذات الأولوية في الدولة الإسلامية بما يساهم في توجيه الموارد المالية إلى هذه القطاعات.

وتساهم أدوات السياسة النقدية بفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد نظرا لفعالية مختلف أدواتها وخاصة سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية إضافة الأدوات المباشرة التي تخاطب في الأفراد والمستثمرين والمصارف الوازع الإيماني إضافة على مختلف الأجهزة الرقابية الفعالة، وهذا بخلاف أدوات السياسة النقدية الوضعية التي تكون فعاليتها جد ضعيفة في تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو القطاعات الضرورية لضعف الأدوات الكمية للقدرات المالية الكبيرة للمصارف التجارية وضعف فعالية الإقناع الأدبي بسبب قوة النزعة الفردية والسعي لتحقيق أقصى ربح ممكن، ولا غرابة في ذلك طالما كانت الدنيا الهم الأوحد في هذا النظام.

ثالثا:الأدوات المشتركة بين السياستين المالية والنقدية

تعمل الزكاة كأداة اقتصادية شاملة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة للدولة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد تساهم في توفير اليد العاملة القادرة والمدربة على العمل من خلال الإنفاق على الفقراء لتوفير الغذاء والتعليم، كما تدفع وسائل الإنتاج العاطلة إلى العمل لئلا تأكلها الزكاة، كما تقدم الضمان للدائنين من خلال سهم الغارمين، وهي

كلها إجراءات تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال توفير عنصري العمل ورأس المال، وتوفير الجو الملائم للاستثمار[1].

كما توفر الزكاة الضمان الاجتماعي والقوة الاقتصادية بمجرد إنفاقها على مصارفها المختلفة، وتساهم بفعالية في زيادة الطلب الاستهلاكي مما يشجع على زيادة حجم الاستثمار، وإعطاء الأولوية للسلع الضرورية لكونها المطلوبة أكثر في السوق.

ويمكن أن تستخدم الزكاة كسياسة مالية من خلال تخصيص جزء من نفقات الزكاة لتمويل المشاريع الصغيرة المخصصة لمستحقي الزكاة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإعطاء الأولوية للقطاعات الضرورية في المجتمع وخاصة المجال الزراعي.

كما يمكن استخدامها كأداة نقدية للتحكم في حجم المعروض النقدي حسب متطلبات التنمية، حيث يتدخل ولي الأمر لجمع حصيلة السنة القادمة مع حصيلة السنة الحالية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية وتخصيص جزء من هذه الموارد لتمويل القطاعات الضرورية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني، مع ضرورة المحافظة على حقوق الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لكل سنة على حدة.

رابعا:مدى التكامل بين السياستين لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد

رغم توفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات الذاتية التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، وقوة أدوات كل من السياستين المالية والنقدية في تحقيق هذا الهدف وخاصة في ظل التكامل بينهما، إلا أن هناك بعض الاعتراضات التي تثار حول قدرة الاقتصاد الإسلامي على تحقيق هذا الهدف، وهذه بعض الاعتراضات والرد عليها[2]:

1- يؤدي عدم التعامل بالفائدة إلى جعل الأموال متاحة مجانا ويصير الطلب عليها لا نهائي، كما أن غيابه ينقص من كفاءة تخصيص الموارد وبالتالي يصبح تحقيق هذا الهدف بعيد المنال.

وفي الحقيقة فإن هذه الاعتراضات غير صحيحة، لأن الأموال لا تقدم مجانا وإنما تقدم في إطار المشاركات الإسلامية حيث تكون حصة صاحب رأس المال هي الربح، وهو آلية أقوى من

[1] – انظر الفصل الثالث، ص ص 171-175.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص143 وما بعدها.

الفائدة في تخصيص الموارد، فقد سبق بيان ضعف الفائدة في توجيه الموارد إلى القطاعات الضرورية لأن المقرضين يميلون بصفة عامة إلى إقراض الجهات الأكثر أمانا ولو كانت تعمل في قطاعات كمالية أو حتى ضارة بالمجتمع ولذلك تستفيد الشركات الكبيرة من أموال أكثر بأسعار أقل بينما تستفيد المشاريع الصغيرة من مبالغ أقل وبفوائد أعلى بسبب صغر حجمها ولو كانت أكثر أمانا وأعظم إنتاجية لعدم اكتراث أصحاب الأموال بنتيجة المشروع وإنما بضمان الفائدة ولذلك يرى الاقتصاديون الوضعيون أنفسهم أن معدل الفائدة لم يكن مناسبا لقرارات الاستثمار ويجب أن يحل محله ثمن التجهيزات الموجودة أو أثمان الأسهم، بخلاف الربح الذي يجعل الأموال تتجه إلى المشاريع الأكثر ربحية بناء على دراسة معمقة لفعالية المشروع وإنتاجيته، إضافة إلى ضرورة أن تكون المشاريع نافعة للمجتمع، مما يساهم فعليا في تحقيق هدف التخصيص الأمثل للموارد.

2- كما أن هناك اعتراض آخر يتعلق بقدرة الاقتصاد الإسلامي على توفير المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية في غياب الفائدة التي تعتبر الحافز على الادخار في الاقتصاد الوضعي، وفي الحقيقة فإن الاقتصاد الإسلامي يكون أقدر على توفير هذه المدخرات انطلاقا من رفضه للاستهلاك المظهري وتحريمه للإسراف والتبذير، فكلما ارتفع دخل الفرد زاد ميله للادخار لأنه يكون أصلا في وضع معيشي مقبول فلا يزداد حجم استهلاكه إلا بنسبة قليلة جدا، بخلاف الفرد في النظام الوضعي الذي يسعى لإسعاد دنياه فقط وبالتالي نجده ينفق جل دخله على الإنفاق الاستهلاكي مهما زاد هذا الدخل، فإذا تحقق الادخار كان على صاحبه البحث عن أفضل السبل لاستثماره، فبينما يجد المدخر في النظام الإسلامي الحافز على الاستثمار في الأشكال المختلفة للمشاركات والمرابحات والمضاربات الإسلامية حيث تتوفر العدالة بين المنظم والممول من خلال اشتراكهما في تحمل المخاطرة وسعيهما المشترك لإنجاح المشروع بعد دراسة عميقة ومتأنية، فإن المدخر في النظام الرأسمالي يجد أمامه حافز الفائدة الذي ثبت عجزه في جلب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بسبب التقلبات التي يعرفها من حين لآخر[1]، فإذا كانت منخفضة كانت مانعا للمدخرين من ادخار أموالهم وإذا كانت مرتفعة كانت مانعا للمستثمرين من الاقتراض باعتبار الفائدة تكلفة إضافية تتطلب رفع الأسعار لتعويضها كما أنها تدفع ولو حقق المشروع نتيجة سلبية.

[1] - انظر: الفصل الأول، ص ص 09-14.

وقد أثبتت الدلائل الإحصائية عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار في الدول الصناعية، كما أن تأثير معدلات الفائدة على الادخار مهمل في الدول النامية حسب أغلب الدراسات[1].

3- أما عن قدرة النظام الإسلامي على تحقيق التنمية الاقتصادية، فالأمر يكون محسوما طالما ثبتت قدرته على تحقيق أهم متطلبات التنمية في النقطتين السابقتين، وهما القدرة على توفير المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار، إضافة إلى القدرة على التخصيص الأمثل للموارد، فإذا أضفنا إلى ذلك الترغيب في العمل وإتقانه وربط ذلك بالجزاء الأخروي[2]، والعمل على تحسين نوعية المنتجات خاصة في ظل منع الخداع والغش مما يوجد الحافز على التطوير التكنولوجي والإدارة الفعالة لتخفيض التكاليف وتحقيق الربح الحلال[3]، وبهذا تتوفر الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المنشودة.

ومما سبق نلاحظ أن هذه الاعتراضات ليست صحيحة لأن الاقتصاد الإسلامي يتوفر على مقومات النظام الاقتصادي المثالي المستوحاة من التشريع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين أيديه ولا من خلفه، ويتوقف تطبيق ذلك في الواقع العملي على توفر أمرين:

1- الإمام العادل الذي يطبق شرع الله سبحانه وتعالى ويحسن تدبير شؤون الرعية بمقتضى السياسة الشرعية، وذلك يتطلب وجود فقهاء مخلصين وعلماء متمكنين في مختلف مجالات الحياة.

2- التزام معظم أفراد المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يتطلب وجود علماء يرغبون الناس في دينهم، وأجهزة رقابية تقوم كل اعوجاج في جميع المستويات، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

---

[1] - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص150.

[2] - انظر الفصل الثالث، ص ص 171-172.

[3] - محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص170.

خلاصة الفصل الرابع

يتمثل هدف التنمية الاقتصادية في جهد الدولة مع جهد المشروعات الفردية نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل من أجل تحسين مستوى المعيشة، وذلك يتطلب توجيه مجهودات الدولة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات الاستثمارية وتهيئة المناخ الملائم لعمليات التنمية من خلال بناء المؤسسات التنموية ورفع كفاءة الموارد البشرية وإيجاد جهاز إداري فعال لتيسير تنفيذ هذه السياسات، هذا في الدول النامية أما في الدول المتقدمة فتحقيق النمو يتطلب تفادي وقوع التقلبات الاقتصادية لتوفير الاستقرار الاقتصادي الذي يتحقق من خلال التشغيل التام للموارد واستقرار مستويات الأسعار.

ويتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية التخصيص الكفء للموارد المتاحة مادية كانت أو بشرية، بين القطاعات العامة والخاصة بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وفي الاقتصاد الرأسمالي يتم تخصيص الموارد من خلال السوق، حيث تتجه هذه الموارد إلى القطاعات التي تنتج سلعا مطلوبة أكثر في السوق، مما يعني ارتفاع أسعارها وبالتالي ارتفاع عوائد عناصر الإنتاج المختلفة، إلا أن جهاز السوق لا يستطيع تخصيص الموارد بما يخدم التنمية الاقتصادية وتوفير السلع والخدمات التي يطلبها المجتمع، وذلك لوجود قطاعات مهمة في الاقتصاد لا يتم الإقبال عليها بصفة كافية رغم أهميتها مثل المرافق العامة، كما أن انتقال عناصر الإنتاج من قطاع إلى آخر لا يتم بسهولة نتيجة صعوبة تغيير الآلات واليد العاملة المدربة، إضافة إلى غياب المنافسة الكاملة في النظام الرأسمالي مما يتطلب تدخل الدولة لتخصيص الموارد.

تتمثل التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي في تحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع من خلال زيادة الإنتاج و عدالة التوزيع في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير القوة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية للدولة الإسلامية بما يمكنها من قيامها بواجباتها تجاه مواطنيها إضافة إلى واجب الدعوة إلى الله، وهذا يتطلب تكاثف جهود الحكومة والمؤسسات والأفراد لاتخاذ التدابير اللازمة لإحداث التغيير الذي تتطلبه التنمية من خلال توفير الجو الملائم لذلك، مع الاستغلال التام لكل الموارد المادية والبشرية في جو من العدالة التي تحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، فالتنمية في الإسلام تكون ذات أبعاد روحية ومقاصدية وتأخذ في الحسبان الجانبين الدنيوي والأخروي معا.

وإذا كان الاقتصاد الرأسمالي يعتمد على السوق في تخصيص الموارد مما يؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار وعدم تحقيق التنمية المنشودة فإن تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يعد من أهم مهام الدولة الإسلامية في إطار إشباع الحاجات العامة، سواء التي تدخل ضمن وظيفة حراسة الدين كالجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية وتحقيق الأمن والتعليم وإشباع حاجات الفقراء، أو التي تدخل ضمن وظيفة سياسة الدنيا و يعجز السوق عن تقديمها كخدمات المرافق العامة المختلفة، ويتضمن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، الاستخدام الأفضل للموارد المادية، والإعداد الجيد للطاقات البشرية وتوظيفها توظيفا كاملا، والاستخدام الأمثل للموارد المالية تحصيلا وإنفاقا، كما يتطلب تخصيص الموارد مراعاة إشباع الحاجات العامة، والأولوية في توفير الحاجات، وتحقيق المصلحة العامة مع مراعاة دفع الضرر أيا كان نوعه أو مصدره.

تساهم السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد من خلال استخدام أدواتها المختلفة، فتقوم السياسة الضريبية بفرض ضرائب على دخول الأفراد والمؤسسات وتحويلها إلى الدولة واستخدامها في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية،كما أن فرض الضرائب على إنتاج السلع الكمالية بجعل المستثمرين يتجهون لإنتاج السلع الضرورية التي تفرض عليها ضرائب أقل، مما يساعد على توجيه الموارد الاقتصادية إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية، ولكن قد لا يكون تخفيض الضرائب كافيا لتوجيه المستثمرين إلى القطاعات الاستهلاكية لضآلة ربحيتها مما يؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار وعدم سلامة القرارات الإنتاجية.

يرى البعض أن الإصدار النقدي يساعد في رفع معدل التكوين الرأسمالي وتشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة من خلال زيادة أرباح المستثمرين نظرا لارتفاع الأسعار، إلا أن معظم الاقتصاديين يرون أن التمويل بالتضخم يؤدي إلى تعطيل التنمية لا تشجيعها حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الداخل وبالتالي زيادة حجم الاستيراد وتقليل حجم التشغيل بالداخل، كما يؤدي إلى فقدان النقود وظيفتها مما يجعل المدخرين يفضلون اكتناز أموالهم في الأصول الأكثر أمنا كالعقارات و المعادن النفيسة على حساب استخدامها في المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج من خلال زيادة الأجور وارتفاع أسعار المواد الأولية مما يعني سوء تخصيص الموارد وتعطيل التنمية الاقتصادية.

تساعد سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد إذا كان مصدرها أموالا معطلة وغير موجهة للاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة قدرة الدولة على إقامة مشاريع استثمارية جديدة، أما إذا كانت مخصصة للاستثمار فإن أثرها سيكون سلبيا حيث يؤدي إلى تخفيض حجم استثمارات القطاع الخاص رغم أهميته في النشاط الاقتصادي، وتكون خطورة القروض العامة أكثر في مرحلة السداد حيث يتعين على الدولة دفع قيمة أصل الدين إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه، مما يتطلب زيادة الضرائب المفروضة أو زيادة إصدار النقود وكلاهما يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد، مما يعني أن دور سياسة الاقتراض العام يكون ضعيفا بل ويكون في الغالب سلبيا، أما استخدام القروض الأجنبية فيكون أخطر لأنه يتطلب سداد أصل الدين والفوائد بالعملة الصعبة مما يفرض على الدولة استخدام هذه القروض في الاستثمارات التي تساعد على زيادة معدل التكوين الرأسمالي لإنتاج سلع يمكن توجيه نسبة منها للتصدير.

سياسة الإنفاق العام ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في حالة عدم وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية ومرونة الجهاز الإنتاجي كما في حالة الدول المتقدمة، أما في حالة الدول المتخلفة فغالبا ما تؤدي زيادة حجم الإنفاق العام إلى حدوث ضغوط تضخمية، مما يتطلب توجيه هذا الإنفاق إلى المجالات الاستثمارية التي تحقق زيادة التكوين الرأسمالي وتوفير العنصر البشري الكفء لحاجة التنمية الاقتصادية، كما تتوقف فعالية سياسة الإنفاق العام في تخصيص الموارد على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مما يمكنها من الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وربط النفقات بسلم الأولويات في الدولة.

تقوم السياسة النقدية بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد من خلال أدواتها المختلفة، حيث تقوم الأدوات الكمية باتباع سياسة نقدية سهلة لتمكين المستثمرين من الحصول على الائتمان وزيادة حجم استثماراتهم إذا كان النشاط الاقتصادي لا يعاني من حالة التضخم، كما يمكن توجيه النداءات إلى الأفراد والمؤسسات لزيادة حجم ادخاراتهم واستثمارها في المجالات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما الأدوات الكيفية فتساهم أكثر في تخصيص الموارد من خلال تمكين القطاعات ذات الأولوية من الحصول على الموارد المالية بأسعار فائدة أقل.

رغم الإجراءات السابقة الممكن اتخاذها من طرف السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد إلا أن هذه الإجراءات قد لا تكون كافية لوجود عدة عوائق تحول دون ذلك منها:

1- تؤدي الإجراءات الضريبية إلى زيادة التهرب الضريبي خاصة من ذوي النفوذ ومطالبة النقابات العمالية برفع الأجور، كما يتطلب تدخل سياسات أخرى للتحكم في ذلك خاصة السياسات الدخلية والسعرية.

2 – إمكانية استخدام القروض العامة في قطاعات لا تخص تحقيق التنمية، إضافة إلى الآثار السلبية لمرحلة السداد مما يتطلب اتخاذ إجراءات رقابية صارمة لمتابعة ضرورة استخدام القروض في القاطاعات الحيوية.

3 – يؤدي الإصدار النقدي إلى حدوث التضخم وتشويه هيكل الاستثمار وتوجيه الموارد إلى قطاعات غير منتجة كشراء العقارات والمعادن النفيسة مما يعني سوء تخصيص الموارد والحد من الجهود التنموية.

4 – تتطلب سياسة الإنفاق العام مرونة الجهاز الإنتاجي وتفاؤل المستثمرين بشأن المستقبل، وتعاني الدول المتخلفة من غياب العنصر الأول، والدول المتقدمة من غياب العنصر الثاني خاصة في حالة الكساد.

5- يؤدي استخدام الأدوات الكمية في الدول المتقدمة إلى توجيه الموارد إلى القطاعات العقيمة لأنها أكثر ربحية كالأعمال التجارية و صناعات السلع الكمالية مما يعني سوء تخصيص الموارد وعدم تحقيق التنمية.

6- تتعارض الأدوات المباشرة مع مبدإ الحرية الاقتصادية، وفي الغالب لا يستجيب الأفراد والمؤسسات لهذه الإجراءات لأنها تتناقض مع مصالحهم الخاصة.

أما في الاقتصاد الإسلامي فتساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد من خلال التأثير الإيجابي على مختلف عناصر الإنتاج، فبالنسبة لعنصر العمل تساهم الزكاة في تدريب العمال، كما تدفع المتقاعسين إلى العمل من خلال منعهم من حق الزكاة، أما بالنسبة لعنصر رأس المال فمن خلال التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة حيث تفرض عليها الزكاة مما يؤدي إلى تآكل

هذه الأموال فيدفع أصحابها إلى استثمارها، ثم من خلال الإنفاق على الغارمين مما يعني تشجيع منح القروض الاستثمارية وضمان سدادها في حال إعسار المدين، وأخيرا بإقامة مشاريع استثمارية مباشرة لصالح الفقراء سواء ليعملوا فيها هم، أو يملكوها وتدر عليهم عائدا ثابتا.

كما تساهم الزكاة في تخصيص الموارد بطريقة مباشرة من خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء مما يحقق الضمان الاجتماعي، وتحقيق القوة العسكرية من خلال مصرف في سبيل الله، وتأمين النشاط الإنتاجي من خلال مصرف الغارمين، بطريقة غير مباشرة من خلال تمويل حصيلتها ذوي الميل الاستهلاكي المرتفع فيزيد الطلب الكلي الفعال، ويشجع ذلك على زيادة حجم الاستثمار لمواجهة هذا الطلب الإضافي، إضافة إلى تحويل الثروات من الادخار إلى الاستثمار حتى لا تأكلها الزكاة كما سبق، كما تساعد الزكاة على توجيه الاستثمار لإنتاج السلع الضرورية التي يطلبها الفقراء نتيجة تولد طلب استهلاكي على هذه السلع من مأكل وملبس ومسكن، وأخيرا من خلال توجيه الموارد المالية إلى صغار المستثمرين لاستثمارها في مجالات مختلفة خاصة الحرفيين وغيرهم.

يتحقق المطلوب من السياسة الضريبية في الاقتصاد الوضعي تلقائيا في الاقتصاد الإسلامي، فالضريبة تسعى لتقليل حجم الاستهلاك ليزيد حجم الادخار والإسلام يدعو إلى التوسط في الاستهلاك، كما ينهي عن استهلاك الحرام ويرفض الدعاية الكاذبة للتسويق فيتحقق هذا الغرض بفعالية أكبر وبصفة تلقائية في الاقتصاد الإسلامي، كما تحاول السياسة الضريبية توجيه الأموال للادخار ويتحقق ذلك تلقائيا أيضا من خلال تحريم الاكتناز وفرض الزكاة، كما تحاول السياسة الضريبية توجيه الموارد لإنتاج السلع الضرورية وهذا يتحقق بدوره من خلال توجيه الطلب الاستهلاكي لهذه الأنواع من السلع، وفي إطار السياسة الشرعية تقوم الدولة بمراقبة النشاط الاقتصادي لتوفير المتطلبات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الموارد إلى القطاعات التي تحقق ذلك، وهذا يعني عدم الحاجة إلى السياسة الضريبية، إضافة إلى كون الضرائب مورد استثنائي قلما تلجأ إليه الدولة الإسلامية، ويقول ابن خلدون في ذلك أن أفضل أسلوب لتحقيق التنمية هو تقليل الضرائب.

تعد القروض العامة أداة استثنائية قلما يتم اللجوء إليها ناهيك عن استخدامها كسياسة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد، وكذلك الإصدار النقدي الذي يعتبر مرفوضا تماما في

الاقتصاد الإسلامي، أما سياسة الإنفاق العام فتساهم في تخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استخدام مختلف إيرادات الدولة في مشاريع البنية الأساسية والتعليمية والصحية مما يوفر الشروط الضرورية لتحقيق التنمية، إضافة إلى دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي بما يوفر الاستقرار الضروري أيضا للتنمية.

كما تساهم الأدوات المختلفة للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد بما يحقق هدف التنمية الاقتصادية، حيث يرفع المصرف المركزي نسب الحصص المخصصة للاستثمار وتخفيض حجم الأرصدة الاحتياطية في إطار سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية،كما يقوم برفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمستثمرين لدفعهم إلى زيادة حجم مدخراتهم واستثماراتهم،كما تقوم الأدوات الكيفية والمباشرة بتوجيه الموارد إلى القطاعات ذات الأولوية، وتكون السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر من فعاليتها في الاقتصاد الوضعي، حيث يقوم المستثمرون باستخدام القروض المخصصة للقطاعات ذات الأولوية لتمويل قطاعات أخرى غير مفيدة أو غير ضرورية، أما في الاقتصاد الإسلامي فتقام المشاريع على أساس الشراكة بين المصارف والمستثمرين، مما يعني ضمان استخدامها في المجالات المرغوبة، إضافة إلى عدم السماح باستعمال وسائل مغشوشة لتمويل القطاعات غير المرغوبة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الزكاة والقروض الحسنة.

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يكون أقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد من خلال قدرته على توفير المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار، وقدرته على التخصيص الأمثل للموارد ثم ترغيبه في العمل وإتقانه وربط ذلك بالجزاء الأخروي، مما يعني تحسين نوعية المنتجات في ظل منع الخداع والغش مما يوفر الحافز على التطوير التكنولوجي والإدارة الفعالة لتخفيض التكاليف وتحقيق الربح الحلال، ويتوقف كل ذلك على وجود الإمام العادل القدوة، والتزام الأفراد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس
التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا الفصل بالدراسة مدى التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف آخر من أهداف السياسة الاقتصادية، ألا وهو توزيع وإعادة توزيع الدخل وذلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ولذلك فهو يتعرض في المبحث الأول للتعريف بهذا الهدف في كل اقتصاد، وفي المبحث الثاني يتناول التكامل بين السياستين لتحقيق هذا الهدف في الاقتصاد الوضعي، أما المبحث الثالث فيدرس هذا التكامل في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي، وعلى هذا الأساس جاء تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل.

المبحث الثاني: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي بالمقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المبحث التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي ثم في الاقتصاد الإسلامي، ومراحل التوزيع في النظامين، وعليه فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي، بينما يتناول المطلب الثاني تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي، كالتالي:

المطلب الأول: تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

يشتمل هذا المطلب على فرعين، حيث يتناول الفرع الأول التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل، ويتناول الفرع الثاني مراحل التوزيع وذلك في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: تعريف وأهمية توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

أولا: تعريف التوزيع في الاقتصاد الوضعي

يقصد بالتوزيع :" الكيفية التي يقسم بها الدخل الكلي للمجتمع بين مختلف الطبقات التي تستأهل نصيبا منه"[1]، وتعكس معايير التوزيع التي يعتمدها كل مجتمع معالم النظام الاقتصادي المتبع، وذلك سعيا لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

والعدالة في مفهوم النظام الرأسمالي تتحقق آليا من خلال السوق حيث يتحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على العائد المناسب، حيث يكون نصيب الأرض الريع ونصيب العامل الأجر ونصيب المنظم الربح ونصيب رأس المال الفائدة، وفي الحقيقة فإن آلية السوق لا يمكنها أن تحقق العدالة المرغوبة، لسعي كل عنصر من عناصر الإنتاج لتعظيم حصته على حساب العناصر الأخرى، مما جعل التفاوت الكبير هو ما يميز هذا النظام وجعل الدول تتدخل من خلال العديد من الإجراءات المالية والنقدية لإعادة توزيع الدخل[2].

ثانيا: أهمية التوزيع في الفكر الوضعي

اهتم الفكر الاقتصادي بنظرية التوزيع على أساس أنها تعالج أخطر مرحلة في النشاط الاقتصادي ألا وهي مرحلة اقتسام عائد هذا النشاط بعد إنجازه، كما أنها ذات علاقة بالمفاهيم الأساسية للاقتصاد كالقيمة والثمن والإنتاج والاستهلاك وغيرها، وزادت أهمية نظرية التوزيع في المجتمعات الحديثة خاصة مع زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية[3].

---

[1] – حسين عمر، مرجع سابق، ص82.

[2] – خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص 226

[3] –زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص481.

الفرع الثاني: مراحل توزيع وإعادة التوزيع في الاقتصاد الوضعي

أولا: مراحل التوزيع وإعادة التوزيع على المستوى الفردي

لتحديد كيفية توزيع الناتج بين أفراد المجتمع في النظام الرأسمالي على المستوى الفردي نميز بين نوعين من التوزيع[1]:

1- التوزيع الشخصي للدخل: ويكون من خلال مصدرين هما[2]:

أ- الدخل من العمل .

ب- الدخل من عوائد التملك.

ويتوقف مقدار الدخل الذي يتحصل عليه الفرد على مقدار الملكية التي يحوزها والأسعار التي تدفع في مقابل خدمات عناصر هذه الملكية، وطالما كانت الملكية في الاقتصاد الرأسمالي لا تخضع لضوابط لاكتسابها أو توزيعها فقد سمح ذلك بسوء توزيعها بين أفراد المجتمع، وحدث ذلك خاصة مع بداية نشأة النظام أثناء الثورة الصناعية –كما سبق[3]- حيث ظهرت طبقة المنظمين الذين يملكون الثروات الهائلة على حساب الطبقات الأخرى بمساعدة من الدولة نفسها التي ساعدت على انتشار الاحتكار والاكتناز والربا، مما أدى إلى تفاوت كبير في الملكية والدخل بين أفراد المجتمع.

2- التوزيع الوظيفي للدخل: وهو التوزيع الناشئ عن مساهمة عناصر الإنتاج، فهو يخضع لقواعد العرض والطلب لأسعار عناصر الإنتاج التي يستخدمها المنظم للوصول إلى أفضل توليفة تحقق له أكبر ربح ممكن، وتحدد أسعار عناصر الإنتاج كما يلي:

أ- العمل: وهو "الجهد الإنساني المبذول من خلال العملية الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات"[4]، وعائد العمل هو الأجر وهو"الثمن الذي يحصل عليه العامل نظير اشتراكه في العملية الإنتاجية وهو لا يتحمل الخسارة ولا يأخذ الربح"[5]، ولا يتحدد الأجر من خلال آلية السوق

---

[1] - المرجع السابق، ص484.

[2] - عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص176.

[3] - انظر: الفصل الأول، ص58.

[4] - محي محمد مسعد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2004، 104.

[5] - زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص500.

فحسب خاصة مع غياب المنافسة الكاملة، فهو يتأثر بجملة من العوامل، منها: تأثير نقابات العمال والتدخل الحكومي في تحديد الأجور إضافة إلى صعوبة الانتقال بين المهن وعدم توفر المعلومات الكافية حول مناصب العمل المتاحة[1].

ب- الأرض: ويقصد بها: "كل الموارد والقوى التي يجدها الإنسان دون جهد من جانبه، فالطبيعة تشمل الأرض والمناجم والغابات ومساقط المياه ومصائد السماك"[2]، ويحصل مالك الموارد الطبيعية وخاصة الأرض على الريع كمقابل للخدمات التي تقدمها هذه الموارد، ويتحدد الريع عن طريق عرض الأرض والطلب عليها، وطالما كان عرض الأرض عديم المرونة لعدم القدرة على توفير كميات أكبر منها فإنها تحصل على عائد معتبر كعنصر من عناصر الإنتاج[3].

ج- رأس المال: ويعني:" مجموعة من الموارد المتنوعة التي سبق إنتاجها والتي تستخدم في عملية الإنتاج"[4]، فهو يشمل الآلات والأدوات التي تستعمل في العملية الإنتاجية، ويأخذ صاحب رأس المال الفائدة كعائد، فالفائدة هي" الثمن الذي يدفعه من يحصل على النقود مقابل استخدام النقود أو الاستفادة بها"[5]، وتشتمل الفائدة على ثلاثة أجزاء أساسية هي: جزء مقابل المخاطرة التي قد يتعرض لها المقرض، وجزء مقابل بعض النفقات التي يتحملها المقرض خاصة في حالات البنوك، وجزء يمثل الفائدة الصافية لصاحب رأس المال بعد خصم كافة النفقات[6].

د- التنظيم: ويقوم به رب العمل وهو الشخص الذي يمزج بين عناصر الإنتاج السابقة بنسب معينة لإنتاج السلع والخدمات المرغوبة، وقد يكون الشخص الذي يقوم بعملية التنظيم طبيعيا أو معنويا، ويأخذ الربح كعائد له، والربح هو :"ما يستحقه المنظم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات

[1] - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص178.
[2] - محي محمد مسعد، مرجع سابق، 108.
[3] - زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص495.
[4] - محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص112.
[5] - زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص507.
[6] - المرجع السابق، ص509.

الربح والخسارة"[1]، وهو يمثل الفرق بين إجمالي نفقات إنتاج السلعة أو الخدمة من أجور وفوائد وأقساط اهتلاك وغيرها وبين إجمالي الإيرادات التي يتحصل عليها من بيع هذه السلعة أو الخدمة[2].

ثانيا: مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل على مستوى الدولة

يميز الاقتصاديون بين التوزيع القائم بين الأفراد المساهمين في إنتاج الدخل بصفتهم منتجين وهو ما يسمى بالتوزيع الأولي، وبين الرغبة في إعادة توزيع الدخل الكلي بين الأفراد بصفتهم مستهلكين في ضوء الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وتتدخل الدولة للتأثير في عملية التوزيع في المرحلتين باستخدام إجراءات السياستين النقدية والمالية.

أولا: التوزيع الأولي، وفيه تتدخل الدولة من خلال القيام بمشروعات جديدة تقوم من خلالها بدفع دخول جديدة للأفراد الذين يقدمون إليها سلعا وخدمات معينة تساهم في زيادة الإنتاج الوطني، وتزداد أهمية هذا الأسلوب أو تقل بحسب حالة النشاط الاقتصادي كالحاجة لتوفير مناصب الشغل أو توفير خدمات معينة يكون المجتمع في حاجة إليها بينما لا يقبل القطاع الخاص للاستثمار فيها لقلة ربحيتها.

ثانيا: إعادة توزيع الدخل، حيث تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد عن طريق إدخال تعديلات على التوزيع الأولي بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وتقوم الدولة بذلك من خلال سياستها المالية خاصة، حيث تقوم بفرض الضرائب التصاعدية المباشرة على الطبقة الغنية ثم تقوم بتحويلها إلى الطبقات الفقيرة، وتستبعد هنا الضرائب غير المباشرة لأنها لا تميز بين أغنياء وفقراء المجتمع بل يكون الفقراء في الغالب أكثر عرضة لها بسبب ارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك.

المطلب الثاني: تعريف ومراحل هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظام الإسلامي

يشتمل هذا المطلب على فرعين، حيث يتناول الفرع الأول التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل، بينما يتناول الفرع الثاني مراحل هذا التوزيع في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

---

[1] – عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص198.

[2] – زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص517.

الفرع الأول: التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظام الإسلامي

أولا: تعريف وأهمية التوزيع في النظام الإسلامي

اهتم النظام الإسلامي بعدالة التوزيع بما يضمن لكل فرد في المجتمع حد الكفاية والتي تشمل الضرورات الأساسية لحياة الإنسان[1]، كما جاء في قوله تعالى مخاطبا آدم –عليه السلام– بعد أن أهبطه الله تعالى إلى الأرض: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ طه **118-119**، وهذا العطاء ليس للمؤمنين فقط بل لكل نفس بشرية، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ الإسراء: ٢٠ "، لأن العطاء في الدنيا ليس هو الأصل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ "[2].

ويأتي اعتناء الإسلام وشريعته بتوفير المتطلبات الضرورية لحياة الإنسان بناء على المعطيات التالية[3]:

1- نظرة الإسلام للإنسان المتميزة، حيث رفع الله سبحانه وتعالى من قدره وكرمه على سائر المخلوقات حيث **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ ، وهو تكريم لم يحض به من أي دين أو نظام وضعي.

2- استخلاف الإنسان في الأرض وتسخير سائر المخلوقات لخدمته، مما يمكنه من تحقيق مطالبه الحيوية فيستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة والعبادة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ لقمان: ٢٠.

---

[1] – عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.1، 1986، ص7.

[2] – جامع الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باما جاء في هوان الدنيا على الله عزوجل، رقم الحديث:2242.سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم الحديث:4100.

[3] –يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في معالجة الأمراض الاجتماعية والاقتصادية"، مرجع سابق، ص592، ص609.

3- نظرة الإسلام إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والأخلاق والأسرة والمجتمع ، ولذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من الفقر والكفر، قال العلامة المناوي في فيض القدير:" قرن الكفر بالفقر لأنه قد يجر إليه ولأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفرا فهو جار إليه"، ثم إن الفقر يتسبب في مشكلات كثيرة منها المرض والجهل والعزوبة، وكل مشكلة منها قد تتسبب في اختلال المجتمع.

والعدالة في الاقتصاد الإسلامي تنصرف إلى وجوب تداول الأموال والثروات بين أفراد المجتمع وعدم اقتصار ذلك على طبقة الأغنياء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٦ – ٧ ، كما تتضمن ضرورة تساوي الفرص بين جميع الأفراد في المجتمع للكسب من خلال آلية السوق، إضافة إلى توفير تحويلات دورية من الأغنياء إلى الفقراء داخل المجتمع[1]. والعدالة في النظام الإسلامي لا تعني المساواة في الدخل والثروة، لأن الله تعالى خلق الناس وجعلهم مختلفين في صفاتهم وقدراتهم العقلية والبدنية وفي أرزاقهم المقدرة لهم في حياتهم[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ النحل: ٧١. ولذلك تجد إنسانا مفكرا عالما عاقلا ولكن موهبته في الحصول على الرزق وتنميته محدودة لأن له مواهب في ميادين أخرى، وتجد آخر جاهلا ساذجا ولكن له موهبة في الحصول على المال وتنميته[3]، ولولا هذا التفضيل ما أمكن للبعض تسخير البعض الآخر بما يحقق التعاون وتقسيم العمل في المجتمع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف: ٣٢.

[1] – خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص227.

[2] – أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص140.

[3] – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط26، 1997، ج4، ص2172.

وهناك وسائل ونظم كثيرة شرعها الإسلام وتم تطبيقها فعلا إلى جانب الزكاة تساهم في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الفقراء منها[1]:

1- اشتراك مواطني الدولة على اختلاف دياناتهم في الثروات الطبيعية.
2- منع الحمى الخاص.
3- وجوب بذل الفاضل من الموارد الطبيعية غير المستغلة للغير.
4- وجوب بذل الفاضل من منافع رأس المال كأدوات العمل.
5- أحكام الإرث.
6- زكاة الفطر.
7- الأضاحي.
8- المنيحة من مختلف أنواع الثروة الإنتاجية.
9- أحكام توزيع الفيء.
10- أحكام توزيع الغنائم.
11- أحكام الركاز.
12- الأوقاف الخيرية.
13- نظام العواقل.
14- حق الحصول على ضروريات الحياة.
15- نظام النفقات الواجبة بين الأقارب.
16- ضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن.
17- الصدقة المطلقة.
18- الكفارات.
19- تقديم بعض الخدمات المجانية.
20- تحريم الربا.

[1] - محمد أنس الزرقا، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي"، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص459.

ثانيا: ضوابط تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي

وضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي تساعد على تحقيق العدالة في مرحلة التوزيع الأولي، وإقامة مجتمع ملؤه الرخاء والعدل والحياة الاقتصادية الكريمة والمتطورة، ومن هذه الضوابط[1]:

1- ضمان مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، ويكون من خلال استخدام الفرد لقدراته الشخصية، فإذا لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن إرادته فتتحمل الدولة مسئولية توفير هذه الحاجات الأساسية، والمتمثلة خاصة في[2]:

أ- تمليك المسكن المؤثث، أو على الأقل تأجيره.

ب- الثياب الضرورية للشتاء والصيف.

ت- الأدوات المتعلقة بالمهنة كالكتب للعالم وأدوات العمل للعامل حسب تخصصه، أو على الأقل إمكانية استعارة الكتب وتأجير أدوات العمل.

ث- النفقات الضرورية للفرد ومن يعولهم وخاصة نفقات الغذاء والعلاج والتنقل.

2- تحريم وسائل الكسب غير المشروعة التي تؤدي إلى تركز الثروة لدى فئة الأغنياء، ومنها:

- تحريم الربا: مما يمنع أكل أموال الناس بالباطل، ويمنع بالتالي زيادة التفاوت بين طبقات المجتمع، والربا يكرس الفقر إن على مستوى الأفراد أو الشعوب، وبدلا عن ذلك شرع الإسلام المشاركات المشروعة المبنية على اقتسام الأرباح والخسائر، ويتم توزيع الدخل على عناصر الإنتاج بنسب عادلة ويحقق عدالة التوزيع، فإذا حقق المشروع أرباحا استفاد منها الجميع، وإذا تكبد خسائر فيتحملها الجميع ولا يحق لصاحب المال المطالبة بنسبة ثابتة بغض النظر عن النتيجة المحققة، مثلما يحدث في النظام الرأسمالي.

- تحريم الاحتكار: الاحتكار:"حبس السلع عن التداول في السوق حتى تغلو أثمانها"[3]، فهو يسمح بجني الأرباح الطائلة من خلال استغلال المحتكرين لحاجة الأفراد من السلع والخدمات، مع تعطيل آلية السوق الحرة التي تتحدد فيها الأسعار العادلة بكل حرية من خلال قوى العرض

[1] - خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص228.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص147.

[3] -يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص311.

والطلب، فالاحتكار ظلم للمستهلكين ولذلك توعد الله سبحانه المحتكر بالعقاب الشديد، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[1]، أي آثم، وهي كلمة استعملها القرآن الكريم لوصف الطغاة الجبارين[2]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ القصص: ٨.

3- النهي عن تعطيل الانتفاع بموارد المجتمع، يحث الاقتصاد الإسلامي الفرد والمجتمع كل في حدود ملكيته إلى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، بما يسمح بتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، ويقوي شوكة الدولة الإسلامية لتمكينها من القيام بالوظائف المنوطة بها، كما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، لأن النظام الإسلامي يسعى دوما لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية في ظل عدالة اجتماعية تسمح للجميع بحياة ملؤها المودة والتعاون.

ولذلك حث الإسلام على العمل واعتبره من القيم الهامة في المجتمع كما حرم الاكتناز لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، كما جعل للتوزيع ثلاث ركائز هي[3]:

- العمل: وهو فريضة شرعية وبه يتحقق الإنتاج والثروة.
- الحاجة: وهي الحد الأدنى الذي يجب على الدولة الإسلامية كفالته لكل رعاياها لتتمكن بعد ذلك من إقامة حدود الإسلام على الخارجين عليها.
- الملكية: وهي ناتج العمل الذي قام به العامل أو ورثته.

الفرع الثاني: مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي

يقوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مراحل أساسية، وهي مراحل تزيد من القدرة على الإنتاج وتنميته من خلال توزيع مصادر الثروة للقادرين على القيام بالنشاط الإنتاجي، كما تساعد على تحقيق عدالة أكبر في إطار تنظيم رباني محكم، وهذه المراحل هي[4]:

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 3013.

[2] - يوسف القرضاوي، المرجع السابق.

[3] - عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص7.

[4] - خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص230.

أولا: مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج: أو التوزيع الشخصي، فقد اهتم النظام الإسلامي بتوزيع مصادر الثروة عن طريق إقراره تنظيما متميزا للملكية بنوعيها العامة والخاصة، بخلاف النظام الرأسمالي الذي منع الملكية العامة على أساس أنها تدخل غير مرغوب من الدولة في النشاط الاقتصادي، ولكن تبين له فيما بعد أن هذه الملكية ضرورية لسير كثير من المرافق الحيوية التي لا يقبل القطاع الخاص على الاستثمار فيها.

1- الملكية الفردية ودورها في توزيع مصادر الثروة: سمح الإسلام بامتلاك مصادر الثروة المختلفة في حدود الضوابط الشرعية، فيحق للفرد أن يمتلك مصادر الثروة الطبيعية كالصيد وإحياء الأرض الموات واستخراج ما في باطن الأرض من المعادن وما يقتطعه السلطان من الأراضي التي لا مالك لها وعن طريق الميراث والعمل والشراء وما يأخذه من حق في أموال الزكاة[1]، وإقرار هذه الملكية يهدف إلى حفز النشاط الاقتصادي بما يوفر قدرا أكبر من الإنتاج يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق الكفاية في إطار التوزيع العادل للثروة من خلال إتاحة الفرص المتساوية أمام جميع أفراد المجتمع للحصول على هذه الملكية بما يعود على كل أفراد المجتمع بالرفاهية.

2- الملكية العامة ودورها في توزيع مصادر الثروة: نميز هنا بين نوعين من الثروة التي يمكن أن تكون مملوكة ملكية عامة، فبعض الثروات الأصل فيها أن تكون مملوكة ملكية عامة لأن امتلاك الأفراد لها يؤدي إلى الإضرار بباقي أفراد المجتمع واستغلال غير مبرر لهذه الثروات ومنها: المعادن الظاهرة أو الباطنة لأنها مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة، وهناك الثروات التي يمكن للدولة كما للأفراد امتلاكها وفي هذه الحالة يفضل أن تترك ملكيتها للأفراد لاستغلالها، إلا إذا تبين أن هذه الثروات ضرورية لمصالح المسلمين أو أن الأفراد لا يقبلون على استغلالها ففي هذه الحالة تتدخل الدولة لتملكها واستغلالها بما يحقق المصلحة العامة، وفي الملكية العامة إشباع للحاجات الأساسية للأفراد مما يحقق توزيعا عادلا لمردود هذه الثروات على الأفراد كما يسمح بتخفيض التفاوت في الدخول والثروات بوضع مصادر مهمة للثروة تحت سلطة الدولة فتوظف اليد العاملة العاطلة وتعطي الفئات المحرومة مما يحفز على زيادة الإنتاج وتحقيق العدالة في التوزيع.

ثانيا: مرحلة توزيع الدخل على عناصر الإنتاج: يميز النظام الإسلامي بين عوامل الإنتاج من حيث أهميتها في العملية الإنتاجية ومن حيث توزيع الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، فليس من

[1] – عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، د.ط، د.ت، ص ص:40-41.

العدالة أن يأخذ صاحب المال عائدا ثابتا دون مخاطرة بينما يتحمل المنظم كل المخاطرة، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم توزيع الدخل على عناصر الإنتاج إلى قسمين: الأجور والأرباح[1].

1- عناصر الإنتاج التي تستحق الأجر، وتتمثل في عنصري العمل والأرض، وذلك استنادا إلى جواز الإجارة حيث يقول ابن قدامة: إن كل شيء عيني مالا كان أو غيره كالإنسان يمكن استيفاء منفعته مع بقاء عينه يجوز تأجيره"[2].

أ- عائد العمل: العمل هو كل جهد بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا"[3]، والأجر في الإسلام شأنه شأن عوامل الإنتاج الأخرى يتحدد سعره في السوق حسب ظروف العرض والطلب لترشيد الإنتاج وحسن استغلال الموارد، ولكن بلا احتكار ولا استغلال[4]، وقد وضع الاقتصاد الإسلامي جملة من الضوابط التي تحمي حقوق العامل وحقوق رب العمل لمنع وقوع أي غرر قد يفضي إلى التنازع فيما بينهما، منها: ضرورة بيان الأجر ونوع العمل المطلوب وبيان المدة في عقد العمل، وفورية أداء الأجر، قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[5]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ"[6].

ب- عائد الأرض: أجاز الفقهاء إجارة الأرض أو الدخول بها في المزارعة، والإجارة هي كراء الأرض لمن يخدمها بمقابل نقدي[7]، أما المزارعة فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[8].

---

[1] – خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص 236.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص571.

[3] – سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص81.

[4]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ط1، 1988، ص160.

[5] – سنن ابن ماجة، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 2434.

[6] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الإجارة، رقم الحديث: 2109.

[7] – أنظر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، مرجع سابق، ص171.

[8] – المرجع السابق، ص176.

ت- رأس المال الثابت: كالمباني والآلات والمعدات لإمكانية تأجيرها للاستفادة منها مع بقاء أصلها، بخلاف رأس المال المنقول كالنقود والسلع فلا يمكن الاستفادة منها دون ذهاب عينها، ويمكن لرأس المال الثابت أن يأخذ الربح بدل الأجر بحسب الاتفاق.

2- عناصر الإنتاج التي تستحق الربح، ومنها:

أ- رأس المال النقدي: من خلال المساهمة في مشروع بصيغة من الصيغ المشروعة، كالمشاركة أو المضاربة أو غيرها فيأخذ نصيبا من الربح إذا حقق المشروع ربحا.

ب- رأس المال العيني: سواء كان ثابتا أو متداولا، حيث يمكن لصاحبه أن يقدمه كحصة في مشروع استثماري ويأخذ حصة من الربح بحسب الاتفاق إذا حقق المشروع ربحا.

ت- عائد التنظيم: وهو نوع من العمل ولكنه يختلف عن الأجير لأنه يكون هو صاحب المشروع ويأخذ الربح نظير قيامه بالمشروع، وهو يشبه المضارب في شركة العنان في الفقه الإسلامي فإذا لم تتحقق الأرباح فلا يأخذ شيئا بخلاف الأجير الذي يأخذ أجرته بغض النظر عن نتيجة المشروع.

ونلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يحرص على توزيع الدخول لعناصر الإنتاج بما يوفر التعاون بين مختلف العناصر لاستمرار النشاط الاقتصادي ويحقق العدالة الاجتماعية التي تمنع التفاوت الكبير بين مختلف طبقات المجتمع.

ثالثا: مرحلة إعادة التوزيع: وتتم في الاقتصاد الإسلامي إما على مستوى الدولة أو على المستوى الفردي، كما يلي:

1- على مستوى الدولة: حيث تقوم بتحصيل الزكاة وإعادة توزيعها، والزكاة من أقوى الأدوات في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وفي مجال إعادة التوزيع تحتل مكانا رائدا لتميزها بما يلي:

أ- أنها فريضة ربانية مما يجعل الجميع يلتزمون بها أداء وجباية فتكون آثارها مؤكدة.

ب- أنها شاملة للدخل والثروة ولجميع أنواع الأموال مما يجعل حصيلتها وافرة وآثارها واضحة.

ت-وضوح مصارفها وعدم التمكن من توجيهها إلى غيرها يركز تأثيرها مما يجعلها تحقق الأهداف المرجوة منها.

ث-اتصافها بالمرونة يجعل لولي الأمر الحق في صرفها بما يحقق أهداف السياسة المالية للمجتمع.

إن هذه المزايا وغيرها تجعل من الزكاة أداة قوية لإعادة توزيع الدخول بما يحد من التفاوت في الدخول ويمنع وجود الطبقات المعدمة في المجتمع.

وإذا كانت الزكاة أداة دورية فهناك أدوات توزيعية أخرى تقوم بها الدولة لكنها غير منتظمة، ومنها الغنائم والفيء والمعادن والركاز وغيرها، وهذه الأدوات تساهم بدورها في إعادة توزيع الثروات داخل المجتمع بما يحقق العدالة الاجتماعية ويقلل الفوارق بين مختلف طبقات المجتمع.

كما تقوم الدولة بإعادة توزيع الموارد الإنتاجية المعطلة حيث ينهى الإسلام عن تعطيل استخدام الموارد مع وجود من يستطيع ويرغب في تشغيلها، فإذا لم يقم صاحب الأرض باستغلال أرضه مدة معينة أمكن لولي الأمر إعادة توزيعها إلى من يقوم بخدمتها واستغلالها، يقول عمر رضي الله عنه:" وليس لمحتجز بعد ثلاث سنين حق"، ويقول لبلال بن الحارث عندما أقطعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرضا و لم يستطع استغلالها بأكملها:"إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقطعك لتعمل لا لتحبس عن الناس فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي".

2- على المستوى الفردي: ويمكننا أن نقسمه إلى:

أ- الإنفاق الإلزامي: ويدخل ضمنه نظام الإرث والنفقة الواجبة للأقارب وزكاة الفطر وغيرها، فنظام الإرث أداة توزيعية ثابتة للثروة، حيث تقسم التركة حسب الأنصبة الشرعية من قبل أقارب المتوفى وبمراقبة من الدولة مما يوسع حجم المستفيدين من الأموال، ومن مزايا هذا النظام أنه يمنع التعسف في تقسيم التركة لأن الأنصبة الشرعية للمستحقين تولى القرآن الكريم بيان معظم قواعدها كما بينت السنة الشريفة ما ورد فيه مجملا، ولا يعني توزيع التركة بالضرورة بيع الشركات الإنتاجية القائمة وإنما إعادة تقسيم أسهمها بين الورثة باعتبارهم الشركاء الحاليون في المشروع وهذا أفيد من الناحية الاقتصادية، وما قيل هنا عن نظام الإرث يمكن أن يقال عن النفقة الواجبة للأقارب وزكاة الفطر فهي كلها أدوات تساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة بما يرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

ب- الإنفاق التطوعي: ويدخل ضمنه الصدقات والكفارات والوقف وغيرها من النفقات التي يريد بها الفرد المسلم ثواب الله عز وجل، وهي تساعد على إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع وترفع من مستوى معيشة المحتاجين، مما يقذف بين قلوب أفراد المجتمع الواحد التماسك والتعاطف والرحمة.

وتقوم بعملية التوزيع الإلزامي بما فيه الزكاة مؤسستان هما مؤسسة الزكاة ومؤسسة التضامن الاجتماعي، أما التوزيع التطوعي فتقوم به مؤسسة الأوقاف والجمعيات الخيرية إضافة إلى المصارف التي تقدم القروض الحسنة لتأمين الحاجات الكفائية للأفراد المحتاجين[1].

الفرع الثالث: مقارنة بين توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

من خلال ما سبق حول هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي نسجل الملاحظات التالية:

1- نلاحظ أن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي هو الملكية والأجر، فبالنسبة للملكية لاحظنا أن الاقتصاد الرأسمالي لا يضع قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها، وأن سوء توزيع الملكية بين أفراد النظام الرأسمالي إضافة إلى سماحه ببعض التعاملات كالاحتكار والاكتناز والربا أدت إلى سوء توزيع الدخول وإلى تفاوت كبير بين مختلف طبقات المجتمع، وساهمت الدولة الرأسمالية حال نشأتها في ذلك مساهمة مباشرة ومقصودة.

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فهو يسمح بالملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ثم يضع لذلك ضوابط تمنع من الإضرار بحقوق الآخرين وتفرض على الأغنياء ما يحقق للفقراء مستوى كافيا من العيش، وتتيح للغير إمكانية التملك بأساليب مختلفة كإحياء الأرض الموات أو الميراث وغيرها.

3- وبالنسبة لأجور العمال يضع الإسلام ضوابط تحكم العلاقة بين صاحب العمل والأجير، بما يضمن لكل منهما عدم التنازع والأداء الجيد، أما في الاقتصاد الرأسمالي فإن الأجر يخضع لقواعد العرض والطلب وفي غياب المنافسة الكاملة يسلب الفقراء حقوقهم لصالح المنظمين،

[1] - أنظر تفصيل ذلك في: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص ص:451-453.

أما نجاح نقابات العمال وتدخل الدول إلى السعي لضمان حقوق العمال فهو مطلب المنظمين قبل ذلك، حيث لاحظوا ضعف القوة الشرائية لطبقة العمال وإصابة الاقتصاديات الرأسمالية بحالات الكساد فاختلقوا هذه الأفكار لخدمة مصالحهم الشخصية من خلال زيادة الطلب الكلي الفعال.

4- يشتمل الاقتصاد الإسلامي على جملة من الضوابط والتشريعات المتعلقة بالملكية والأجر التي تمنع التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع وتحقق العدالة الاجتماعية ومن أبرزها الزكاة على مستوى الدولة ونظام الإرث وإحياء الأرض الموات والإنفاق على الأقارب على المستوى الفردي.

5- تعتبر الفوائد الربوية في الاقتصاد الرأسمالي أحد أهم أسباب التفاوت بين أفراد المجتمع وسوء توزيع الدخول، لأنها تجعل فئة أصحاب رؤوس الأموال يربحون دوما بينما يتعرض المقترضون لاحتمالات الربح والخسارة.

6- يعتبر تدخل الدولة في الاقتصاد الرأسمالي للتوزيع وإعادة التوزيع أمرا دخيلا لأنه يتناقض مع المبادئ الرئيسية لهذا النظام كما تم شرحها في الفصل الأول، ويعد اللجوء إلى هذا التدخل فشلا للنظام وتراجعا له لصالح الاقتصاد الإسلامي الذي يعد تدخل الدولة فيه أمرا أصيلا.

المبحث الثاني

التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المبحث بالدراسة التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعـــادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي، وهو يشتمل على مطلبين يتعرض الأول لدور أدوات السياسة المالية لتحقيق هذه الهدف، بينما يتعرض الثاني لأدوات السياسة النقدية ومدى تكاملها مع أدوات السياسة المالية لتحقيق توزيع وإعادة توزيع الدخل.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيـــع الـــدخل في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية ومدى تكاملها مع أدوات السياسة المالية لتحقيق توزيع وإعادة توزيع الدخل.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب دور السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي، ونظرا لتقسيم أدوات السياسة المالية إلى قسمين فسأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول دور سياسات الإيرادات وفي الثاني سياسات الإنفاق في تحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

وتشمل السياسة الضريبية وسياسة التمويل بالعجز وسياسة القروض العامة.

أولا: دور السياسة الضريبية في توزيع وإعادة توزيع الدخل

للضرائب دور توزيعي معتبر على الدخل من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج والدخول في آن واحد، يقول الاقتصادي الألماني أدولف فاجنر:"إلى جانب الهدف المباشر المالي البحت للضريبة، فإنه من الممكن تمييز هدف ثان لما يظهر في مجال السياسة الاجتماعية وهو أن الضريبة يمكن أن تصبح عاملا منظما لتوزيع الدخل القومي والثروة"[1]، وقد يكون التخفيف من حدة انعدام التساوي في توزيع الدخول هدفا في حد ذاته تحت ضغط النقابات العمالية، كما قد يعد أحد الوسائل التي تمكن من زيادة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك مما يعني زيادة الطلب الكلي الفعال الذي يساعد على تحقيق مستوى أعلى من التشغيل للاقتصاد ككل[2].

ويترتب على فرض الضرائب ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وبناء على ذلك تفرض السلطات المالية الضرائب بما يحقق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول، من خلال فرض الضرائب التصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة وتحويل جزء من حصيلتها لإشباع حاجات الفقراء سواء بتقديم إعانات مباشرة للفقراء كالعجزة والأرامل أو تقديم مساعدات عينية كالوجبات المجانية والسكن المجاني لذوي الدخل المحدود إضافة إلى تقديم الخدمات العامة التي يستفيد منها المجتمع عموما بما في ذلك طبقة الفقراء.

---

[1] – السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص28.

[2] – مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص403.

ويزداد الدور التوزيعي للضرائب أهمية بالنظر إلى قدرة الدولة على فرضها بنسب مختلفة وفي مراحل متعددة، مما يجعل حصيلتها معتبرة وتمس الفئات التي ترغب الدولة في فرضها عليها، ولكي يتسنى للحكومة تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل يمكنها استخدام الأدوات التالية[1]:

1- تغيير نمط الملكية من خلال فرض الضرائب التصاعدية على التركات والهبات وتحديد شروط الملكية، مما يحد من شدة التفاوت في الدخول من مصدر الملكية.

2- التدخل في تحديد أثمان عناصر الإنتاج وخاصة الأجور من خلال رفع الحد الأدنى للأجر، ثم فرض ضرائب تمييزية على السلع المختلفة كأن ترفع الضرائب المفروضة على السلع الكمالية وتخفض الضرائب على السلع التي يقبل عليها ذوو الدخل المنخفض مما يزيد من حجم الدخول الحقيقية للفقراء.

3- فرض الضرائب التصاعدية المباشرة على ذوي الدخول المرتفعة وزيادة المدفوعات التحويلية والخدمات الموجهة لذوي الدخل المنخفض، وتحقق الضرائب التصاعدية هدفين، أولهما آني ويتمثل في الحد من التفاوت في توزيع الدخول، والثاني هو تقليل درجة تركيز الثروات في المستقبل.

إلا أن فعالية استخدام الضرائب لتوزيع وإعادة توزيع الدخل قد تصطدم ببعض العوائق منها:

1- قد يؤدي فرض الضريبة إلى نتيجة معاكسة لهدف إعادة توزيع الدخل لصالح طبقة الفقراء، ففرض ضريبة على أحد المنتجين ستجعله إما يرفع سعر السلع التي ينتجها أو تخفيض أسعار عوامل الإنتاج كتخفيض عدد العمال لتعويض ما يدفعه من ضرائب وقد يحقق له ذلك أرباحا إضافية، فيتحول فرض الضريبة بقصد إعادة توزيع الدخل أو بغيره إلى إعادة توزيع الدخول لصالح ذوي الثروات العالية بينما تتأثر القوة الشرائية لأصحاب الدخول المنخفضة سلبا[2].

2- صعوبة توجيه حصيلة الضرائب ومنافعها إلى الطبقات الفقيرة التي تحتاجها فعلا حيث يصعب التحكم في نوع المستفيدين من الخدمات المقدمة إلا إذا تم تحويلها في صورة إعانات

[1] - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص406.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص234.

مباشرة أو خدمات مجانية لذوي الدخول المحدودة، وحتى في هذه الحالة فقد تواجه عملية تقديم مساكن مجانية أو بإيجارات منخفضة معارضة كبيرة من المصالح الخاصة التي تعمل في أشغال البناء[1].

ثانيا: دور التمويل بالتضخم في توزيع وإعادة توزيع الدخل

يقوم التمويل بالتضخم بإعادة توزيع الدخول لصالح ذوي الميل الادخاري المرتفع من خلال ما يحدثه من ارتفاع في الأسعار، حيث يؤدي ذلك إلى تعاظم أرباح رجال الأعمال وتناقص الدخول الحقيقية لذوي الدخل المحدود، فالتمويل التضخمي يحول جزءا من دخول الفقراء إلى الأغنياء مما يزيد من قدراتهم على الادخار والاستثمار.

وعلى العموم فإن التمويل بالتضخم هو وسيلة غير عادلة لإعادة توزيع الدخول لأنه يوجهها من الطبقات الأكثر فقرا إلى الطبقات الأكثر غنى، خاصة إذا اقترن بالتعليمات التي من شأنها زيادة حجم الاستثمارات من خلال الأموال المتأتية من التمويل بالتضخم حيث ينصح بعدم استعمالها لزيادة الأجور أو المدفوعات التحويلية، وعموما فإن التمويل بالتضخم يؤدي إلى الآثار التوزيعية السيئة التالية[2]:

1- يتأثر أصحاب الدخول الثابتة بسبب ثبات دخولها حيث تنخفض إلى درجة جد متدنية لانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع مستوى الأسعار، وتضم هذه الفئة خاصة أصحاب معاشات التقاعد والإعانات الاجتماعية.

2- كما يتأثر أصحاب المرتبات والأجور حيث ترتفع أجورها ولكن بنسب أقل من مستويات ارتفاع الأسعار وهذا نظرا لضعف نقابات العمال أمام تسلط رجال الأعمال والحكومات.

3- التمويل بالتضخم يجعل النقود غير قادرة على أداء وظائفها، حيث تصبح غير صالحة كمقياس للقيم ويحاول الأفراد التخلص منها، وذلك بسبب تضرر الدائنين وعدم تقاضي ما يقابل ديونهم الحقيقية، مما يعني أن التمويل بالتضخم يؤدي إلى توزيع الثروات بطريقة غير عادلة بين الدائنين والمدينين، لأن المدين يرد أقل من القيمة الحقيقية للقرض الذي أخذه.

---

[1] - مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص404.

[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص134.

ثالثا: دور سياسة الاقتراض العام في توزيع وإعادة توزيع الدخل

ليس للقروض العامة في الأصل أهداف توزيعية مباشرة، لأنها في الغالب تستهدف إما زيادة الطاقة الإنتاجية خاصة في الدول النامية أو سحب جزء من الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار التضخمية في الدول المتقدمة، إلا أن الاقتراض العام يؤدي إلى آثار توزيعية غير مباشرة على الدخل من خلال[1]:

1- تؤدي القروض العامة إلى تخفيف الضغط على مصادر الإيرادات الأخرى وخاصة الضرائب ومنها تلك المفروضة على ذوي الدخل المحدود أو المتوسط، كما أن المكتتبين في القروض العامة هم عادة من الأغنياء مما يعني إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذوي الدخل المحدود.

2- يؤدي تمويل نفقات سداد القروض العامة وفوائدها إلى زيادة الضرائب التي قد يدفع جزءا كبيرا منها ذوي الدخل المحدود من خلال الضرائب المباشرة، أو عن طريق التمويل التضخمي، وفي الحالتين يحدث إعادة توزيع الدخل والثروة إلى الأغنياء على حساب الفقراء.

3- يترتب على الوفاء بالقروض الخارجية تصدير سلع وخدمات وطنية أو المبالغ المقابلة على حساب ميزان مدفوعات الدولة المدينة، مما يعني حرمان مواطنيها وخاصة الفقراء منهم مما كان يستورد لصالحهم بأسعار مقبولة.

4- تشير بعض الأبحاث أن توزيع الدخل في حالة القروض العامة يعود لصالح الطبقتين الفقيرة والغنية على حساب الطبقة المتوسطة، فالطبقة الفقيرة تستفيد عند إنفاق جزء من هذه القروض لصالحها، وتستفيد الطبقة الغنية عند أخذها الفوائد المترتبة على هذه القروض، بينما تكون الطبقة المتوسطة أكثر عرضة لدفع الضرائب المخصصة لدفع أصل وفوائد هذه القروض[2].

وهكذا نلاحظ أن القروض العامة تلعب دورا ضعيفا وغير مباشر في توزيع وإعادة توزيع الدخل رغم أهميتها النسبية كإيراد عام من إيرادات الدولة.

---

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص279.

[2] - السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

تتمتع الدولة بقدر كبير من الحرية في إنفاق مواردها الاقتصادية وفقا للقرارات السياسية المناسبة التي تخدم المنفعة العامة وتحقق عدالة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وتأخذ النفقات المخصصة لإعادة توزيع الدخول إحدى الصيغ التالية[1]:

1- الصيغة النقدية: وتكون في شكل منح نقدية تقدم لذوي الدخول المنخفضة، كإعانات البطالة والعجز والشيخوخة وغيرها، وقد تكون هذه المنح تصاعدية أو تنازلية أو نسبية، فتكون تصاعدية إذا تزايدت نسبتها كلما انخفض دخل المستفيد منها، وتكون تنازلية إذا تناقصت كلما انخفض دخل المستفيد منها، وتكون نسبية إذا كانت نسبتها ثابتة بغض النظر عن حجم دخل المستفيد منها.

2- الصيغة العينية: حيث تقدم في شكل خدمات معينة مثل التعليم أو الرعاية الصحية أو الرعاية الاجتماعية كالسكن المجاني وملاجئ كبار السن، وقد تقدم هذه الخدمات مجانا أو بسعر رمزي بما يحقق إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الفئات.

3- كما قد تقدم هذه المساعدات في صيغة إعانات للإنتاج بهدف تخفيض أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع لذوي الدخل المنخفض، مما يعني زيادة دخولهم الحقيقية وتقليل التفاوت بيم الدخول بين مختلف طبقات المجتمع.

وحتى تحقق هذه الإعانات الأهداف التوزيعية المرجوة منها يجب أن تعمل السلطات المكلفة بذلك على أن يكون المستفيد الحقيقي منها هم الفقراء وأن تكون شاملة للمناطق المختلفة بما فيها الأرياف[2]، وأن توجه السلع المدعمة إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض لا لعمليات التهريب والبيع في السوق الموازية التي يتورط فيها أحيانا المكلفون بتنفيذ هذه المهام.

كما يشترط لتحقيق فعالية هذه النفقات التحويلية أن تكون معظم الإيرادات التي يعتمد عليها مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية لأنها إذا ارتكزت في تمويلها على الضرائب غير المباشرة فإنها تؤثر سلبا على متطلبات العدالة التوزيعية[3].

---

[1] - المرجع السابق، ص 29.

[2] - أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص318.

[3] - عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 179.

أما بالنسبة للتوزيع الأولي للدخول فيمكن للدولة أن تساهم في ذلك من خلال النفقات الحقيقية حيث تقوم بإنشاء استثمارات عامة جديدة أو تشجيع القطاع الخاص على القيام ببعض المشاريع، حيث يتم توظيف اليد العاملة العاطلة مما يعني توزيع دخول جديدة لعوامل الإنتاج التي تشارك في عملية الإنتاج، كما تتدخل لتحديد مكافآت عناصر الإنتاج بما يرفع من دخول ذوي الدخل المنخفض، وتتدخل أيضا في تحديد أثمان المنتجات، ولعل هذه الأساليب يكون معمولا بها أكثر في الدول الاشتراكية والنامية[1].

ويؤدي التوسع في الإنفاق بصفة عامة إلى إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات الفقيرة حيث يتمتع الفقراء بمعظم الخدمات التي تقدمها الدولة في حين أن تمويلها يكون في الغالب بواسطة الضرائب، ومثال ذلك كفالة الدولة للتعليم المجاني مما يؤدي إلى استفادة أفراد الطبقات محدودة الدخل من الاستفادة من التعليم رغم أن الظروف الاقتصادية لا تمكنهم من تحمل مصروفات التعليم، وما قيل عن التعليم يقال أيضا عن الرعاية الصحية وتقديم العلاج المجاني، إضافة إلى إقامة نظم التأمينات الاجتماعية[2].

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي

لا يعد هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول من الأهداف الأساسية للسياسة النقدية، ولكن هذا لا يعني عدم مساهمتها مطلقا، ويتناول هذا المطلب دور الأدوات المختلفة للسياسة النقدية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل، ومدى تكامل هذه الأدوات مع أدوات السياسة المالية في ذلك، وعليه فإن هذا المطلب يتكون من ثلاثة فروع، يتناول الأول دور الأدوات الكمية، بينما يتناول الثاني دور الأدوات الكيفية والمباشرة، أما الفرع الثالث فيتناول مدى تكامل السياستين المالية والنقدية لتحقيق هذا الهدف.

---

[1] – زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص87.

[2] – مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص95.

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

تهدف الأدوات الكمية للتحكم في حجم المعروض النقدي عامة دون مراعاة مجالات استخدام النقود المعروضة، وبالتالي فهي لا تساهم بطريقة مباشرة في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول، ولكن من خلال دراستنا السابقة تبين أن هذه الأدوات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فإذا كان النشاط الاقتصادي يعاني من حالة الكساد حيث تكون نسبة البطالة مرتفعة تتدخل الأدوات الكمية لزيادة حجم المعروض النقدي لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية سواء بإقامة مشاريع حكومية جديدة أو زيادة حجم الاستثمارات الخاصة، وبتحقيق هذا الهدف يتم تشغيل يد عاملة كانت عاطلة وليس لها دخل، وبتشغيلها يكون قد تحول جزء من الدخل لصالح هذه الفئة، ويكون قد تحقق هدف توزيع الدخل بطريقة غير مباشرة.

وفي المقابل فإن تحقيق هدف استقرار المستوى العام للأسعار يعني التخفيف من حدة التضخم وانخفاض الأسعار إلى مستويات مقبولة، وإذا كان التضخم يؤدي إلى سوء توزيع الدخول من خلال انخفاض القدرة الشرائية لأصحاب الدخول الثابتة والدائنين، وزيادة أرباح المستثمرين بسبب ارتفاع الأسعار، فإن تخفيض مستويات التضخم يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفض بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

ليس من حق السلطات النقدية تقديم تعليمات مباشرة للبنوك التجارية للمساهمة في إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، كما أن وسيلة الإقناع الأدبي واستخدام وسائل الإعلام لا يتوقع أن تكون مجدية في تحقيق هذا الهدف في النظام الوضعي، أما الأدوات الكيفية فيمكن أن تساهم في توزيع الدخول ولو في مجالات وحدود معينة من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تخفيض أسعار الفائدة الخاصة بالقروض الموجهة لتمويل المشروعات التي يقوم بإنشائها صغار المستثمرين، مما يعني تمكينهم من الحصول على الموارد المالية بأسعار منخفضة وينعكس ذلك على مستوى الأرباح التي يتحصلون عليها بسبب انخفاض تكاليف الإنتاج.

ويتم تخفيض أسعار الفائدة لصالح هذه الفئات من خلال تدخل البنك المركزي واستخدام سياسة التمييز في سعر إعادة الخصم أو في الاحتياطي القانوني أو في السوق المفتوحة.

2- تخفيف شروط البيع بالتقسيط مما يمكن الأفراد خاصة من ذوي الدخل المحدود من زيادة حجم استهلاك السلع التي لا يستطيعون شراءها نقدا بسبب ضعف قدرتهم الشرائية.

ولتحقيق ذلك يتدخل البنك المركزي فيطلب من البنوك التجارية التي تمول هذه المشتريات تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما، وزيادة مدة سداد القرض بما يعني تخفيض حجم الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يمكن الطبقات محدودة الدخل من استخدام هذه الطريقة في الشراء.

3- تخفيف شروط الائتمان العقاري لتمكين العائلات محدودة الدخل من الحصول على سكنات خاصة، حيث يتدخل البنك المركزي لدى البنوك التجارية لتخفيض المبالغ الواجب دفعها مقدما وسعر الفائدة وتمديد فترة سداد هذه القروض.

الفرع الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية ومدى فعاليته في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

يتطلب تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية بطريقة أكثر فعالية التكامل بين السياستين المالية والنقدية، وهذا الفرع يتناول آليات تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول ومدى فعالية التكامل بين السياستين في ذلك.

أولا: التكامل بين السياستين لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل

من خلال العرض السابق تبين أن تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول يتطلب اتخاذ الإجراءات المشتركة التالية بين السياستين:

1- فرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة وتحويل جزء من حصيلتها لإشباع حاجات الفقراء من خلال تقديم إعانات نقدية أو عينية أو لإشباع الحاجات العامة التي يستفيد منها كل أفراد المجتمع بما فيهم الفقراء.

2- فرض ضرائب على التركات والهبات وتحديد شروط الملكية للحد من تفاوت الدخول من مصدر الملكية.

3- رفع الحد الأدنى للأجور وفرض ضرائب تمييزية على السلع، فتكون مرتفعة على السلع الكمالية ومنخفضة على السلع الضرورية.

4- تخصيص جزء من النفقات العامة لإقامة مشاريع عامة أو تشجيع القطاع الخاص على إقامة مشاريع استثمارية جديدة بهدف توظيف يد عاملة كانت عاطلة ومحرومة من الدخل، والتدخل لتحديد مكافآت الإنتاج لصالح ذوي الدخل المنخفض.

5- تخفيض حجم المعروض النقدي باستخدام الأدوات الكمية للسياسة النقدية للحد من الآثار السيئة للتضخم على ذوي الدخول الثابتة بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية لهذه الفئة إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم، أما إذا كان يعاني من حالة الكساد فتتم زيادة حجم المعروض النقدي لزيادة حجم الطلب الكلي وزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص لتشغيل اليد العاملة العاطلة، مما يعني تحويل جزء من الدخول لصالح هذه الفئة والمساهمة في إعادة توزيع الدخول بطريقة غير مباشرة.

6- تخفيض أسعار الفائدة لصالح المشاريع التي يقوم بإنجازها صغار المستثمرين للحد من التفاوت بين الدخول في المجتمع، وتخفيف شروط البيع بالتقسيط وشروط الائتمان العقاري لتمكين ذوي الدخول المنخفضة من الحصول على سكنات خاصة واقتناء السلع التي لا يمكنهم شراؤها دون تقديم هذه التسهيلات.

7- عدم استخدام سياسة التمويل بالتضخم، لأنها تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة دخول المستثمرين وهم من طبقة الأغنياء وانخفاض الدخول الحقيقية لذوي الدخل المنخفض بسبب التضخم.

ثانيا: مدى فعالية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق توزيع وإعادة توزيع الدخل

من خلال الإجراءات المشتركة بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل، نلاحظ أن الأدوات المالية تكون أكثر فعالية في تحقيق هذا الهدف بينما تساهم السياسة النقدية بطريقة غير مباشرة في ذلك، إلا أن فعالية السياستين تبقى ضعيفة وذلك للأسباب التالية:

1- قد يؤدي فرض ضرائب على المنتجين بقصد تحويل حصيلتها إلى ذوي الدخول المنخفضة إلى لجوئهم إلى رفع الأسعار أو التخلي عن بعض العمال لتعويض الخسائر الناجمة عن فرض هذه الضرائب، فتزداد أرباح المنتجين ويتضرر أصحاب الدخول المحدودة بسبب انخفاض قدرتهم الشرائية وتوقيف أعداد منهم عن العمل.

2- صعوبة تحديد المحتاجين الفعليين للإعانات الحكومية، بل نجد أن أكثر المستفيدين منها من أصحاب المهن الحرة والتجار.

3- يستبعد إقامة مشاريع حكومية جديدة لتوجه معظم الدول لاقتصاد السوق، كما يصعب تحديد مكافآت إنتاج أعلى للعمال بسبب ضغط أرباب العمل وقوة نفوذهم في هذا المجال.

4- تكون الآثار التوزيعية للقروض العامة في الغالب ضعيفة في مرحلة الاكتتاب وعكسية في مرحلة السداد، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخول.

5- استخدام الأدوات الكيفية لمساعدة صغار المنتجين قد لا يحقق الهدف المرجو، نظرا لضعف سعر الفائدة في حفز المستثمرين على الاستثمار، لأن الدافع الأساس لهم هو توقعاتهم المستقبلية للنشاط الاقتصادي.

6- يعتبر التمويل بالتضخم وسيلة غير عادلة لإعادة توزيع الدخول، لأنها تؤدي إلى نتائج عكسية من خلال توزيع الدخول والثروات من الفئات الأكثر فقرا إلى الفئات الأكثر غنى.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا ضعف أدوات السياستين المالية والنقدية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول، مما يتطلب ضرورة استخدام سياسات اقتصادية أخرى مساعدة ومنها السياسة السعرية للحد من ارتفاع أسعار السلع خاصة الضرورية منها، والسياسة الدخلية لضمان حد أدنى مقبول من الأجر، للحد من التضخم والحفاظ على القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود من العمال، أما الطبقات الفقيرة وعديمة الدخول فتبقى بدون حلول في الاقتصاد الوضعي.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، الذي توصلت من خلاله إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- يتصف الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها الإيجابية على النشاط الاقتصادي للدولة، مما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بصفة تلقائية، وتتمثل في:

أ- يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ التوحيد والاستخلاف في إطار العبودية لله عز وجل، مما يتطلب مراعاة الجانبين الروحي والمادي في آن واحد حيث تعد الأخلاق جانبا أساسيا في كل التعاملات، كما يقوم على مبدأ الوسطية الذي ينعكس على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فيراعي المصلحة الفردية إلى جانب المصلحة العامة، ويسمح بالملكية الفردية كما يسمح بالملكية الجماعية، ويدافع عن الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية تجاوبا مع الطبيعة البشرية في حب التملك والكسب، فلا يتم إنتاج إلا الطيبات مع مراعاة الأولويات، ولا يتم الإنفاق إلا بحسب الحاجة دون إسراف ولا تقتير.

ب- كما يقوم النظام المصرفي على تحريم الربا، حيث يقوم النشاط الاقتصادي على أساس المشاركة مما يسهم في إشاعة الطمأنينة والعدل بين مختلف أطراف التعامل، كما يقوم المصرف المركزي بإصدار النقود القانونية على أساس نظام حرية الإصدار ولكن في حدود ما يتطلبه النشاط الاقتصادي الحقيقي لمنع حدوث الانكماش أو التضخم، وفي المقابل تمنع المصارف التجارية من إصدار النقود الخطية فلا تتعامل إلا في حدود النقود الحقيقية المودعة لديها أو التي تملكها، لأنها مؤسسات خاصة تسعى إلى تحقيق الربح وحق الإصدار النقدي خاص بالدولة دون غيرها.

ت- يتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود أداة أساسية هي الزكاة، حيث تعد نظاما اقتصاديا متكاملا يستطيع تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية بصفة آلية، إضافة إلى إمكانية استخدامها كسياسة مالية أو نقدية بحسب حالة النشاط الاقتصادي والظروف الاجتماعية، إنها تشريع العليم الخبير.

2- بينما يقوم الاقتصاد الوضعي على جملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي، مما يسهم في حدوث التقلبات الاقتصادية والفشل في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وتتمثل هذه الخصائص في:

أ- يقوم الاقتصاد الوضعي ممثلا في النظام الرأسمالي على أساس فصل الدين عن الحياة العامة فلا يعتني إلا بالجانب المادي، كما يقوم على أساس الملكية الخاصة للموارد الاقتصادية مع مراعاة المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، ويعد الربح هدفه الأساسي من كل التعاملات، مما يؤدي إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، وإلى هيمنة الشركات الاحتكارية التي تعتمد في تسويق منتجاتها على الدعاية الكاذبة، مما يؤدي إلى إهدار الموارد الاقتصادية بدل استخدامها في إنتاج السلع الضرورية.

ب- كما يقوم النظام المصرفي على أساس الفائدة التي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وتؤدي إلى ظهور طبقة مترفة دون جهد من خلال استغلال حاجة المستهلكين والمستثمرين للأموال، كما تؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار وتثبيطه من خلال توجيه الموارد إلى القطاعات غير المفيدة للمجتمع.

ت-يقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية بناء على طلب الحكومة لتمويل عجز الميزانية بغض النظر عن الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي، كما تتمادى البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية مما يؤدي إلى إغراق الأسواق بالنقود، مما يؤدي إلى حدوث الضغوط التضخمية وما ينجر عنها من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي وعلى الظروف الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتعد الأسواق المالية وكرا لممارسة المقامرات من خلال القيام بالبيوع الوهمية، وتساهم كل هذه العوامل في إحداث التقلبات الاقتصادية الخطيرة التي تكاد تقضي على وجود النظام الرأسمالي.

3- مر الفكر الاقتصادي الوضعي بمراحل مختلفة نتيجة ما تعرض له من أزمات اقتصادية، حيث قام الفكر الكلاسيكي على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة واقتصار دور الدولة على حماية التعاملات الاقتصادية من خلال توفير الأمن الداخلي والخارجي والعدالة، إلى أن حدثت أزمة الكساد العظيم مما أدى إلى ظهور الفكر الكينزي حيث تخلى النظام الرأسمالي عن أهم مبادئه ونادى بضرورة تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، إلا أن الأزمات بقيت ملازمة للنظام الرأسمالي خاصة مع بروز ظاهرة التضخم الركودي وأدى ذلك إلى عودة ظهور الأفكار الكلاسيكية في

ثوب جديد، ليبدأ جدل واسع بين المدرستين حول أولوية أفكار كل منهما في إيجاد الحلول المناسبة للأزمات التي أصبحت ملازمة للنظام الرأسمالي.

4- يعتمد الفكر الاقتصادي الإسلامي على نوعين من القواعد والأصول، نوع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهو مستمد من النصوص الشرعية فلا يجوز تعديله إذ لا اجتهاد مع نص، وهو يشكل الإطار الرئيسي للنشاط الاقتصادي مما يجعله أكثر شمولا وأدوم صلاحية، ونوع متغير يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مستمد من اجتهاد أهل العلم المتخصصين بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اتسم دور الدولة الإسلامية بالتدخل سواء في المجال النقدي أو المالي منذ نشأتها، إلا أن طبيعة هذا التدخل ومداه كان يتوقف على الظروف السائدة بما يحقق الأهداف المرجوة.

5- تستمد السياسة النقدية صبغتها من النظام الاقتصادي المتبع، فتقوم في الاقتصاد الوضعي على سعر الفائدة، سواء ما تعلق منها بالأدوات الكمية التي تسعى للتحكم في حجم المعروض النقدي بصفة عامة، وهي سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، أو الكيفية التي تسعى للتمييز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجتها للتمويل وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وحتى الأدوات المباشرة تعتمد في عمومها على الحوافز أو العقوبات القائمة على سعر الفائدة، وتختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، لتحريم الفوائد الربوية ومنع المصارف التجارية من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي رفض سياسة سعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والأدوات الكيفية المتعلقة بهما، أما سياسة السوق المفتوحة فيمكن استخدامها من خلال بيع وشراء المصرف المركزي لأسهم الشركات والسندات التي تصدرها الدولة بهدف إشراك الجمهور في مختلف المشاريع، بينما تقوم الأدوات المباشرة على الحوافز والعقوبات المتمثلة في التسهيلات والغرامات بدل الفوائد الربوية، أما الإقناع فإنه يقوم على الجانب الإيماني المفقود في الاقتصاد الوضعي.

6- تمثل السياسة الضريبية الأداة الأساسية من بين أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي نظرا لوفرة حصيلتها وإمكانية فرضها بصور مختلفة بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ثم سياسة التمويل بالعجز الذي أصبح ملازما للاقتصاديات الوضعية حيث يتم تغطيته سواء عن طريق القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد، إضافة إلى سياسات الإنفاق العام من خلال تغيير

حجم الإنفاق على المتغيرات الاقتصادية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية، أما السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فتعتمد على الزكاة التي تعمل بصفة تلقائية على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، كما يمكن استخدامها كسياسة مالية أو نقدية للتحكم في حجم المعروض النقدي وإنفاق جزء من حصيلتها في تمويل النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية مع مراعاة مصارفها الشرعية، إضافة إلى سياسة الإنفاق العام من خلال التدخل في تحديد حجم النفقات الاستهلاكية والاستثمارية بحسب متطلبات النشاط الاقتصادي، أما السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة فيقل استخدامهما باعتبار أنهما مصدرين استثنائيين، وتعد سياسة التمويل بالتضخم مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي نظرا لما تحدثه من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي.

7- نظرا لتعارض الأهداف المختلفة التي تسعى السياسات الاقتصادية لتحقيقها، وتعرض النظام الرأسمالي لأزمات اقتصادية متلاحقة فلا يكاد ينتهي من واحدة حتى يقع في غيرها وأصبح مهددا بالزوال بصفة نهائية، ونظرا لفشل كل من السياستين النقدية والمالية في إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات، نادى عدد من الاقتصاديين بضرورة التنسيق بين أدوات السياستين من خلال عدم اتخاذ كل سياسة لإجراءات يترتب عنها آثار غير مباشرة وغير مرجوة على السياسة الأخرى، إلا أن هذا التنسيق لا يبدو كافيا إلى اليوم بدليل استمرار حدوث الأزمات الاقتصادية وبحدة شديدة، مما يتطلب الانتقال إلى مرحلة التكامل الوظيفي بين السياستين وذلك من خلال التفاوض بين السلطتين النقدية والمالية للاتفاق حول تشخيص واضح لحالة النشاط الاقتصادي، والأدوات المشتركة التي يمكن استخدامها للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها، وقد حاولت هذه الدراسة البحث عن الآليات المشتركة بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الأهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

8- يتحقق الاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، ونظرا لتعارض هذين الهدفين، أصبح الاقتصاد الرأسمالي لا يعارض قبول نسبة معينة من البطالة لأن تحقيق التشغيل التام يؤدي إلى حدوث نسبة غير مقبولة من التضخم، كما يؤدي تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار إلى حدوث نسبة عالية وغير مقبولة من البطالة، وتحدث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي لأسباب نفسية حيث تؤثر توقعات المستثمرين على القرارات المستقبلية في ظل عدم التأكد، فتفاؤلهم يؤدي إلى توسيع حجم النشاط الاقتصادي إلى أن يصل إلى مرحلة الكساد، والعكس، وتعود الأسباب النفسية إلى عدم ثبات القرارات

الاقتصادية وتغيرات أسعار الفائدة. كما تحدث هذه التقلبات نتيجة للأسباب النقدية حيث يؤدي تغير كمية النقود إلى تغير مستوى النشاط الاقتصادي، ويحدث ذلك أساسا بسبب تمادي البنك المركزي في إصدار النقود القانونية لتمويل عجز الميزانية، وتمادي البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية لتمويل المستثمرين الباحثين عن المزيد من الأرباح التي تتضاعف في أوقات التضخم، ولا يقدر أو ربما لا يرغب الساسة في القضاء على هذه الظاهرة لأنهم هم من يملك هاته المؤسسات التي تحقق الأرباح الطائلة على حساب الطبقات الأخرى في المجتمع.

9- نظرا لتعارض هدفي الاستقرار الاقتصادي يسعى النظام الرأسمالي لتحقيق أحد الهدفين ثم الآخر، وفي حالة التضخم الركودي يسعى لتحقيق الهدفين معا ولكن بنسبة معينة حيث لا يمكن الوصول إلى التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار الأسعار في آن واحد، ولتحقيق هدف التشغيل التام للموارد الاقتصادية تقوم السلطات النقدية والمالية بالعمل على زيادة حجم المعروض النقدي مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري ويؤدي ذلك بدوره إلى زيادة الاستثمارات وبالتالي رفع مستوى التشغيل، ويتحقق ذلك من خلال تخفيض الضرائب وزيادة حجم الإصدار النقدي بالإضافة إلى الاقتراض العام من الأفراد والمؤسسات، إلا أن أغلب هذه الإجراءات تؤدي إلى نتائج عكسية حيث يؤدي تخفيض الضرائب إلى تقليص حجم الإيرادات العامة ومن ثم الإنفاق الحكومي، كما يؤدي الإصدار النقدي إلى حدوث التضخم الذي يؤدي إلى آثار سلبية تفوق الآثار الإيجابية المنتظر منه تحقيقها، كما يؤدي الاقتراض العام إلى سحب جزء من الكتلة النقدية المتداولة وتخفيض حجم الطلب الكلي، مما يعني ضعف فعالية السياسة المالية في تحقيق التشغيل التام، وفي المقابل فإن دورها في تحقيق استقرار مستوى الأسعار يكون أضعف لكونها أقدر على زيادة حجم الإنفاق منه على تخفيضه.

10- تكون قدرة السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي أكبر على تحقيق استقرار مستوى الأسعار من قدرتها على تحقيق التشغيل التام، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض حجم المعروض النقدي من خلال رفع سعر إعادة الخصم ورفع نسبة الاحتياطي القانوني وبيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، إلا أن هذه الإجراءات لا تكون كافية للحد من ارتفاع الأسعار خاصة في ظل زيادة أرباح المنظمين مما يدفعهم لزيادة حجم استثماراتهم بخلاف رغبة السلطات النقدية خاصة في ظل القدرة الكبيرة للبنوك التجارية على الإقراض، أما الأدوات الكيفية والمباشرة فلا تسهم كثيرا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لعلاقة الأولى بقطاعات معينة دون غيرها فدورها

تخصيصي أكثر منه كمي، أما المباشرة فلا تقابل باستجابة القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي لتعارضها في الغالب مع رغبتهم في تحقيق الأرباح ومصالحهم الشخصية.

11- يعد الاستقرار الاقتصادي من الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ويتبين ذلك من خلال رفضه المطلق لظاهرتي البطالة والتضخم، فالإسلام يحث على العمل واستغلال كل ما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان في هذا الكون ورغب في الكسب الحلال وجعله من الأعمال الصالحات التي يثاب عليها المؤمن، كما يرفض الإسلام التضخم لما يترتب عليه من آثار سيئة على هدفي عدالة توزيع الدخول والتنمية الاقتصادية، ولذلك يرفض الأسباب المؤدية إلى التضخم ومنها منع التمويل بالعجز إلا في الحالات الاستثنائية ومنع إصدار النقود القانونية إلا في حدود حاجة النشاط الاقتصادي، أما النقود الخطية فيمنع إصدارها مطلقا لأن المستفيد منها هو القطاع الخاص بينما تنعكس آثارها السلبية على المجتمع ككل، ولذلك يستبعد حدوث التقلبات الاقتصادية للأسباب النقدية، كما أن عدم التعامل بفوائد الربوية والمقامرات التي تحدث في الأسواق المالية والتعامل فقط في النشاط الحقيقي وبعد دراسة متأنية للمشاريع المراد إنجازها مما يوفر درجة عالية من التأكد ولذلك يستبعد أيضا حدوث التقلبات الاقتصادية للأسباب النفسية مما يعني أن الاستقرار يتحقق بصورة تلقائية دون الحاجة لاستخدام السياستين النقدية والمالية إلا نادرا.

12- وفي الحالات النادرة التي يمكن أن يحدث فيها تضخم أو بطالة تتدخل أدوات السياسة المالية وخاصة الزكاة من خلال تقديم أو تأخير جبايتها، أو من خلال جبايتها عينا أو نقدا، أو التحكم في مصارفها بما يحقق الهدف المنشود، أما الأدوات الأخرى للسياسة المالية فتكون ضعيفة الفعالية سواء السياسة الضريبية أو القروض العامة لقلة حالات اللجوء إليها، أما السياسة النقدية فتكون ذات فعالية معتبرة لتحقيق الهدفين، فإذا كان المجتمع يعاني حالة بطالة فتستخدم الأدوات الكمية خاصة تغيير نسب توزيع الودائع الجارية حيث تعطى الأولوية للاستثمرارت المختلفة وتخفض نسب الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي أو الذي تحتفظ به البنوك التجارية، والعكس في حالة التضخم حيث يكون الهدف تقليل حجم الكتلة النقدية المتداولة، كما أن الأدوات المباشرة تكون ذات فعالية نظرا لاستجابة الأفراد والمؤسسات والبنوك لنداءات البنك المركزي لزيادة حجم الاستثمارات أو تخفيضها تقديما للمصلحة العامة ورجاء للجزاء الأخروي.

13- يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية ومتطلباتها باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ودرجة النمو الاقتصادي المحقق، فتتمثل في الدول المتخلفة في سعي هذه الدول إلى تحسين معيشة أفرادها

من خلال زيادة الدخل الحقيقي في ظل توزيع عادل للثروة، وذلك يتطلب تحقيق التراكم الرأسمالي ورفع كفاءة الموارد البشرية، أما في الدول المتقدمة فيعني توفير المناخ المناسب لتحقيق الزيادة التلقائية للدخل، وذلك يتطلب سعي هذه الدول للتغلب على التقلبات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر، أما في الاقتصاد الإسلامي فتعني ترقية الحياة الإنسانية نحو الأفضل في إطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي لتحقيق الفوز في الآخرة، وذلك يتطلب التخصيص الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة في إطار العقائد والمبادئ والأخلاق الإسلامية.

14- يتم تخصيص الموارد في الاقتصاد الرأسمالي من خلال آلية السوق التي تكون عاجزة في الغالب عن تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، حيث تتجه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات الأكثر ربحية ولو لم تكن ذات أهمية معتبرة بالنسبة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، كما يصعب انتقال هذه الموارد من قطاع إلى آخر لصعوبة تغيير رأس المال الثابت واليد العاملة المدربة بمجرد الرغبة في تغيير قطاع النشاط الممارس، مما يتطلب تدخل الدولة من خلال استخدام السياستين النقدية والمالية لتخصيص هذه الموارد بما يحقق هدف التنمية الاقتصادية.

15- تقوم السياسة الضريبية بالحد من ارتفاع الميل للاستهلاك لصالح الميل للادخار بهدف تحقيق فائض على حساب القطاع الخاص وتوجيهه إلى الدولة لاستخدامه في تمويل التنمية الاقتصادية وخاصة القطاعات الحساسة، ولكن هذا لا يعني فعالية السياسة الضريبية في تحقيق هذا الهدف، لأن فرض الضرائب المباشرة يؤدي إلى انخفاض دخول الطبقات الفقيرة والمتوسطة مما يعني انخفاض قدرتها الشرائية، أما الأغنياء فهم عادة من أصحاب النفوذ مما يمكنهم من التهرب من دفع الضرائب، كما أن الضرائب غير المباشرة تكون ذات تأثير ضعيف على الأغنياء بينما تتأثر الطبقات الفقيرة بدرجة كبيرة مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخول وانخفاض الطلب الكلي وبالتالي انخفاض حجم الاستثمار.

16- يرى بعض الاقتصاديين أن الإصدار النقدي يمكن أن يسهم في رفع معدل التكوين الرأسمالي مما يحقق التنمية الاقتصادية، إلا أن معظم الاقتصاديين يرون غير ذلك، حيث يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وما ينجم عنه من آثار سلبية، وخاصة ارتفاع الأسعار في الداخل مما يؤدي إلى زيادة الواردات على حساب الإنتاج المحلي إضافة إلى توجه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات العقيمة التي تحافظ عادة على قيمتها الحقيقية مثل العقارات والمعادن النفيسة، وما قيل

عن التمويل بالتضخم يقال أيضا عن سياسة الاقتراض العام الـتي يتوقـف تأثيرهـا في التنميـة الاقتصادية على مصادر الأموال المقترضة وكيفيات استخدامها، فإذا كانت أرصدة عاطلة لـدى الأفراد والمؤسسات فيكون أثرها إيجابيا على التنمية خاصة إذا استخدمت لرفع معـدل التكـوين الرأسمالي، أما إذا كانت مستثمرة أصلا في قطاعات معينة فإن ذلك يؤثر سلبا على هذه القطاعات، أما القروض الأجنبية فهي أكثر خطورة مما يتطلب استخدامها في إنتاج سلع يمكن تصدير كميات منها بما يكفي لسداد أصل هذه القروض وفوائدها بالعملة الأجنبية.

17- يؤدي استخدام سياسة نقدية سهلة إلى تمكين المستثمرين من الحصول على الموارد المالية اللازمة لزيادة حجم استثماراتهم، ولكن يتوقف ذلك على حالة النشاط الاقتصادي فإذا كان يعاني من حالة ركود فإن تشاؤم المستثمرين يمنعهم من زيادة حجم الاستثمارات، هذا في الدول المتقدمة أما الدول المتخلفة فإنها تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي مما يـؤدي إلى زيـادة الضـغوط التضخمية ولا ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية إلا بنسبة ضعيفة لا تكاد تذكر أمام النتـائج السلبية للتضخم، أما الأدوات الكيفية فتسهم في تخصيص الموارد من خلال تسهيل الحصول علـى الائتمان للقطاعات الحيوية مما يدفع المنظمين للاستثمار في هذه المجالات مما يعني إمكانية مساهمتها في تخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

18- تسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد بصفة تلقائية من خـلال التأثير الإيجابي على مختلف عناصر الإنتاج حيث يمكن إنفاقها لتكوين العمال، أما العاطلون عـن العمل فلا يستفيدون منها مما يدفعهم إلى العمل، وتفرض على رؤوس الأموال المختلفة بما فيهـا المكتنزة لدفع أصحابها لاستثمارها خوفا من تآكلها، كما يستفيد المقرضون من ضـمان سـداد ديونهم من خلال سهم الغارمين، وتسهم الزكاة في تخصيص الموارد لصالح الطبقات الفقيرة مـن خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء سواء لشراء سلع استهلاكية أو استثمارية بحسب حالة النشاط الاقتصادي، مما يسهم في زيادة الطلب الكلي وزيادة حجم الاستثمارات وخاصـة لإنتاج السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء وبالتالي تخصيص الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية. أما السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة فهما قليلتا الفعالية باعتبارهما موارد استثنائية فلا تستخدمان إلا في حالات نادرة، كما أن الـدور المطلوب من السياسة الضريبية بتخفيض حجم الاستهلاك لرفع حجم الادخار فيتحقق تلقائيـا في

الاقتصاد الإسلامي الذي يدعو إلى التوسط في الاستهلاك مما يوفر مدخرات إضافية يحرم الإسلام اكتنازها مما يدفعها إلى الاستثمار وخصوصا في مجال السلع الضرورية التي يكثر عليها الطلب.

19- تعمل الأدوات الكمية للسياسة النقدية وخاصة من خلال تغيير نسب توزيع الودائع الجارية على تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تخصص نسبة معتبرة لتمويل الاستثمارات وتخفيض النسبة المودعة لدى البنك المركزي في صورة احتياطي، وفي إطار تخصيص الموارد تتدخل الأدوات الكيفية لتوجيه الموارد المخصصة للاستثمار إلى القطاعات الحيوية، كما أن نداءات البنك المركزي تلقى استجابة من الأفراد والمؤسسات والبنوك لاستثمار أموالهم في المجالات المرغوبة بدافع تغليب المصلحة العامة وطمعا في الجزاء الأخروي.

20- يقوم التوزيع في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي على أساس الملكية والأجر، ولكن يختلفان في تفاصيل كل منهما نظرا لاختلاف الخصائص العامة والمصرفية لهما، فالاقتصاد الوضعي يقوم على أساس الملكية الفردية ويهدف إلى تحقيق الربح وذلك يعني قبول الاقتصاد الرأسمالي لعدد من التعاملات التي تسهم في سوء توزيع الدخول مثل الاحتكار والاكتناز والربا، كما أن الضمان الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال تدخل الدولة خلافا للمبادئ الرئيسية لهذا الاقتصاد مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق هذا الهدف وعدم أدائه بالكفاءة المطلوبة، وهذا بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يقر بوجود الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة وإعطاء الأولوية إلى المصالح العامة على حساب المصالح الخاصة، كما أن هدف الفرد المسلم يتمثل أولا في الجزاء الأخروي ثم الجزاء الدنيوي، وتسهم هذه الخصائص مجتمعة في تحقيق هدف التوزيع وإعادة التوزيع خاصة مع تكفل أهم نظام اقتصادي في الإسلام بهذا الهدف ألا وهو الزكاة، التي تؤدي إلى تحقيقه بصفة تلقائية، وإذا حدث أي خلل توزيعي أمكن استخدامها مع الأدوات الكيفية والمباشرة للسياسة النقدية لهذا الغرض، أما الاقتصاد الوضعي وفي ظل افتقاره لأداة تعمل بصفة آلية لتحقيق هذا الهدف على غرار نظام الزكاة فإنه مطالب بإعمال أدوات السياستين النقدية والمالية للوصول إلى ذلك.

21- تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول باستخدام السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام، حيث يؤدي فرض الضرائب التصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة واستخدام حصيلة هذه الضرائب في تقديم إعانات مباشرة نقدية أو عينية إلى الفقراء، أو غير مباشرة من خلال إنفاق هذه الأموال على الخدمات العامة التي يستفيد منها كل أفراد المجتمع بما فيهم الفقراء، مما يعني توزيع

الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفض، إلا أن هذه الإجراءات يقابلها المستثمرون عادة برفع أسعار السلع والخدمات التي ينتجونها أو تقليص عدد العمال وفي الحالتين تكون النتائج عكسية ولا يتحقق الهدف المرغوب، أما سياسة التمويل بالتضخم فتكون نتائجها مضرة أكثر بأصحاب الدخول الثابتة وهم عادة من الفقراء، كما أن سياسة الاقتراض العام يكون أثرها التوزيعي محدودا في مرحلة الاكتتاب لأن المكتتبون هم عادة من الأغنياء أو الطبقات المتوسطة، أما في مرحلة السداد فيكون أثرها سلبيا بسبب فرض ضرائب جديدة أو التمويل بالتضخم.

22- إضافة إلى الدور التلقائي الذي تقوم به الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات مما يؤدي في الغالب إلى تحقيق هذا الهدف بصفة تلقائية، فيمكن لولي الأمر استخدام الزكاة كأداة مالية لتحقيق هذا الهدف من خلال إمكانية تغيير المصارف المستحقة للزكاة وكيفيات توزيعها بحسب حاجات الفقراء، كما تسهم سياسة الإنفاق العام في تحقيق هذا الهدف من خلال توجيه الاستثمارات التي تقوم الدولة بإنشائها إلى القطاعات الضرورية التي تؤدي إلى تحسين مستوى معيشة الفقراء باعتباره مطلبا شرعيا. أما السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة فلا يكاد يذكر لهما دور في تحقيق هذا الهدف على اعتبار أنهما تتعلقان بأدوات استثنائية فيستبعد استخدامهما.

23- لا يعد هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل من أهداف الأدوات الكمية للسياسة النقدية لعلاقتها بحجم المعروض النقدي دون تمييز بين مختلف القطاعات، أما الأدوات الكيفية فيمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض المخصصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، وتمويل الاستثمارات التي يقوم بإنشائها صغار المستثمرين مما يؤدي إلى تخفيض أسعار المواد الأساسية التي تحتاجها الطبقات الفقيرة، وإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة، أما الأدوات المباشرة فرغم إمكانية مساهمتها في تحقيق هذا الهدف إلا أن أولوية المصلحة الفردية وتحقيق الربح في الاقتصاد الرأسمالي تمنع من استجابة المؤسسات والبنوك لنداءات البنك المركزي للعمل في هذا الاتجاه، ويتبين مما سبق ضعف أدوات السياسة النقدية في تحقيق هذا الهدف، فإذا أضفنا إليها العوائق التي تحول دون تحقيقه باستخدام أدوات السياسة المالية يتبين ضعف أدوات السياستين النقدية والمالية في توزيع وإعادة توزيع الدخل مما يتطلب تدخل سياسات أخرى للمساهمة في ذلك خاصة السياسة السعرية لضبط الأسعار والسياسة الدخلية لتحديد الأجور رغم مخالفتهما لمبادئ الاقتصاد الرأسمالي الذي يرفض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

24- كما سبق في الاقتصاد الوضعي فإن السياسة النقدية الكمية لا تتدخل في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول إلا بطريقة غير مباشرة من خلال تحقيق هدفي التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار مما يعني توظيف اليد العاملة العاطلة ومنع حدوث التضخم وكلا النتيجتين تسهمان في توزيع وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود، أما الأدوات الكيفية فتسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال تخصيص نسبة أكبر من الودائع الجارية للقطاعات الاستثمارية الضرورية لصالح صغار المستثمرين مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات لصالح الفئات الفقيرة والمتوسطة التي تستفيد من هذه المعاملة، كما يؤدي ذلك أيضا إلى زيادة عرض السلع الضرورية مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها، ويكون ذلك لصالح طبقة الفقراء في المجتمع، كما أن نداءات البنك المركزي لتمويل هذه الفئات إضافة إلى تخفيف شروط البيع بالتقسيط والقروض الحسنة العقارية تلقى استجابة كبيرة من المؤسسات والبنوك من خلال عامل الإقناع الإيماني تحقيقا للمصلحة العامة وطلبا للجزاء الأخروي، ومما سبق يتبين فعالية أدوات السياستين النقدية والمالية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

25- مما سبق يتبين أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد أساسا على الزكاة التي تعد نظاما اقتصاديا متكاملا يساهم بتلقائية وفعالية كبيرة في تحقيق مختلف أهداف السياسة الاقتصادية، ويساعدها في ذلك الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي المتمثلة خاصة في الجوانب العقدية والأخلاقية والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المنضبطة، والخصائص المصرفية المتمثلة خاصة في تحريم الربا وغيره من المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى منع الإصدار النقدي من طرف الدولة إلا بقدر نمو الاقتصاد الحقيقي والمنع البات لإصدار النقود المصرفية، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى منع حدوث التقلبات الاقتصادية وتخصيص الموارد بما يحقق التنمية الاقتصادية في ظل توزيع عادل للدخول والثروات، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي تساهم خصائصه العامة خاصة الحرية الاقتصادية المطلقة والملكية الفردية، والخصائص المصرفية خاصة التعامل بالفوائد الربوية وحرية الإصدار النقدي سواء من طرف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية أو المصارف التجارية لتمويل النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى إحداث التقلبات الاقتصادية المتكررة وتشويه هيكل الاستثمار وسوء التوزيع وصعوبة إعادة التوزيع، مما يسهل من مهمة التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومعالجة أية اختلالات يمكن وقوعها في الاقتصاد الإسلامي، ويزيد من صعوبة مهمة التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية

لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عموما ومعالجة الأزمات الاقتصادية التي أصبحت ملازمة للاقتصاد الرأسمالي خصوصا.

ثانيا: التوصيات

1- دعوة الشعوب والحكومات إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الاقتصادي للخروج من حالة التخلف التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية والفوز بالدارين.

2- دعوة علماء الأمة إلى بذل المزيد من الجهد لإبراز مزايا الاقتصاد الإسلامي، وتقديم البدائل العملية لمختلف القضايا المعاصرة ليسهل تطبيقه في الحياة العملية، خاصة في ظل فشل النظم الوضعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية المتلاحقة.

3-تعميم تدريس مختلف مواد الاقتصاد الإسلامي في كليات العلوم الإسلامية والعلوم الاقتصادية لتخريج جيل جديد يؤمن بضرورة الحل الإسلامي لقضايا الأمة.

4-تفعيل دور صناديق الزكاة وإعطاءها أبعادها الحقيقية للاستفادة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية لنظام الزكاة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ	282	11،133
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	173	13
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ	172	13
إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ	275	14
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	275	14
وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا	143	20
يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ	276	22
ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ	275	31
لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ	177	128،177
فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا	200	235
وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ	201	235
آل عمران		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ	130	31
سورة النساء		
وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَمٗا	5	240
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	29	22
وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ	161	31
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	58	62
سورة المائدة		
وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ	92	106
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ	2	133
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	1	173
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ	90	240

سورة التوبة

قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ	29	64،66
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا	60	74،73،114
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	103	113،126
وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ	34	174
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ	122	203

سورة الأنفال

وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ	41	63،74
وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً	60	236

سورة الأعراف

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	32	235

سورة هود

وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا	6	14،234
هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	61	173

سورة النحل

وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ	71	293

سورة الإسراء

كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ	20	292
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	70	171،292

سورة الكهف

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	30	26

سورة طه		
إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ	**118**	**292**
سورة الحج		
فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ	**5**	**22**
سورة النور		
وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ	**33**	**17**
سورة الفرقان		
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ	**67**	**176،14،132،172،174،240**
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ	**20**	**177**
سورة الروم		
وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ	**39**	**31**
سورة لقمان		
أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ	**20**	**292**
سورة القصص		
إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ	**8**	**296**
سورة الزخرف		
لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضًا سُخۡرِيًّا	**32**	**293**
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	**56**	**18**
سورة الحديد		
وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ	**7**	**17**

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ	25	175
سورة المجادلة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ	12	74
سورة الحشر		
وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	6	42،64،74،114
كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	7	22،293
وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	9	74
سورة الزلزلة		
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ	7	18
سورة الملك		
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	14	13،316
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا	15	172
سورة المزمل		
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	20	63

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
01	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ	19
02	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	20
03	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاث فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ	21
04	وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	23
05	يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ	23
06	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	23
07	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ	24
08	دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً	25
09	أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا	25
10	أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم	25
11	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ	25
12	وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	37
13	أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	44
14	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	69، 180
15	وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	75
16	غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	101
17	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	114،126
18	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ	128
19	إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ	133
20	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ	133
21	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا	134
22	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	172

23	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ	172
24	لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ	172
25	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	174
26	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ	203
27	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	240
28	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ	261
29	لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ	292
30	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	296
31	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	299
32	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	306
33	أعلمهم أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	315

قائمة المصادر والمراجع

ـــ القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

01 أبدجمان، مايكل، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1999.

02 إبراهيم، غسان محمود ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002

03 إبراهيم، موسى، السياسة الاقتصادية والدول الحديثة، دار المنهل اللبناني، ط1، 1998.

04 أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1996.

05 أبو راتب، حسين، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، د.ط، 1999.

06 أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

07 أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الحداثة، بيروت، د.ط، 1988.

08 أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

09 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

10 أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2000.

11 أحمد مجذوب أحمد علي، "حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد183، جويلية 1996.

12 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، ط.2، 2003.

13 إسماعيل عبد الرحمن وحربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، دار وائل، الأردن، 1999.

14 آليه، موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993.
15 البازعي، حمد سليمان، "النظرية الداخلية في النقود"، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994.
16 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، د.ط، 2003.
17 ابن القيم، شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2ن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
18 ـــــــــــــــ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1998.
19 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.
20 ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط5، 1984.
21 بن دعاس، جمال، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2009.
22 ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2002.
23 ابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
24 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط.2، 2001.
25 ابن قدامة، محمد المقدسي، المغني، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1972.
26 ابن ماجة، سنن بن ماجة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج2، كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا. 1975
27 ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث الإسلامي- بيروت، د.ط، د.ت، المجلد6.
28 ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
29 بول آ.ساموبلسون وويليام د.نوردهاوس، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبد الله، دار الأهلية، ترجمة الطبعة15.
30 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ.
31 بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1979.
32 التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط،

1988.

33 الترمذي، جامع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000،

34 توماس ماير وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد. ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، د.ط، 2002.

35 ثابت، محمد ربيع، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2008.

36 جابر، أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999.

37 الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار بن حزم، 2001.

38 الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1994،

39 الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط2، 1986.

40 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

41 الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، 1998.

42 الحاوري، محمد أحمد علي، السياسة المالية في اليمن ومدى مطابقتها للسياسة المالية في الإسلام، مذكرة ماجستير في الاقتصاد،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1992.

43 الحسني، أحمد حسن أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999.

44 حسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2، 2004.

45 حشيش، عادل أحمد ومصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 .

46 حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1992.

47 حمدي، عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الميزان، مكتبة النهضة المصرية، د.ط، 1986.
48 ـــــــــــــــ، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2007.
49 الخصاونة، صالح، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2000.
50 الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، د.ت.
51 خطاب، عصام السيد علي، "التنسيق بين السياستين النقدية والمالية وأثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية للدول النامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان، 2004.
52 خورشيد أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، ترجمة رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ع2م1985.
53 دراز حامد عبد المجيد والمرسى السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2004.
54 الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987.
55 دليلة، عارف، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد الإسلامي، دار الحوار للنشر، سوريا، 1987.
56 دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج4، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
57 ـــــــــــــــ، الاقتصاد السياسي، ج2، الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003.
58 دويدار، محمد حامد وعادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1994.
59 الرزاز، محمد أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط3، 1995.
60 الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، اقتصاديات الزكاة.
61 زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، د.ط، 1997.
62 الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، دار

الفكر، بيروت، 1983،.
63 السامرائي، عبد الله سلوم، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، 1984.
64 السامرائي، يسري مهدي وزكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مطابع إيديتار، إيطاليا، د.ط، د.ت.
65 السحيباني، محمد إبراهيم، " أثر الزكاة على العرض الكلي" مقال ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002.
66 السيد علي، عبد المنعم، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، د.ط، 1998.
67 السيد علي، عبد المنعم، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، د.ط، 2004.
68 السيد، عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.
69 السيد، عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
70 السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوى، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988.
71 شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، ط2، 2005.
72 ـــــــــــــ، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1992.
73 الشافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1983.
74 ـــــــــــــ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، د.ت.
75 الشايجي، وليد خالد، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2005.
76 الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، د.ط، 2006.
77 شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، دط، 1999.
78 الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج36،

.1999

79 شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، د.ط، د.ت.

80 صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

81 ـــــــــــــ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر، د.ط، 2001.

82 صديقي، محمد نجاة الله، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، 1999.

83 ـــــــــــــ، النظام اللاربوي في الإسلام، ترجمة عابدين سلامة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1975.

84 الطاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، تحرير: منذر قحف، 2002.

85 عارف، محمد، السياسة النقدية طبيعتها ونطاقها، ترجمة: نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982 .

86 عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2009.

87 ـــــــــــــ، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2005/2004.

88 محمود عبد الفضيل ومحمد رضا العدل، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، 1982.

89 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

90 عطون، مروان، النظريات النقدية، دار البعث، قسنطينة، د.ط، 1989.

91 عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي.ج4، الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة، 1979.

92 ـــــــــــــ، السياسات الاقتصادية والشرعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987.

93 عفر، محمد عبد المنعم وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،د.ط، 2004.

94 علي نقلي، عصام عباس محمد، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول، جامعة أم القرى، د.ط، 1416هـ.

95 العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية، دار العاصمة، م.ع.السعودية، د.ك، 1414هـ.

96 عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، د.ط، د.ت.

97 عمرو، حافظ شعيلي، اقتصاديات المالية والسياسة المالية، منشورات جامعة الفاتح-طرابلس، د.ط، 2007.

98 عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1990.

99 ـــــــــــــ، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، 1991.

100 ـــــــــــــ، ضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1992.

101 عوض الله، زينب حسين، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 1998.

102 عوض الله، زينب حسين و أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003.

103 عوض الله، زينب حسين وسوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، بيروت،2005.

104 الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج1، 1993.

105 الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.

106 الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983.

107 الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، د.ط، 1993.

108 فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، د.ط، 2006.

109 فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، د.طن د.ت.

110 قدي، عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

111 القرضاوي، يوسف، "دور الزكاة في معالجة الأمراض الاجتماعية والاقتصادية"، اقتصاديات الزكاة،

البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2002.

112 ـــــــــــــــ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002.

113 ـــــــــــــــ، فقه الزكاة، مطبعة رحاب، الجزائر، ط20، 1988.

114 القرنشاوي، حاتم عبد الجليل، مقال بعنوان: تمويل التنمية في إطار اقتصاد إسلامي، ضمن أعمال ندوة البنك الإسلامي للتنمية بعنوان موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، المنعقدة في الفترة من 12 إلى 19 أفريل 1986.

115 قريصة، صبحي تادرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

116 القضاة، معن خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.

117 قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط26، ج4، 1997.

118 الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ج2، 1974.

119 الكافوري، جلال زكي، الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، 2006.

120 الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 1989.

121 ـــــــــــــــ، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، د.ط، 1997.

122 ـــــــــــــــ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، د.ط، د.ت.

123 لعمارة، جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر، د.ط، 2002.

124 مالك، بن أنس، الموطأ، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 2000، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث:1234.

125 الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.

126 المتولي، مختار محمد، "التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، اقتصاديات

الزكاة، تحرير: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002.
127 مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 1999.
128 المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1977.
129 محمود، سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، 2004/2003.
130 مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002.
131 مسعد، محي محمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2004.
132 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار بن حزم، بيروت، د.ط، 2002.
133 المصري، رفيق يوسف، لمحات عن النقود في الإسلام، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1987.
134 ـــــــــــــــ، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، د.ط، 1999.
135 المصري، رفيق ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1999.
136 المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة- القاهرة.
137 ـــــــــــــــ، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، د.ت.
138 معربة، زهيرة عبد الحميد، أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، فرع البنات.
139 المقرن، خالد بن سعد بن محمد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 2003.
140 منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية-رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
141 منى، كمال سعيد محمد، " أهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية: استعراض تجارب بعض الدول ووضع مقترح للحالة المصرية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2007.
142 الموسوي، ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، د.ط، د.ت.
143 الناقة، أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1998.

144 النسائي، سنن، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط، 1995.

145 النشرتي، مصطفى، السياسات النقدية والمصرفية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط2، 1984.

146 النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، ج6، د.ت.

147 هيكل، عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

148 الوادي، محمود حسين وزكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007.

149 يوسف، محمد كمال، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، دار الوفاء، مصر، ط2، 1996.

150 ـــــــــــــــ، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ط1، 1988.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

151 Alain Siaens, Monaie Et Finance, Edition A.DE BOECK, Bruxelles, 1981

152 Avi J.Cohen Et Autres, Macroeconomie moderne, Renouveau Pedagogique Inc, Canada, 3eme Edition, 2005.

153 dominique Plihon, la monaie et ses mecanismes, casbah edition, Alger, 2004.

154 J.M Keynes, Théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie. Payot – Paris.

155 Olivier Blanchard et Daniel Cohen, Macroeconomie, Pearson Education, France, 4eme Edtioin, 2007.

156 Roger leRoy Miller, ECONOMICS TODAY, Addison Wesley ; USA.

157 S.I. TAG EL-DIN "Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy", Monzer Kahf, Economics of Zakah, Islamic Development bank- Jeddah 2nd Edition, 2002.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الوظائف الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي	02
المبحث الأول: الخصائص الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي	03
المطلب الأول: خصائص الاقتصاد الوضعي	04
الفرع الأول: الخصائص العامة للاقتصاد الوضعي	04
الفرع الثاني: الخصائص المصرفية للاقتصاد الوضعي	07
المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي	17
الفرع الأول: الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي	18
الفرع الثاني: الخصائص المصرفية للاقتصاد الإسلامي	22
المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية	28
الفرع الأول: التعريف بالسياسة الاقتصادية	28
الفرع الثاني: السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية	29
المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في المجال النقدي	31
المطلب الأول: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي	32
الفرع الأول: لمحة عن نشأة البنوك وتطورها في الاقتصاد الوضعي	32
الفرع الثاني: دور الجهاز المصرفي في عرض النقود في الاقتصاد الوضعي	34
المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي	36
الفرع الأول: دور البنك المركزي في الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي	37
الفرع الثاني: دور المصارف التجارية في الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي	38
المطلب الثالث: تطور الفكر النقدي والسياسة النقدية	44
الفرع الأول: النظرية النقدية التقليدية	45

الفرع الثاني: النظرية النقدية الدينية 51
المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للدولة في المجال المالي في الاقتصاد الوضعي 57
المطلب الأول: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الوضعي 58
الفرع الأول: مرحلة نشوء الاقتصاد الرأسمالي 58
الفرع الثاني: مرحلة الدولة الحارسة 58
الفرع الثالث: مرحلة الدولة المتدخلة 60
المطلب الثاني: تدخل الدولة في المجال المالي في الاقتصاد الإسلامي 61
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لتدخل الدولة في الجانب المالي 61
الفرع الثاني: الوظائف المالية للدولة الإسلامية 63
الفرع الثالث: تطور الفكر المالي في الاقتصاد الإسلامي 66
المطلب الثالث: تطور السياسة المالية 70
الفرع الأول: السياسة المالية في الفكر التقليدي 70
الفرع الثاني: السياسة المالية في الفكر الكنزي 73
الفرع الثالث: السياسة المالية في الفكر الإسلامي 75
الفصل الثاني: أدوات السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 81
المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 82
المطلب الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 83
الفرع الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي 83
الفرع الثاني: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي 83
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي 84
الفرع الأول: الأدوات الكمية 84
الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة 89
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي 94

الفرع الأول: الأدوات الكمية 94
الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة 102
المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 108
المطلب الأول: المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 108
الفرع الأول: المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي 108
الفرع الثاني: المالية العامة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي 112
المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي 114
الفرع الأول: سياسات الإيرادات العامة 114
الفرع الثاني: سياسات الإنفاق العام 120
المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي 125
الفرع الأول: سياسات الإيرادات العامة 125
الفرع الثاني: سياسات الإنفاق العام 135
المبحث الثالث: أهمية التكامل بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية 137
المطلب الأول: الجدل بين أنصار السياستين النقدية والمالية 138
الفرع الأول: نقد أنصار السياسة المالية للسياسة النقدية 138
الفرع الثاني: نقد أنصار السياسة النقدية للسياسة المالية 141
المطلب الثاني: المقارنة بين فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية 145
الفرع الأول: فعالية السياستين من وجهة نظر أنصار السياسة المالية 145
الفرع الثاني: فعالية السياستين من وجهة نظر أنصار السياسة النقدية 147
المطلب الثالث: أهمية التكامل بين السياستين النقدية والمالية 149

الفرع الأول: حالات التعارض بين أهداف السياستين النقدية والمالية 149
الفرع الثاني: إمكانيات التكامل بين السياستين النقدية والمالية 150
الفرع الثالث: التعريف بالتكامل الوظيفي وأهميته بين السياستين النقدية والمالية 152
الفصل الثالث: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 161
المبحث الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 162
المطلب الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي 162
الفرع الأول: التعريف بالاستقرار الاقتصادي ومكوناته 162
الفرع الثاني: أسباب التقلبات الاقتصادية 166
المطلب الثاني: التعريف بالاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي 171
الفرع الأول: التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي 171
الفرع الثاني: استقرار المستوى العام للأسعار في الاقتصاد الإسلامي 174
المبحث الثاني: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي 180
المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي 180
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 180
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 187
المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي 191
الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 191
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 195
الفرع الثالث: التكامل بين أدوات السياستين النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 197
المبحث الثالث: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي 201

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي 202
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 202
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 207
المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي 209
الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 210
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 213
الفرع الثالث: التكامل بين أدوات السياستين النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 216
الفصل الرابع: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 228
المبحث الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 229
المطلب الأول: التعريف بهدف التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي 230
الفرع الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وأهميتها 232
الفرع الثاني: تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي 232
المطلب الثاني: التعريف بالتنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي 233
الفرع الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وأهميتها 234
الفرع الثاني: التعريف بتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي 238
المبحث الثاني: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي 241
المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي 242
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد 242
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد 249
المطلب الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي 250

الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد 250
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية وتخصيص الموارد 252
الفرع الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية وتخصيص الموارد 254
المبحث الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي 259
المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي 260
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد 260
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد 267
المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي 269
الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق التنمية الاقتصادية 269
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية 270
الفرع الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد 273
الفصل الخامس: التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 286
المبحث الأول: التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 287
المطلب الأول: التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل ومراحله في الاقتصاد الوضعي 288
الفرع الأول: تعريف توزيع وإعادة توزيع الدخل وأهميته 288
الفرع الثاني: مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل 289
المطلب الثاني: التعريف بهدف توزيع الدخل ومراحله في الاقتصاد الإسلامي 291
الفرع الأول: التعريف بهدف توزيع وإعادة توزيع الدخل 292

الفرع الثاني: مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل 296
الفرع الثالث: مقارنة بين توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 301
المبحث الثاني: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي 303
المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي 304
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 304
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 308
المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي 309
الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 310
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 310
الفرع الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية ومدى فعاليته في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 311
المبحث الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتوزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي 314
المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي 315
الفرع الأول: دور سياسات الإيرادات العامة في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 315
الفرع الثاني: دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 319

المطلب الثاني: دور السياسة النقدية ومدى تكاملها مع السياسة المالية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي 320
الفرع الأول: دور الأدوات الكمية في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 320
الفرع الثاني: دور الأدوات الكيفية والمباشرة في تحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 321
الفرع الثالث: التكامل بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق هدف توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل 322
خاتمة 333
فهرس الآيات القرآنية 346
فهرس الأحاديث النبوية 350
فهرس المصادر والمراجع 359
فهرس الموضوعات 362

ملخص البحث

ملخص الرسالة

يعد النظام الرأسمالي الاقتصاد الوضعي السائد في الواقع، إلا أنه يعرف تقلبات عنيفة صاحبته منذ نشأته إلى اليوم، مما جعله يتنازل عن أهم مبادئه الأساسية المتمثلة خاصة في سيادة الملكية الفردية والحرية الاقتصادية المطلقة والتعامل بالربا بعيدا عن أية ضوابط أخلاقية تساهم في توازن المجتمع، وفي المقابل بدأت تظهر بوادر عودة الاقتصاد الإسلامي بصفته النظام الاقتصادي الذي يستجيب إلى المتطلبات المادية والروحية في آن واحد، و لم يعد علماء المسلمين وحدهم المنادين بضرورة سيادة هذا النظام بل نجد الكثير من منصفي علماء الغرب يعترفون بأولوية النظام الإسلامي وقدرته على قيادة العالم في القرن الواحد والعشرين لما يتصف به من خصائص.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتصف بجملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها الإيجابية على النشاط الاقتصادي للدولة، مما يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بصفة تلقائية، وتتمثل خاصة في مراعاته للجانبين المادي والروحي مما يضفي عليه الصبغة الأخلاقية، كما يقوم على مبدأ الوسطية الذي ينعكس على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فيراعي المصلحة الفردية إلى جانب المصلحة العامة، ويسمح بالملكية الفردية كما يسمح بالملكية الجماعية، كما يدافع عن الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية تجاوبا مع الطبيعة البشرية في حب التملك والكسب، فلا يتم إنتاج إلا الطيبات مع مراعاة الأولويات، ولا يتم الإنفاق إلا بحسب الحاجة دون إسراف ولا تقتير.

ويقوم النشاط الاقتصادي على أساس المشاركة بديلا عن النظام المصرفي الربوي مما يسهم في إشاعة الطمأنينة والعدل بين مختلف أطراف التعامل، وعلى اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ولكنها لا تقوم به إلا في حدود ما يتطلبه النشاط الاقتصادي الحقيقي لمنع حدوث الانكماش أو التضخم، أما المصارف التجارية فتمنع من إصدار النقود الخطية ولا تتعامل إلا في حدود النقود الحقيقية المودعة لديها أو التي تملكها، لأنها مؤسسات خاصة تسعى إلى تحقيق الربح وحق الإصدار النقدي خاص بالدولة دون غيرها، كما يتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود أداة أساسية هي الزكاة، حيث تعد نظاما اقتصاديا متكاملا يستطيع تحقيق

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية بصفة آلية، إضافة إلى إمكانية استخدامها كسياسة مالية أو نقدية بحسب حالة النشاط الاقتصادي والظروف الاجتماعية.

وتنعكس آثار الخصائص العامة والمصرفية السلبية التي يقوم عليها الاقتصاد الوضعي على النشاط الاقتصادي، مما يساهم في حدوث التقلبات الاقتصادية والفشل في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وتتمثل خاصة في فصل الدين عن الحياة العامة فلا يعتني إلا بالجانب المادي، كما يقوم على أساس الملكية الخاصة للموارد الاقتصادية مع مراعاة المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، ويعد الربح هدفه الأساسي من كل التعاملات، مما يؤدي إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، وإلى هيمنة الشركات الاحتكارية التي تعتمد في تسويق منتجاتها على الدعاية الكاذبة مما يؤدي إلى إهدار الموارد الاقتصادية بدل استخدامها في إنتاج السلع الضرورية.

أما النظام المصرفي الوضعي فيقوم على أساس الفائدة التي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وتؤدي إلى ظهور طبقة مترفة دون جهد من خلال استغلال حاجة المستهلكين والمستثمرين للأموال، كما تؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار وتثبيطه من خلال توجيه الموارد إلى القطاعات غير المفيدة للمجتمع، ويقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية بناء على طلب الحكومة لتمويل عجز الميزانية بغض النظر عن الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي، كما تتمادى البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية وإغراق الأسواق بالنقود، مما يؤدي إلى حدوث الضغوط التضخمية وما ينجر عنها من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي وعلى الظروف الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتعد الأسواق المالية وكرا لممارسة المقامرات من خلال القيام بالبيوع الوهمية، وتساهم كل هذه العوامل في إحداث التقلبات الاقتصادية الخطيرة التي تكاد تقضي على وجود النظام الرأسمالي.

أما تاريخيا فقد مر الفكر الاقتصادي الوضعي بمراحل مختلفة نتيجة لما تعرض له من أزمات اقتصادية، حيث قام الفكر الكلاسيكي على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة واقتصار دور الدولة على حماية التعاملات الاقتصادية من خلال توفير الأمن الداخلي والخارجي والعدالة، إلى أن حدثت أزمة الكساد العظيم مما أدى إلى ظهور الفكر الكينزي الذي أدى إلى تخلي النظام الرأسمالي عن أهم مبادئه حيث نادى بضرورة تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، إلا أن

الأزمات بقيت ملازمة للنظام الرأسمالي خاصة مع بروز ظاهرة التضخم الركودي مما أدى إلى ظهور الأفكار الكلاسيكية بثوب جديد، ليبدأ جدل واسع بين المدرستين حول أولوية أفكار كل منهما في إيجاد الحلول المناسبة للأزمات التي أصبحت ملازمة للنظام الرأسمالي، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فيعتمد على نوعين من القواعد والأصول، نوع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهو مستمد من النصوص الشرعية فلا يجوز تعديله إذ لا اجتهاد مع نص، وهو يشكل الإطار الرئيسي للنشاط الاقتصادي مما يجعله أكثر شمولا وأدوم صلاحية، ونوع متغير يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مستمد من اجتهاد أهل العلم المتخصصين بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اتسم دور الدولة الإسلامية بالتدخل سواء في المجال النقدي أو المالي منذ نشأتها، إلا أن طبيعة هذا التدخل ومداه كان يتوقف على الظروف السائدة بما يحقق الأهداف المرجوة.

تستمد السياسة النقدية صبغتها من النظام الاقتصادي المتبع، فتقوم في الاقتصاد الوضعي على سعر الفائدة، سواء ما تعلق منها بالأدوات الكمية التي تسعى للتحكم في حجم المعروض النقدي بصفة عامة، وهي سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، أو الكيفية التي تسعى للتمييز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجتها للتمويل وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وحتى الأدوات المباشرة تعتمد في عمومها على الحوافز أو العقوبات القائمة على سعر الفائدة، وتختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، لتحريم الفوائد الربوية ومنع المصارف التجارية من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي رفض سياسة سعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والأدوات الكيفية المتعلقة بهما، أما سياسة السوق المفتوحة فيمكن استخدامها من خلال بيع وشراء المصرف المركزي لأسهم الشركات والسندات التي تصدرها الدولة بهدف إشراك الجمهور في مختلف المشاريع، بينما تقوم الأدوات المباشرة على الحوافز والعقوبات المتمثلة في التسهيلات والغرامات بدل الفوائد الربوية، أما الإقناع فإنه يقوم على الجانب الإيماني المفقود في الاقتصاد الوضعي.

تمثل السياسة الضريبية الأداة الأساسية من بين أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي نظرا لوفرة حصيلتها وإمكانية فرضها بصور مختلفة بما يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ثم سياسة التمويل بالعجز الذي أصبح ملازما للاقتصاديات الوضعية حيث يتم تغطيته سواء عن طريق القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد، إضافة إلى سياسات الإنفاق العام من خلال تغيير حجم الإنفاق على المتغيرات الاقتصادية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية، أما السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فتعتمد على الزكاة التي تعمل بصفة تلقائية على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، كما يمكن استخدامها كسياسة مالية أو نقدية للتحكم في حجم المعروض النقدي وإنفاق جزء من حصيلتها في تمويل النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية مع مراعاة مصارفها الشرعية، إضافة إلى سياسة الإنفاق العام من خلال التدخل في تحديد حجم النفقات الاستهلاكية والاستثمارية بحسب متطلبات النشاط الاقتصادي، أما السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة فيقل استخدامهما باعتبار أنهما مصدران استثنائيان، وتعد سياسة التمويل بالتضخم مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي نظرا لما تحدثه من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي.

ونظرا لتعارض الأهداف المختلفة التي تسعى السياسات الاقتصادية لتحقيقها، وتعرض النظام الرأسمالي لأزمات اقتصادية متلاحقة فلا يكاد ينتهي من واحدة حتى يقع في غيرها وأصبح مهددا بالزوال بصفة نهائية، ونظرا لفشل كل من السياستين النقدية والمالية في إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات، نادى عدد من الاقتصاديين بضرورة التنسيق بين أدوات السياستين من خلال عدم اتخاذ كل سياسة لإجراءات يترتب عنها آثار غير مباشرة وغير مرجوة على السياسة الأخرى، إلا أن هذه التنسيق لا يبدو كافيا إلى اليوم بدليل استمرار حدوث الأزمات الاقتصادية وبحدة شديدة، مما يتطلب الانتقال إلى مرحلة التكامل الوظيفي بين السياستين وذلك من خلال التفاوض بين السلطتين النقدية والمالية للاتفاق حول تشخيص واضح لحالة النشاط الاقتصادي، والأدوات المشتركة التي يمكن استخدامها للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها، وقد حاولت هذه الدراسة البحث عن الآليات المشتركة بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الأهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

يتطلب الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي تحقيق هدفين متعارضين هما التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار، ونظرا لهذا التعارض أصبح الاقتصاد الرأسمالي لا يعارض قبول نسبة معينة لأن تحقيق التشغيل التام يؤدي إلى حدوث نسبة غير مقبولة من التضخم، كما يؤدي تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار إلى حدوث نسبة عالية وغير مقبولة من البطالة، وتحدث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد لأسباب نفسية حيث تؤثر توقعات المستثمرين على القرارات المستقبلية في ظل عدم التأكد، فتفاؤلهم يؤدي إلى توسيع حجم النشاط الاقتصادي إلى أن يصل إلى مرحلة الكساد، والعكس، وتعود الأسباب النفسية إلى عدم ثبات القرارات الاقتصادية وتغيرات أسعار الفائدة. كما تحدث هذه التقلبات نتيجة الأسباب النقدية حيث يؤدي تغير كمية النقود إلى تغير مستوى النشاط الاقتصادي، ويحدث ذلك أساسا بسبب تمادي البنك المركزي في إصدار النقود القانونية لتمويل عجز الميزانية، وتمادي البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية لتمويل المستثمرين الباحثين عن المزيد من الأرباح التي تتضاعف في أوقات التضخم بغض النظر عن حالة النشاط الاقتصادي، ولا يقدر أو ربما لا يرغب الساسة في القضاء على هذه الظاهرة لأنهم هم من يملك هاته المؤسسات التي تحقق الأرباح الطائلة على حساب الطبقات الأخرى في المجتمع.

يعد الاستقرار الاقتصادي من الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ويتبين ذلك من خلال رفضه المطلق لظاهرتي البطالة والتضخم، فالإسلام يحث على العمل واستغلال كل ما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان في هذا الكون ورغب في الكسب الحلال وجعله من الأعمال الصالحات التي يثاب عليها المؤمن، كما يرفض الإسلام التضخم لما يترتب عليه من آثار سيئة على هدفي عدالة توزيع الدخول والتنمية الاقتصادية، ولذلك يرفض الأسباب المؤدية إلى التضخم ومنها منع التمويل بالعجز إلا في الحالات الاستثنائية ومنع إصدار النقود القانونية إلا في حدود حاجة النشاط الاقتصادي، أما النقود الخطية فيمنع إصدارها مطلقا لأن المستفيد منها هو القطاع الخاص بينما تنعكس آثارها السلبية على المجتمع ككل، ولذلك يستبعد حدوث التقلبات الاقتصادية للأسباب النقدية، كما أن عدم التعامل بالفوائد الربوية والمقامرات التي تحدث في الأسواق المالية والتعامل فقط في النشاط الحقيقي والدراسة المتأنية للمشاريع المراد إنجازها مما يوفر درجة عالية من التأكد ولذلك يستبعد أيضا حدوث التقلبات الاقتصادية

للأسباب النفسية مما يعني أن الاستقرار يتحقق بصورة تلقائية دون الحاجة لاستخدام السياستين النقدية والمالية إلا نادرا.

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية ومتطلباتها باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ودرجة النمو الاقتصادي المحقق، ففي الدول المتخلفة يتمثل في سعيها إلى تحسين معيشة أفرادها من خلال زيادة الدخل الحقيقي في ظل توزيع عادل للثروة وذلك يتطلب تحقيق التراكم الرأسمالي ورفع كفاءة الموارد البشرية، أما في الدول المتقدمة فتوفير المناخ المناسب لتحقيق الزيادة التلقائية للدخل، ويتطلب سعي هذه الدول للتغلب على التقلبات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر، أما في النظام الإسلامي فترقية الحياة الإنسانية نحو الأفضل في إطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي لتحقيق الفوز في الآخرة، يتطلب التخصيص الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة في إطار العقائد والمبادئ والأخلاق الإسلامية. ويتم تخصيص الموارد في الاقتصاد الرأسمالي من خلال آلية السوق التي تكون عاجزة في الغالب عن تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، حيث تتجه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات الأكثر ربحية ولو كانت ليست ذات أهمية بالنسبة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، كما يصعب انتقال هذه الموارد من قطاع إلى آخر لصعوبة تغيير راس المال الثابت واليد العاملة المدربة بمجرد الرغبة في تغيير قطاع النشاط الممارس، مما يتطلب تدخل الدولة من خلال استخدام السياستين النقدية والمالية لتخصيص هذه الموارد بما يحقق هدف التنمية الاقتصادية.

يقوم التوزيع في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي على أساس الملكية والأجر، ولكن يختلفان في تفاصيل كل منهما نظرا لاختلاف الخصائص العامة والمصرفية لهما، فالاقتصاد الوضعي يقوم على أساس الملكية الفردية ويهدف إلى تحقيق الربح مما يعني قبول النظام الرأسمالي لعدد من التعاملات التي تساهم في سوء توزيع الدخول مثل الاحتكار والاكتناز والربا، كما أن الضمان الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال تدخل الدولة خلافا للمبادئ الرئيسية لهذا النظام مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق هذا الهدف وعدم أدائه بالكفاءة المطلوبة، وهذا بخلاف الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر بوجود الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة وإعطاء الأولوية إلى المصالح العامة على حساب المصالح الخاصة، كما أن الهدف يتمثل أولا في الجزاء الأخروي ثم الجزاء الدنيوي، وتساهم هذه الخصائص مجتمعة في تحقيق هدف

التوزيع وإعادة التوزيع خاصة مع تكفل أهم نظام اقتصادي في الإسلام بهذا الهدف ألا وهي الزكاة، التي تؤدي إلى تحقيقه بصفة تلقائية، وإذا حدث أي خلل توزيع أمكن استخدامها مع الأدوات الكيفية والمباشرة للسياسة النقدية لهذا الغرض، أما الاقتصاد الوضعي وفي ظل افتقاره لأداة تعمل بصفة آلية لتحقيق هذا الهدف على غرار نظام الزكاة فإنه مطالب بإعمال أدوات السياستين النقدية والمالية للوصول إلى ذلك.

ومن خلال الدراسة المتأنية لمدى فعالية السياستين النقدية والمالية كل على حدة، أو فعاليتهما متكاملتين تبين ضعف السياستين في تحقيق الأهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية للاقتصاد الوضعي، وفي المقابل تبين أن أدوات السياستين النقدية والمالية وخاصة في ظل تكاملهما يكون ذا فعالية كبيرة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي ويعود ذلك أساسا إلى الخصائص التي يقوم عليها كل نظام، فالاقتصاد الإسلامي يعتمد بصفة خاصة على الزكاة التي تعد نظاما اقتصاديا متكاملا يساهم بتلقائية وفعالية كبيرة في تحقيق مختلف أهداف السياسة الاقتصادية، ويساعدها في ذلك الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي المتمثلة خاصة في الجوانب العقدية والأخلاقية والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المنضبطة والخصائص المصرفية المتمثلة خاصة في تحريم الربا وغيره من المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى منع الإصدار النقدي من طرف الدولة إلا بقدر نمو الاقتصاد الحقيقي والمنع البات لإصدار النقود المصرفية، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى منع حدوث التقلبات الاقتصادية وتخصيص الموارد بما يحقق التنمية الاقتصادية في ظل توزيع عادل للدخول والثروات، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي تساهم خصائصه العامة خاصة الحرية الاقتصادية المطلقة والملكية الفردية، والخصائص المصرفية خاصة التعامل بالفوائد الربوية وحرية الإصدار النقدي سواء من طرف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية أو المصارف التجارية لتمويل النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى إحداث التقلبات الاقتصادية المتكررة وتشويه هيكل الاستثمار وسوء التوزيع وصعوبة إعادة التوزيع، مما يسهل من مهمة التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومعالجة أية اختلالات يمكن وقوعها في الاقتصاد الإسلامي، ويزيد من صعوبة ومن ثم فشل مهمة التكامل الوظيفي بين السياستين

النقدية والمالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عموما ومعالجة الأزمات الاقتصادية الـــتي أصبحت ملازمة للاقتصاد الرأسمالي خصوصا.